

جامعة ابن خلدون - تيارت -



ملحقة السوقر

كلية الحقوق والعلوم السياسية



مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

شعبة: الحقوق

تخصص: قانون بيئة و تنمية مستدامة

بعنوان

دور الوالي في حماية النظام العام البيئي

إشراف الدكتور:

سليمي الهادي

من إعداد الطالبين:

- بريجة حسين

- رمضاني محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ محاضر "أ"	د. سنوسي علي
مشرفا مقرر	أستاذ محاضر "أ"	د. سليمي الهادي
عضوا مناقشا	أستاذة محاضرة "أ"	د. صافة خيرة

السنة الجامعية : 2018م / 2019م

بِسْمِ اللَّهِ الْعَزِيزِ

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أما بعد:
بداية نشكر الله العلي القدير على توفيقه لنا في إتمام هذا البحث فهو عز
وجل الأحق بالشكر نحمده سبحانه وتعالى الذي سهل لنا سبل الدراسة و التعليم .
ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بخالص الشكر و التقدير للدكتور
المشرف سليمي عبد الهادي لقبوله الاشراف على مذكرتنا والذي لم يبخل
علينا بتوجيهاته في سبيل إتمام هذا البحث.

كما نتقدم بخالص عبارات الشكر و التقدير الى أعضاء لجنة المناقشة

لقبولهم مناقشة مذكرتنا

و نخص بالذكر الدكتور سنوسي علي بصفته رئيسا

والدكتورة : صافة خيرة بصفتها عضوا مناقشا

والى كل أساتذة ملحقة السوقر

و إلى كل من كان عوننا لنا طوال مشوارنا الدراسي .

إهداء

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا
و حبيبنا و شفيعنا محمد خير خلق الله و على آله و صحبه أجمعين.
ما بعد أهدي ثمرة هذا العمل و الجهد المتواضع الى الوالدين الكرمين الذي طالما تمنيت إهدائه
و تقديمه لهما في أحلى طبق إلى أعز ما يملك المرء في الحياة إلى الكوكبين اللذان أنارا دربي .
إلى أمي وأبي

إلى إخوتي (محمد ، عبد القادر، رابح)

إلى أخواتي (فاطمة ، مختارية)

إلى جميع الأساتذة الذين ساعدونا في انجاز هذا العمل و اخص بالذكر الدكتور:
سليمي الهادي بصفته مشرفا على هاته المذكرة
إلى الدكتورة: صافة خيرة بصفتها عضوا مناقشا
وإلى الدكتور :سنوسي علي بصفته رئيسا
إلى الاخوين و الصديقين العزيزين بن قيط منصور و رمضاني محمد
إلى كل الزملاء و رفقائي في المهنة و الدراسة حفظهم الله

حسين

مؤلف المذكرة: ————— بريجة حسين

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى أمي التي تعبت من أجلي أطال الله في عمرها

وجعلها النبراس الذي ينير طريقي

إلى زوجتي الغالية التي تعبت معي ، وإلى ابنتي الغالية "سجود ريتال "

وإلى إخوتي (منير ، كادي ، ابتسام , فاطمة)

إلى أجلي كتكوت احبته ابن اخي وائل بوحركات

وإلى زملائي في الدراسة خاصة زميلي وصديقي العزيز بريجة حسين الذي كان لي رفيق الدرب

في المسار الدراسي وفي هذا العمل وإلى جميع الأساتذة المشرفين خاصة الدكتور سلمي الهادي

إلى روح أبي الغالية

محمد

قائمة المختصرات	
ج ر	الجريدة الرسمية
ج 1	الجزء الاول
ج 2	الجزء الثاني
ط 1	الطبعة الاولى
ط 2	الطبعة الثانية

مقدمة

مقدمة

يعتبر موضوع دور الوالي في حماية النظام العام البيئي احد اهم المواضيع على الصعيد القانوني لارتباطه بواقع عملي يتعلق بصفة أساسية بأعلى هرم في السلطة المحلية من حيث الصلاحيات الممنوحة له في هذا المجال الحيوي داخل المجتمع، والذي يقصد به النظام العام البيئي و هو حماية كل العناصر التقليدية للنظام العام من سكينه عامة و امن و صحة عامة ،يضاف اليها العنصر الجمالي للمدن ، و ترجع اهمية هذه الفكرة و حيويتها و نشاطها الى ما تمثله من أساس قانوني لتدخل سلطة الضبط الإداري لوقاية المجتمع و تحقيق امنه و سكينته من جهة و من جهة أخرى ما تمثله من أساس شرعي لتلبية حاجة المجتمع من الاستقرار و الهدوء و السلام الاجتماعي،الذي يخول لسلطات الضبط الإداري التدخل لصالح المجتمع بما يسمح له بممارسة حقوقه وواجباته و الحفاظ على قيمه الاجتماعية و الإنسانية.

لهذه الأسباب ظهرت فكرة المطالبة بالحماية القانونية لجمال الرواء وهو احد الابعاد الحديثة للنظام العام حيث ان الحفاظ على نظافة الأماكن و هدوءها و استقرارها هو من بين عوامل بقاء السكينه و توفر الامن والصحة العمومية و القضاء على انتشار الاوبئة و الامراض.

وكل هذه التساؤلات تتطلب تحليل دقيق و اعمق و عقد مؤتمرات و حلقات عمل متخصصة من اجل البحث في الإشكاليات الأساسية المتعلقة بالنظام العام البيئي،ومن هذا المنطلق قام المشرع الجزائري بوضع قواعد قانونية تهدف في مجملها الى مكافحة الأفعال الماسة بالبيئة، منها قواعد ادارية بيئية تنظم المجالات التي يمكن للقانون الإداري ان يتدخل فيها لمصلحة البيئة و يحميها ومنها قواعد جنائية يقوم بموجبها المشرع الجزائري بتجريم الفعل الضار بالبيئة عن طريق احكام جزائية مضمونها عقوبات جنائية وغرامات مالية توقع على كل من تسبب في احداث ضرر بيئي يترتب عنه تعويض .

لقد حصرنا موضوع دراستنا حول دور الوالي في حماية النظام العام البيئي ومن بين اهم الدوافع التي دفعتنا الى الخوض في هذا الموضوع هي دوافع ذاتية تتعلق بنطاق الاختصاص القانوني و المجال الدراسي.

بالاضافة الى توسيع المفاهيم المتحصل عليها وزيادة الرصيد العلمي و المعرفي .

- الرغبة في اكتشاف خبايا موضوع النظام العام البيئي ،من الناحية القانونية و بشقيه الوطني والدولي.

- الرغبة في مواكبة التطورات الحديثة لقانون البيئة .

- الطبيعة الإنسانية لموضوع النظام العام البيئي كون البيئة الكيان الذي استقرت عليه الحياة البشرية فكل انسان وجب ان تكون لديه دراية مسبقة عن ما يعيش فيه .

و من بين الدوافع الموضوعية التي دعت لاختيار موضوع النظام العام البيئي كون هذا الموضوع ذو قيمة علمية و قانونية تسمح للباحث بالكشف عن الجوانب الخفية لمكونات النظام العام البيئي، وعن حقائقه المختلفة ان كانت موجودة لكي تزيدها وضوحا، اضافة الى معرفة الظاهرة عن قرب، فدراسة هذا الموضوع تتطلب العناية بالتشريعات المعمول بها وفق القوانين السارية المفعول.

فموضوع النظام العام البيئي هو من مواضيع الساعة و الجدير بالذكر الدور الذي يوليه القانون والى حماية هذا النظام ، و الاحاطة به من جانبه الإداري والتشريعي تستلزم نهج قانوني علمي . بالرغم من التأثير الاجتماعي والسياسي على طبيعة الظاهرة ككل، لأن وجود الهيئات الدولية والوطنية جاء نتيجة عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية اثرت في النظام البيئي.

فالدور الذي يقوم به الوالي لحماية البيئة هو قضية إنسانية تعنى بها الدولة مثل جميع الدول سواء كانت دول متطورة أو سائرة في طريق النمو، وتلتزم من خلالها بقواعد القانون الدولي للقيام بدورها في الحفاظ على البيئة من خلال القوانين والمواثيق الدولية الخاصة بذلك ، وهنا يتجسد هذا الدور من خلال مجهودات الدولة والهيئات الإدارية التابعة لها من اجل حماية البيئة من التلوث، ويظهر دور الوالي كهيئة معينة من طرف السلطة التنفيذية تسهر على حماية النظام العام البيئي من خلال الضبط الإداري المتمثل في النشاط الإداري الذي يتضمن القرارات الإدارية ، لان تحقيق هذه الغاية هو مرهون بمدى تدخل هذه الهيئات المركزية و اللامركزية للحفاظ على النظام البيئي إضافة إلى اجهزتها الادارية التابعة لها في هذا المجال ومدى فاعليتها، امام الخلل والقصور الذي يهدد البيئة.

تكمن إشكالية الدراسة في مدى توافق سلطة الوالي الممنوحة له من طرف الدولة في حماية النظام العام البيئي امام الأفعال التي يمارسها الأشخاص سواء تعلق الامر بشخص طبيعي او معنوي ومدى كفاية هذه الوسائل والصلاحيات للتصدي لكل الاضرار الماسة بالبيئة لاسيما فيما يتعلق بصعوبة تحديد الضرر البيئي خاصة

إذا كان الأمر خارج حدود الولاية، بالإضافة إلى التحديات التي تظهر أمام الوالي في مواجهة بعض الأفعال الضارة بالنظام البيئي، وهذا نظراً لغياب النص القانوني الذي يسمح للوالي بالتدخل في مجال حماية البيئة. وهنا تصعب معرفة مصدر الضرر و توقيع العقاب و المطالبة بالتعويض. و أمام هذا الوضع تتطرح لدينا الإشكالية الرئيسية التالية :

إلى مدى يمكن القول بأن السلطات الممنوحة للوالي في المجال البيئي من شأنها المحافظة على النظام العام البيئي؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا المنهج التحليلي و المنهج الوصفي فالمنهج الوصفي، هو أهم ما يعتمد عليه الباحث في تناوله لموضوع ما فهو وفي وصفه يحتاج في موضوعه بعض الأحيان لجمع معلومات دقيقة، تمكنه من رصدها لأجل فهم أعمق أو تقويم أوضاع قائمة . خاصة فيما يتعلق بسرد الأسانيد القانونية التي اعتمدها المشرع لإنشاء وتنظيم وتحديد صلاحيات مختلف الهيئات الوطنية و المحلية خاصة دور الوالي، و اعتمدنا المنهج التحليلي، وهو الذي يهدف إلى رد محتوى الشيء أو الفكرة إلى عناصره الأولية البسيطة، وقد تم اعتماده في النقاط التي تحتاج إلى تحليل لنصوص المواد و الآراء الفقهية المختلفة القائمة على حماية البيئة، خاصة الهيئات الوطنية وعلى مستوى أعلى هيئة في الجماعات المحلية ممثلة في الوالي .

لمعالجة هذه الإشكالية لا بد من الاعتماد على جملة من المناهج مجتمعة فيما بينها نذكر منها ما يلي :

المنهج الوصفي، هو أهم ما يعتمد عليه الباحث في تناوله لموضوع ما فهو وفي وصفه يحتاج في موضوعه بعض الأحيان لجمع معلومات دقيقة، تمكنه من رصدها لأجل فهم أعمق أو تقويم أوضاع قائمة . وهذا المنهج هو أساس هذه الدراسة، خاصة فيما يتعلق بسرد الأسانيد القانونية التي اعتمدها المشرع لإنشاء وتنظيم وتحديد صلاحيات مختلف الهيئات الوطنية خاصة دور الوالي.

المنهج التحليلي، وهو الذي يهدف إلى رد محتوى الشيء أو الفكرة إلى عناصره الأولية البسيطة، وقد تم اعتماده في بعض المواضيع التي تحتاج إلى تحليل في نصوص المواد المنظمة للهيئات القائمة على حماية البيئة،

وخاصة منها الهيئات الوطنية وعن نشأة الوزارة المكلفة بحماية البيئة أساسا ثم لأهمية اعتماد هذه الإدارة المركزية لهيئات أخرى تحت وصايتها، إضافة لتحليل نظام قيام المنظمات المهتمة بالبيئة و بمختلف أنواعها وعن بداية اهتمام المجتمع الدولي بقضايا البيئة.

ومن جملة الأهداف التي نسعى لدراستها وتحقيقها :

توضيح أهمية النظام العام البيئي ومختلف مفاهيم العناصر المرتبطة به ، من امن عام وسكينة عامة وصحة عامة اضافة الى جمال الرونق و الرواء . دور الوالي وسلطاته في مجال حماية البيئة والاليات والوسائل المتاحة له امام و العراقيل التي تعوقه امام حساسية النظام البيئي، وضرورة توازن مكوناته لضمان صحة البيئة، والإنسان، بالإضافة الى توضيح مكانته على المستوى الوطني و المحلي ، كيفية التعامل مع المشكلات البيئية بجدية كقضايا مصيرية ذات أولوية قصوى على الصعيد السياسي، والاقتصادي، و الاجتماعي ، توضيح دور الجمعيات البيئية والاليات المتوفرة الهادفة الى إرساء قواعد النظام البيئي من خلال مكافحة المشاكل البيئية التي أصبحت تهدد الامن و الصحة والسكينة العامة، تبيين دور الجماعات المحلية في مواجهة كل الصعاب التي تواجه النظام البيئي امام نقص الامكانيات المادية و البشرية و المالية مقابل صلاحياتهم المحدودة .

من بين الصعوبات التي واجهتنا قلة المؤلفات الفقهية الخاصة بالنظام العام البيئي في الجزائر في ظل قانون الوالية الجديد.

-قلة المراجع المتخصصة والدراسات القانونية التي تتعلق بتفعيل دور الوالي في مجال حماية البيئة كموضوع مستقل بذاته.

-وجود تعاريف بسيطة لا تفي بغرض البحث المطلوب .

من خلال بحثنا في موضوع النظام البيئي العام لم نستوقفنا اي دراسات سابقة فما هو موجود هو عبارة عن تعاريف مجردة و سطحية و بعض المقالات المقطوعة الاسانيد و بعض المذكرات التي تركز على البيئة بعيدا عن اساس دراستنا المتمثل في النظام العام البيئي التي لا تشبع مجال الطموح العلمي للباحث غير اننا اعتمدنا ما هو موجود لاثارة هذا الموضوع ، وللخوض في ثنايا هذا الموضوع و بطريقة سلسلة تتناسب مع كافة المقاييس و مع الدراسات القانونية اقترحنا الخطة الاتية :

الفصل الأول خصصته للتاصيل القانوني للنظام العام البيئي، و ينقسم إلى أربع مباحث: في المبحث الأول تناولت الاطار المفاهيمي للنظام العام البيئي، وفي المبحث الثاني تناولت الاحكام القانونية للنظام العام البيئي. أما الفصل الثاني فخصصته الاليات الوقائية المخولة للوالي لحماية النظام العام البيئي وقسمته هو الآخر إلى مبحثين، حيث تناولت في المبحث الأول الآليات الوقائية المخولة للوالي لحماية النظام العام البيئي، وفي المبحث الثاني الآليات الردعية المخولة للوالي لحماية النظام العام البيئي.

الفصل الأول

التأصيل القانوني للنظام العام
البيئي

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنظام العام البيئي

تنوعت التعاريف الفقهية للنظام العام تنوعا كبيرا ويمكن رد ظاهرة التباين لمدى تطبيق و شمول مفهوم النظام العام فلقد عرف بعض الفقهاء النظام العام بأنه (مجموعة الشروط اللازمة للأمن والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين بما يناسب علاقاتهم الاقتصادية) ، وواضح ان هذا التعريف يوسع من مفهوم النظام العام على نحو يعرف باستتباب النظام المادي في الشوارع . ويتجه بعض شراح القانون المدني الى تحديد مفهوم النظام العام باختلاطه بالمصلحة العامة والمحافظة على الدولة ، ويتجه فريق اخر من الفقهاء الى التأكيد على الطابع غير المحدد لفكرة النظام العام، غير ان اغلبية جمهور الفقهاء اتفقوا على ان النظام العام يمكن تحديده بعناصر الامن و السكينة و الصحة العامة ويضيف بعض الفقهاء عنصر رابع و هو جمال الرونق و الرواء و هو ما اشتمل عليه النظام العام البيئي و هو موضوع دراستنا و نتناول فيه اربع مطالب يتمثل المطلب الأول في تعريف النظام العام البيئي و عناصره المختلفة المتمثلة في السكينة العامة الصحة العامة الامن العام وجمال الرونق و الرواء .

المطلب الأول: تعريف النظام العام البيئي

سنتطرق في هذا المطلب الى بيان اهم التعاريف والى مفهوم النظام العام ومفهوم النظام العام البيئي او ما يعرف بالنظام العام الجمالي للمدن.

بداية لم يعرف المشرع الجزائري النظام العام، بل اكتفى بتبيان غرض الضبط الإداري، والذي يتمثل في المحافظة على النظام العام ومكوناته .

مفهوم النظام العام:

عندما تعين قاعدة الإسناد الوطنية قانونا أجنبيا لحكم العلاقة القانونية المطروحة أمام القاضي، فإن هذا التعيين يكون محددًا بشرط هام وهو عدم التعارض الجوهرى بين مضمون هذا القانون والركائز التي يقوم عليها النظام القانوني في دولة¹ القاضي وهذا ما يعرف باسم النظام العام.

وإن أردنا أن نعرف ما المقصود بالنظام العام فإنه يتعين علينا الرجوع إلى الفقه والقضاء ، لكن أهم ما يميز النظام العام أنه مفهوم نسبي متطور متغير من زمن إلى آخر ومن مكان إلى آخر حتى أن البعض وصفه بأنه "الابن المخيف للقانون الدولي الخاص،² إلا أنه عموما متعلق بصميم المصالح العليا للبلاد،(الأسس الجوهرية لنظام الحكم، الضمانات الدستورية المقررة للمواطنين، مستوى الوجدان والضمير الحي، المشاعر الروحية والدينية

¹ - ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2005، ص 194

² - سامي بديع منصور، القانون الدولي الخاص الدار الجامعية الجديدة للنشر -الازارطة - الاسكندرية . 2004-، ص 140.

والإيمانية، الحلال و الحرام ، الخطأ ، الصواب) . وعرفه بعض الكتاب الإنجليز بأنه : "المبدأ الذي يوجب استبعاد تطبيق القانون الأجنبي في الأحوال التي يخالف فيها تطبيقه سياسة القانون الإنجليزي أو قواعد الآداب العامة المرعية في إنجلترا أو مع ضرورة المحافظة على النظم السياسية فيها¹ .

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف النظام العام الجمالي للبيئة بأنه النظام الذي يهدف إلى الحفاظ على جمال و رونق الأماكن العامة و المحافظة على الجمال و التنظيم و التنسيق في المدن أو في الأحياء ، ولذلك فإن إشاعة جمال الرواء في الشارع يؤدي إلى تحقيق السكينة النفسية للأفراد نظراً لحاجة الإنسان إلى حماية إحساسه بالجمال بقدر حاجته إلى حماية لوازمه المادية . إن شيوع الفوضى في جماليات المكان يؤدي إلى الضيق و الاضطراب و توتر الأعصاب بدلا من أن تكون الأماكن العامة مصدرا للبهجة و التمتع بجمال الطبيعة و بهاء المعمار . و من ثم ، فإن بعض الفقهاء لم يترددوا في وضع جماليات الأماكن العامة في نطاق مفهوم النظام العام الذي يجب على سلطات الضبط الإداري صيانته².

الفرع الأول: تعريف السكينة العامة

المقصود بالمحافظة على السكينة العامة كمقوم وعنصر مادي من مقومات عناصر النظام المادية، هو اتخاذ الإجراءات والأساليب والاحتياطات البوليسية والوقائية اللازمة للقضاء على مصادر وأسباب الإزعاج و القلق التي تهدد الراحة العامة.

أما السكينة البيئية العامة فهي عدم مضايقة الأفراد فيما تعلق بالبيئة المشتركة³ ، وقد تبنت قانون البيئة القديم 83-03 ذلك من خلال التدابير الواجب إتخاذها قصد تفادي إفراز الصخب الذي من شأنه أن يزعج السكان أو يضر بصحتهم⁴ .

من خلال هذا التعريف يتضح ان السكينة العامة هي احدى المقومات الأساسية في النظام العام البيئي و هذا من اجل الحفاظ على استقرار المجتمع و هدوئه .

¹ - حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني دراسة مقارنة، 2001، ص18

² - www.droitentreprise.com/ /تحديد-فكرة-النظام-العام/ تاريخ الاطلاع 2019/06/25 على الساعة 10.30

³ - ينظر : بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الدارية لحماية البيئة في الجزائر رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون 2009.2008. ، ص84.

⁴ ينظر: المواد 119، 120، 121، من قانون 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة الصادر بتاريخ 08 فبراير 1983

الفرع الثاني: تعريف الصحة العامة

المقصود بها حماية الأفراد ووقايتهم من خطر إنتشار الأمراض المعدية ونظافة الأغذية وصلاحية المياه¹ عن طريق إتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها منع حدوث ذلك²، فالصحة البيئية العامة لا تشمل صحة الإنسان فقط بل تتعدى لتشمل صحة الحيوان والنبات³، بالإضافة إلى الأنظمة الخاصة بالحماية كحماية المياه العذبة⁴ وحماية البحر⁵ وحماية الأوساط الصحراوية وحماية الأرض وباطنها وحماية الإطار المعيشي والحماية من المواد الكيميائية والإشعاع، والتي تؤثر في الكائنات الحية "إنسان، حيوان" والكائنات غير الحية "نبات"، كما يجسد الصحة البيئية العامة بمفهومها الواسع.

يستنتج من التعريف انه لبقاء النظام العام البيئي وجب حماية عنصر الصحة وذلك بتقديم العناية الصحية الكافية للمجتمع و الوسط المحيط به .

الفرع الثالث: تعريف الأمن العام

المقصود بالأمن العام استتباب الأمن والنظام في المدن والقرى والأحياء بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم وأولادهم وأغراضهم وأموالهم من كل خطر قد يكونون عرضة له⁶ فهو ضرورة أن توفر الدولة للأفراد الطمأنينة على أنفسهم وأموالهم وأغراضهم من خطر الاعتداء⁷ سواء أكان مصدره الطبيعة كالفيضانات والبراكين والزلازل والحرائق أو كان مصدره الإنسان كما في حالة الإشعاعات النووية، أم كان مصدره الحيوان هروب حيوان مفترس وتواجده بين الناس أم كان مصدره الأشياء كانهيار المنازل على المارة. المقصود بالأمن العام كعنصر من مقومات النظام العام هو المحافظة على السلامة العامة ودرء ومنع كل الأخطار والمخاطر التي تهدد حياة الناس و سلامة أجسامهم وأموالهم⁸.

1- ماجد راغب الحلو : قانون حماية البيئة، في ضوء الشريعة ط1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص79.

2- المواد 29،81، من قانون 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد43، مؤرخة في 20/07/2003

3- . المادة 48 من القانون 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد43، مؤرخة في 20/07/2003

4- . المادة 52 من القانون 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد43، مؤرخة في 20/07/2003

5- . المواد 59 إلى 62، و 63- 64، و 65 إلى، و 68، و 69 إلى 71، من القانون 03-10، المرجع نفسه

6- عمار بوضياف" الوجيز في القانون الإداري" دار الريحانة الجزائر، 2002، ص376.

7- ماجد راغب الحلو "قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة" دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية 1999، ص78.

8- عمار عوابدي- القانون الإداري-ديوان المطبوعات الجامعية-2005-ص37.

كما يقصد به تأمين أفراد المجتمع في أنفسهم و أولادهم و أغراضهم وأموالهم والمحافظة عليها و حمايتها... وتشمل حماية الامن العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أفراد المجتمع من أخطار الكوارث سواء كانت عامة و طبيعية : كالحرائق والفيضانات أو من فعل الإنسان كالتزام سلطات الامن العام بمنع الجرائم المختلفة¹. أو كان راجعا إلى الحيوانات المفترسة أو الجائحة وما تسببه من اضطرابات كالكلاب الضالة والأفاعي. ومن هنا يتعين على هيئات الضبط الإداري أن تتخذ التدابير و الإجراءات التي تستهدف تحقيق الامن، وتسهل حركة المرور في الطرق والشوارع والأماكن والساحات العامة، وإصلاح وهدم الأبنية للسقوط والمباني الخطرة ، بالإضافة للمحافظة على الامن في حالات التجمعات العامة كالمظاهرات والمسيرات والأعياد والمناسبات العامة والأسواق العامة والاحتفالات العامة²

يتضح من خلال هذا التعريف ان الحفاظ على الامن العام هو احد الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام العام البيئي.

الفرع الرابع: تعريف جمال الرونق و الرواء (النظام العام الجمالي)

يعتبر هذا الغرض من الأغراض الحديثة المضافة إلى العناصر التقليدية السالفة البيان والتي تتولى سلطات الضبط الإداري المحافظة عليها وصيانتها، وقد كان القضاء الإداري الفرنسي وعلى رأسه مجلس الدولة حريصا على عدم الخروج عن حدود هذه الأغراض حماية للحريات بوصفها المجال الأصيل لتدخل سلطات الضبط الإداري³.

ويمكن تعريف النظام العام الجمالي للبيئة بأنه النظام العام الذي يهدف إلى الحفاظ على جمال ورونق الأماكن العامة والمحافظة على الجمال والتنظيم والتنسيق في المدن أو في الأحياء والشوارع⁴.

ونجد أن بعض الفقهاء لم يترددوا في وضع جماليات الأماكن العامة في نطاق مفهوم النظام العام الذي يجب على سلطات الضبط الإداري صيانتها، وعلى عكس ما تقدم ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن مسألة المحافظة على جمال الرونق والرواء لا ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار أو لتبرير سلطات الضبط الإداري إلا إذا تلاققت بصورة ما مع احد عناصر النظام العام التقليدية، ومثال ذلك إلزام مالك ارض بتسويرها محافظة على

¹ - نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الاول ، ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2002 ، عمان، ص 187 .

² - حمدي القبيلات، القانون الإداري- ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري- ج 2 ، ط 2 ، دار وائل للنشر، 2016، عمان، ص 111.

³ - حمدي القبيلات، القانون الإداري- ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري- ج 2 ، ط 2 ، دار وائل للنشر، 2016، عمان، ص 134 .

⁴ - فيصل نسيعة و رياض دنش ، النظام العام ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس ، كلية الحقوق ، بسكرة ، 2008 ، ص 205 .

الشكل الجمالي وفي نفس الوقت منع الأتربة المتراكمة عليها من أن تثيرها الرياح، فتزيد نسبة التلوث بما يضر الصحة العامة¹.

يستنتج من هذا التعريف ان الرونق و جمال الرواء هو من بين العناصر الهامة التي يعتمد عليها النظام العام البيئي .

المطلب الثاني: الأساس القانوني للنظام العام البيئي

تتطرق في هذا المبحث الى العناصر المادية التقليدية المكونة لفكرة النظام العام المتمثلة في الامن العام والسكينة العامة ،الصحة العامة .

لقد اكد المشرع الجزائري على هذه العناصر المادية الثلاثة بموجب المادة 88 من قانون البلدية على (ان يقوم رئيس المجلس البلدي تحت اشراف الوالي بما يأتي : السهر على النظام العام و السكينة و النظافة العمومية² . كما اكد المشرع الجزائري على هذه العناصر باعتبارها من مقومات النظام العام و ذلك من خلال القانون المتعلق بالولاية حيث نصت المادة 114 منه ان : الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والامن و السلامة و السكينة العمومية³

نستخلص من خلال المادة 88 من قانون البلدية و المادة 114 من القانون 12-07 ان الحفاظ على النظام العام هو من بين المهام الأساسية التي يقوم بها الوالي للحفاظ على النظام البيئي داخل البلديات وداخل الولاية.

الفرع الأول: الأساس القانوني للسكينة العامة

أقر قانون البيئة الجديد 03-10 ذلك في الفصل الثاني من الباب الرابع حيث ضمن السكينة العامة البيئية ضمن مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية للحدّ و الوقاية من إنبعاث و إنتشار الأصوات أو الذبذبات و إنتقال الضوضاء التي قد تشكل أخطارا تضرّ بصحة الإنسان أو تمسّ بالبيئة⁴

¹ - المواد 88.89.94 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية .ج.ر رقم 37 المؤرخة في 03 جويلية 2011 تقابلها المواد 69.71.73.75 من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07-04-1990 المتعلق بالبلدية ج.ر العدد 15/1990 ملغى

² - المادة 88 من قانون البلدية رقم قانون رقم 11-10 مؤرخ في مؤرخ في 20 رجب عام رجب عام 1432 الموافق الموافق 22 يونيو سنة يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية يتعلق بالبلدية ج.ر رقم 37 المؤرخة في 03 جويلية 2011

³ - المادة 114 من القانون رقم 12 07 - المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 . والمتعلق بالولاية.ج.ر رقم 12 سنة 2012

⁴ ينظر: المواد 72 إلى 75، من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة ، المرجع السابق.

حسب القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة فان السكينة العامة هي احدى المقتضيات الهامة للنظام العام البيئي و التي اقرها المشرع من خلال هذا القانون .

الفرع الثاني: الأساس القانوني للصحة العامة

يعتبر الحق في الصحة او الرعاية الصحية .احدى الحقوق الأساسية للمواطن . و يعتبر التزام على عاتق الدولة تسهر على ضمانه لكل الافراد دون تمييز . و هناك من يطلق عليه تسمية النظام العام الصحي¹ . ولقد جسدت المادة 54 من تعديل الدستور 28-11-1996 هذا الالتزام حيث نصت على ان : (الرعاية الصحية حق للمواطنين . تتكفل الدولة بالوقاية من الامراض الوبائية المعدية و مكافحتها)² . ويقصد بالصحة العامة وقاية الافراد من الامراض او اعتلال الصحة ، و منع انتشار الأوبئة ، والاحتياط من كل ما قد يكون سببا او يحتمل ان يكون سببا للمساس بالصحة العامة. ويدخل في ذلك رقابة الأغذية و اعداد المياه الصالحة للشرب و المحافظة عليها من التلوث، وتصريف الفضلات و عزل المريض بأمراض معدية ، و تحصين المواطنين ضد الامراض الوبائية الى غير ذلك من الاعمال التي تلزم للمحافظة على صحة الافراد³ . يظهر من خلال المادة 54 من تعديل دستور 1996 ان الصحة العامة هي احد اهم الحقوق الاساسية التي كفلها الدستور حفاظا على سلامة الاشخاص و الافراد داخل الدولة .

الفرع الثالث: الأساس القانوني للأمن العام

كرست الحماية القانونية هذا الحق في المادة 34 من الدستور الجزائري لسنة 1989 نصت على أن " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي" وتقابلها المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 1996 التي أضافت عبارة " أي مساس بالكرامة "، والمادة 35 التي تنص على أنه " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية"⁴ . وعليه نلاحظ ان ما جاء به دستور 1989 و دستور 1996 قد كرس الأسس القانونية للأمن العام من خلال حماية المواطن من أي تعرض قد يصيب حرمة الانسان و كرامته و سلامته البدنية و المعنوية .

¹ عمار عوابدي ، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري ط4 سنة 1987 ديوان المطبوعات الجامعية 2007 بن عكنون الجزائر ص 1010
² - المادة 54 من تعديل الدستور دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89/18 مؤرخ في 28/02/1989 ج.ج.ج عدد 64 ، لسنة 1989.

³ - محمود حلمي ، نشاط الإدارة . الطبعة الثانية . دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص 10

⁴ - المادة 34 و المادة 35 من تعديل . دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96/438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج.ج.ج عدد 76 لسنة 1996 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/02 مؤرخ في 10 أبريل 2002 ، ج.ج.ج عدد 25 مؤرخ في 14 أبريل 2002 ، المعدل بالقانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج.ج.ج عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008

الفرع الرابع: الأساس القانوني للرونق

يعد القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية الصادر في سنة 1987 من النصوص القانونية الأولى في التشريع الجزائري التي أوردت بعض أصناف المدن، لكن دون إعطاء تعريف واضح ومحدد لها ل يبقى مفهوم المدينة مغيبا في القانون الجزائري .¹

أولا: القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة:² وضع هذا القانون المبادرات الأولى لإدراج مفهوم المدينة في القانون الجزائري، حيث وضع تصنيف لبعض المدن مع تعريف كل منها في المادة 03 ثانيا القانون رقم 02-08 المتعلق بإنشاء المدن الجديدة وتهيئتها على إثر القانون 01-20 السابق الذكر، صدر القانون رقم 02-08 الذي تناول أحد أصناف المدن بالدراسة والتحميص على غرار باقي أصناف المدن، حيث عرف المدن الجديدة بموجب المادة 02 منه: "تعد مدنا جديدة كل تجمع بشري ذي طابع حضري ينشأ في موقع خال أو يستند إلى نواة أو عدة نوى سكنية موجودة."³

ثالثا: القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة: يندرج هذا القانون في سياق استكمال المنظومة التشريعية المتعلقة بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وحماية الفضاءات الحساسة وتنميتها وترقيتها. فقد جاء هذا القانون ليكرس مفهوم قانوني محدد للمدينة في المادة 03 .⁴

المطلب الثالث: خصائص النظام البيئي العام

يتميز النظام العام البيئي بجملة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

النظام العام يعبر عن الحلول.

ويرجع أساس هذه الخاصية من خصائص النظام العام إلى كونه يستهدف المحافظة على القيم والمثل العليا في المجتمع ، ولذلك لا يجوز مخالفة القواعد المتعلقة بالنظام العام.

¹ -- مريم عثمانية ،مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ، العدد السادس 2016 ص 36

² - قانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001: المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة (الجريدة الرسمية عدد 77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001 .

³ - قانون رقم 02-08 المؤرخ في 08 ماي 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها الصادر بتاريخ 14 ماي 2002 جريدة رسمية عدد 34.

⁴ - قانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة الصادر بتاريخ 12 مارس 2006 جريدة رسمية عدد 15.

يضاف إلى ذلك أن فكرة النظام في القانون الإداري تظهر كقيود على حرية الأفراد ونشاطهم ، وأن معظم قواعد القانون العام تتعلق بالنظام العام¹.

النظام العام ليس من صنع المشرع وقواعد النظام العام ترجع في مصدرها إلى الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع من جهة ، والقواعد القانونية العامة التي يوجد بها القضاء من خلال أحكامه من جهة أخرى، فضلا عن أن التشريع لم يحدد بدقة ماهية النظام العام ، مما يجعل هذه القواعد العرفية والعامة مكتملة للقواعد القانونية إن وجدت، والتي تحكم النظام العام كهدف للضبط الإداري. وترتبا على ما تقدم، فإنه من الخطأ قصر النظام العام على النصوص المكتوبة وحدها، لأنه لا يوجد في القانون الوضعي وحده، وإنما قد تعبر عنه المبادئ التي يعتنقها ضمير المجتمع في لحظة معينة و لم تتضمنها النصوص المكتوبة².

فكرة النظام العام فكرة مرنة ومتطورة: فكرة النظام العام ترتبط بالأسس التي يقوم عليها المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى عدم ثباتها واختلافها باختلاف الزمان والمكان، إذ ما يعتبر من النظام العام في فترة معينة لا يعتبر كذلك في فترة أخرى، وما يعتبر من النظام العام في بلد معين قد لا يعتبر كذلك في بلد آخر³. ترتبا على مل تقدم، نجد أن من الصعوبة حصر عناصر النظام العام بشكل محدد، لان هذا التحديد وإن كان صحيحا بالنسبة لفترة معينة، إلا أنه يخضع لتطور مستمر⁴. وفكرة النظام العام تنتمي إلى نطاق التفسير القضائي، فالقاضي هو الذي يتكفل عند نظر المنازعات المعروضة عليه بتحديد مضمون النظام العام.

اختلاف فكرة النظام العام باختلاف النظام السياسي السائد في الدولة القواعد التي تحكم النظام العام في مجتمع ما، تختلف باختلاف النظام السياسي للدولة، فما يعتبر من النظام العام في دولة قد لا يعتبر كذلك في دولة أخرى، وذلك لارتباطه بالقيم الدينية والأخلاقية والتقاليد والعادات التي تحكم مجتمع الدولة. وكذلك فكرة النظام العام قد تتغير في البلد الواحد من جيل لآخر فالرق مثلا لم يكن مخالفا للنظام العام في مصر في أوائل القرن الماضي، ولكنه يعتبر مخالفا للنظام العام في الوقت الحاضر⁵. ويلاحظ أيضا أن فكرة النظام العام تضيق حين يسود المذهب الفردي إذ أن هذا المبدأ يفسح المجال لمبدأ سلطان الإرادة فلا يتدخل القانون في شؤون الأفراد والأشخاص إلا في أضيق نطاق ممكن.

¹ - نواف كنعان القانون الإداري، الكتاب الاول، ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2010، عمان ، ص100 .

² - محمد عصفور، البوليس و الدولة، دار النشر غير مذكور، 2002، القاهرة، ص40 .

³ - نواف كنعان القانون الإداري، الكتاب الاول، ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2010، عمان ، ص108 .

⁴ - نواف كنعان القانون الإداري، الكتاب الاول، ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2010، عمان ، ص100 .

⁵ - عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، ط2 ، دار الفكر الجامعي، 1978، الإسكندرية ، ص80 .

الفرع الأول: خصائص السكنية العامة

تختص السكنية العامة البيئية عن السكنية العامة كونها تتميز بما يلي .
 السكنية العامة لا تتطابق مع الأمن العام، ذلك لان الأمن العام هو غياب الأخطار التي تهدد الحياة وحماية حق الملكية للأفراد وتدارك أخطار الكوارث¹.
 السكنية العامة هي هدف رئيسي من اهداف الضبط الإداري و ركيزة مهمة من ركائزه ،فالنظام العام لا يتحقق الا بحماية السكنية العامة في البلاد².
 السكنية العامة هي من واجبات السلطة الإدارية في كل دولة ، تلتزم بالمحافظة عليها وعدم الاخلال بها³.

الفرع الثاني: خصائص الصحة العامة

الطابع غير المادي للخدمة الخدمة عموما هي عبارة منتج غير مادي أو غير ملموس. لا يمكن قياسه، يمكن فقط تحسسه وإشباع حاجة ما من خلاله أو بواسطته⁴.
 وجود علاقة تداخل بين منتج ومقدم الخدمة ومستهلكها عادة ما لا يشرع في إنتاج الخدمة إلا عند الطلب، والذي يلي من خلال التقديم المباشر للخدمة المطلوبة و. هذا في حد ذاته يمثل علاقة إنسانية تقوم على عامل التحفيز من جل اقتناء الخدمة والاستمرار في ذلك، وعامل المساهمة في تحديد خصائص وموصفات الخدمة المرغوب بها⁵.
 الزبون يمكنه المساعدة في إنتاج الخدمة التي يستهلكها يمكن لطالب الخدمة أن يكون مساهما فعليا في إنتاج الخدمة التي يريد، وذلك من خلال الاقتراحات التي يقدمها بخصوص ما يريد، ويمكنه حتى تحديد المكان والزمان اللذان يحصل فيهما على الخدمة⁶.
 تزامن عمليتي الإنتاج والاستهلاك الخدمة غير قابلة للتخزين، فهي تستهلك لحظة إنتاجها، أي تقديمها، وهذا ما يجعل عملية الرقابة والتصحيح في حالة الخطأ أمر صعب، وأحيانا غير ممكن، كما هو الحال عند حدوث بعض الأخطاء في مجال الخدمات الصحية⁷.

1 - منقول من موقع <http://almerja.net/reading.php?idm=42195> على الساعة 17.20 بتاريخ 2019/07/02

2 - سجي محمد عباس ، التلوث السمعي دراسة مقارنة ، المركز العربي للنشر و التوزيع، مكتبة دار السلام القانونية 2017 ص134

3 - سجي محمد عباس ، التلوث السمعي دراسة مقارنة ، المركز العربي للنشر و التوزيع، مكتبة دار السلام القانونية، ص135

4 - بديسي فهيمة . مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع جامعة منتوري قسنطينة، مجلة الاقتصاد و المجتمع العدد 07-2011، ص139

5 - بديسي فهيمة . مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع نفس المرجع و ص139

6 - بديسي فهيمة . مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع نفس المرجع و ص139

7 - بديسي فهيمة . مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع نفس المرجع و ص139

الخدمة غير متجددة بنفس مستوى الأداء يكون من الصعب في أغلب الأحيان المحافظة على نفس المستوى لأداء الخدمة المطلوبة. فكل حالة تتطلب خدمة معينة وخلال لحظة زمنية معينة. أي هناك حالة تباين في مستوى وطبيعة الخدمة المقدمة، وهذا راجع إلى عدة أسباب منها التوقيت الزمني الذي قد تتطلب فيه الخدمة، السرعة المطلوب في تقديمها... الخ. فهذا ينعكس على مستوى أداء الخدمة ودرجة تماثلها¹.

تقييم الخدمة يكون حسب النتائج وطريقة التقديم عادة ما تعتمد فعالية وموضوعية تقييم الخدمات المنتجة والمقدمة على رد فعل المستهلك. رد الفعل هذا والذي عادة ما يخضع لسلوكات الأفراد، أي الزبائن، والتي تختلف و تتباين من فرد لآخر. فالخدمة التي قد يرضى بها شخص ما قد لا ترضى شخص آخر، وهذا راجع طبعاً لاعتبارات شخصية، كالحاجات والرغبات المتباينة، المستوى التعليمي والثقافي، الانتماء الاجتماعي².

خاصية عدم التملك للخدمة هذه الخاصية تعني بأن طالب الخدمة له الحق في الانتفاع بما يقدم له من خدمات دون التملك المادي لها، كما هو الحال عند الحصول على خدمة النقل، الهاتف أو حتى الخدمة الصحية³.

الفرع الثالث: خصائص الأمن العام

ويمكن تلخيص خصائص الأمن العام في ما يلي:

- دراسة وتحليل الظواهر الدولية ليس كما هي موجودة فعلاً، وإنما مثلما يجب أن تكون عليه⁴
- تحقيق السلم يكون عن طريق الشعوب والأفراد وليس عن طريق الدول، ويكون ذلك من خلال الاعتماد على الحركات السلمية عبر-القومية، كالمنظمات الدولية غير الحكومية وتشكيل مجتمع مدني عالمي يكون موازياً للدول مما يؤدي إلى بروز ثقافة سلمية عالمية⁵.
- تكريس غاية السلام، وتقوم بصياغة مشاريع لتنظيم النسق الدولي، كما تجعل العقل مصدراً لها حيث أنها اعتبرت أن المصير الإنساني متطابق مع صوت العقل، ومن خلال دراستها لما يجب أن تكون عليه الظواهر

1 - بديسي فهيمة .مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع نفس المرجع و ص139

2 - بديسي فهيمة .مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع نفس المرجع و ص139

3 - بديسي فهيمة .مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع نفس المرجع و ص139

4 - عبد الناصر جندي ، التنظير في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،

2007 ، ص116

5 - رياض حمدوش، تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية، من أعمال الملتقى الدولي "الجزائر والأمن في

المتوسط"، جامعة قسنطينة، أفريل 2008 ، ص278

الدولية لا كما هي موجودة في الواقع، وهي خيالية لأنها تصبو إلى تحقيق السلام الدائم والشامل وإقامة حكومة عالمية¹.

- اعتبار الضمير الإنساني الحكم الأعلى في القضايا الأخلاقية².

الفرع الرابع: خصائص الرونق

يعتبر هذا الغرض من الأغراض الحديثة المضافة إلى العناصر التقليدية السالفة البيان والتي تتولى سلطات الضبط الإداري المحافظة عليها وصيانتها وقد كان القضاء الإداري الفرنسي وعلى رأسه مجلس الدولة حريصا على عدم الخروج عن حدود هذه الأغراض حماية للحريات بوصفها المجال الأصيل لتدخل سلطات الضبط الإداري³. ويمكن تعريف النظام العام الجمالي للبيئة بأنه النظام العام الذي يهدف إلى الحفاظ على جمال ورونق الأماكن العامة والمحافظة على الجمال والتنظيم والتنسيق في المدن أو في الأحياء والشوارع⁴.

ونجد أن بعض الفقهاء لم يترددوا في وضع جماليات الأماكن العامة في نطاق مفهوم النظام العام الذي يجب على سلطات الضبط الإداري صيانتها، وعلى عكس ما تقدم ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن مسألة المحافظة على جمال الرونق والرواء لا ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار أو لتبرير سلطات الضبط الإداري إلا إذا تلاقت بصورة ما مع احد عناصر النظام العام التقليدية، ومثال ذلك إلزام مالك ارض بتسويرها محافظة على الشكل الجمالي وفي نفس الوقت منع الأتربة المتراكمة عليها من أن تثيرها الرياح، فتزيد نسبة التلوث بما يضر الصحة العامة⁵.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية للنظام العام البيئي

ظهر أول تقرير دقيق للمخاطر الإيكولوجية المحتملة سنة 1896 وذلك عندما اعتبر العالم السويدي Strante Arrhenius أن مضاعفة ثاني أكسيد الكربون (Co2) في الجو تؤدي إلى زيادة متوسط حرارة الأرض بحوالي 06 درجات مئوية. تضمنت المادة 55 منه إشارات إلى البيئة، وتبعه بعد ذلك سنة 1948 الميثاق العالمي لحقوق الإنسان والذي أشار هو الآخر في المادة 25 الفقرة 01 إلى البيئة. وفي

1 - عبد الناصر جندي ، التنظير في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007 ، ص131

2 - ناصيف يوسف ، النظرية في العلاقات الدولية ، بيروت ، دار الكتاب العربي، 1985 ص22

3 - فيصل نسيعة ورياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، كلية الحقوق، بسكرة، 1983، ص205.

4 - غلاي حياة. مذكرة ماجستير رقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية. جامعة تلمسان. ص 40

5 - عادل السعيد محمد أبوالخيزر، الضبط الإداري وحدوده، شركة مطابع الدويجي، مصر، 2003، ص 117.

نفس السياق لم يغفل حقوق الإنسان المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والإشارة إلى أهمية العنصر البيئي في حياة الإنسان؛ حيث نصّ عليه على التوالي في المواد 06 و 09 الفقرة 12¹. يُضاف إلى هذه الجهود إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1969 حول التّقدم والإنماء في المجال الاجتماعي، حيث جاءت المادة 13 تحت عنوان حماية البيئة البشرية وتحسينها.² وهكذا بدأت البيئة تحتل مكانة متقدّمة في برامج وخطط الأمم المتحدة الإنمائية التي أطلقتها مع بداية عقد الستينات من القرن الماضي. في سنة 1962 أصدرت عالمة البيئة راشيل كارسون كتابها الشهير المعنون بـ *Silent Spring*، وتبعتهها جاريت هارون عام 1968 بكتاب *The Fregedy of common*. والملاحظ على تلك الكتابات أنذاك هو تزامنها مع تسجيل وقوع كوارث بيئية كبرى في القارة الأوربية على غرار حادثة تسرب البترول قرب الساحل الفرنسي، بالإضافة إلى تلوث البحيرات السويدية نتيجة تساقط الأمطار الحمضية³. وفي تلك الحقبة حدّرت دراسة بعنوان *The limites to growth* صادرة عن نادي روما، والذي ضم 50 شخصية دولية تابحتت حول مشكلات الأرض. فقد خلصت هذه الدّراسة إلى التحذير من وقوع انهيار خطير في الحضارة الإنسانية الحديثة؛ إذا لم تتخذ إجراءات استباقية للسيطرة على الاتجاهات البيئية والسكّانية المعاصرة⁴.

المطلب الأول: خصوصية النظام العام البيئي

يتميز النظام العام البيئي بمجموعة من الخصوصيات و هي خصائص النظام العام يضاف إليها خصائص النظام العام الجمالي و نذكر منها:

أولاً: النظام العام يمثل انعكاساً للقواعد الآمرة في النظام القانوني :

يمثل النظام العام انعكاساً للقواعد الآمرة في النظام القانوني داخل الدولة، والتي تكون ملزمة للأفراد والادارة على حد سواء، بحيث يجب التقييد بها وعدم مخالفتها بأي حال من الاحوال، باعتبارها تستهدف حماية مصالح وقيم عليا في المجتمع سواء كانت سياسية ام اجتماعية او اقتصادية، اذ يترتب على مخالفة تلك القواعد والخروج عليها بطلان التصرفات الصادرة في هذا الجانب⁵.

1 - رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 2، 2008، ص 73 - 75.

2 - محمد علاء عبد المنعم، مستقبل التعاون الدولي في ضوء قمة الأرض، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر 2002، ص 254

3 - رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي في مجال حماية البيئة، دار النهضة العربية 2008. نفس المرجع ص 75.

4 - محمد علاء عبد المنعم، مستقبل التعاون الدولي في ضوء قمة الأرض مجلة السياسة الدولية العدد 150 - أكتوبر 2002

ص. 254 .

5 . عزيزة الشريف: دراسات في التنظيم القانون للنشاط الضبطي، دار النهضة العربية، 1985، ص 36

ثانياً: عدم انفراد المشرع في تحديد النظام العام البيئي:

إذا كان النظام العام يمثل انعكاساً للقواعد الآمرة في النظام القانوني للدولة، والذي لا يمكن صياغته إلا من قبل المشرع لوحده، مما يعني أن لهذا الأخير دوراً جوهرياً وأساسياً في تكوين النظام العام وتطوره داخل الدولة، إلا أنه لا يعني أن المشرع ينفرد بذلك لوحده، وأساس ذلك يقوم على اعتبار أن فكرة النظام العام هي فكرة اجتماعية، تخضع للمؤثرات السياسية والاقتصادية والفلسفية السائدة في المجتمع، والتي تمثل مصادر مباشرة لهذه الفكرة، تضاف للدور المباشر الذي يلعبه المشرع في صياغة النظام العام.¹

ثالثاً: مرونة فكرة النظام العام وتطورها وفقاً لظروف المكان والزمان:

تتميز فكرة النظام العام بأنها مرنة ومتطورة، ويرجع ذلك أساساً إلى طبيعة هذه الفكرة الحيوية والتي لا تتفق مع صياغتها ضمن نصوص قانونية جامدة، بحيث يقتصر دور المشرع على بيان مضمون هذه الفكرة فقط ويترك تحديد التصرفات التي تتفق أو تخالف النظام العام لآراء الفقهاء وأحكام القضاء.²

رابعاً: عمومية فكرة النظام العام:

توصف فكرة النظام العام بالعمومية، ويقصد بها أن يكون الإخلال بالحاصل بالنظام العام مهدداً لأفراد المجتمع بأمنهم أو صحتهم أو سكينتهم، سواء حصل ذلك مباشرة أم بصورة غير مباشرة، وبغض النظر عما إذا كان الإخلال بالحاصل قد حصل لكافة أفراد المجتمع أم لعدد غير معين منهم، بل حتى لو كان ماساً بفرد واحد غير محدد على أن لا يرتبط بأسباب التهديد بصلته معينة.³

خامساً: الطابع القانوني والسياسي للنظام العام :

اختلف الفقه القانوني في تحديد ما إذا كانت فكرة النظام العام هي فكرة قانونية أم فكرة سياسية. إذ ذهب أصحاب الاتجاه الأول إلى الادعاء من كون النظام العام فكرة قانونية، ترتب نتائجها القانونية داخل المجتمع، وذلك على أساس أن الضبط الإداري هي فكرة قانونية، ومن باب أولى أن يكون النظام العام والذي يمثل غاية الضبط الإداري، فكرة قانونية محايدة أيضاً، لا يمكن أن يرتبط بفلسفة النظام السياسي القائم في الدولة.⁴

¹ - عادل أبو الخير: الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1995، ص 169.

² - محمد الوكيل: حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 83.

³ - عزيزة الشريف: دراسات في التنظيم القانوني للنشاط الضبطي، دار النهضة العربية، 1985، ص 37.

⁴ - محمود عاطف البنا: الوسيط في القانون الإداري، ط2، دار الفكر العربي، 1992، ص 392.

سادسا : انسجام الشكل المعماري مع المضمون الوظيفي، فعمارة المسجد تختلف عن عمارة المدرسة أو المشفى أو البيت ، بحيث يكون من السهل على الغريب عن المدينة تحديد وظيفة المبنى من خلال شكله المعماري، ويمتاز الفن الإسلامي و بخاصة العمارة، بالتنوع في الاساليب والطرز والاشكال، مما يكشف عن الحرية الإبداعية لدى الفنان والمعماري¹.

الفرع الأول: البيئة والنظام البيئي

بالرجوع إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريف دقيق للبيئة.

تنص المادة 02 من القانون 10/03 على أهداف حماية البيئة و ذلك كمايلي : حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، على الخصوص إلى ما يأتي :تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة * ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة و العمل على ضمان إطار معيشي سليم .*الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة و ذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها².

إصلاح الأوساط المتضررة و ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء

ويعرف النظام البيئي على أنه مجموعة من العناصر التي تعمل بشكل مترابط و متكامل فيما بينها في منطقة ما بما في ذلك الكائنات التي تعيش فيها و يكون النظام كبيرا جدا كالبحار و يمكن أن يكون صغيرا جدا مثل نبتة صغيرة في أرض ما - كما عرفه قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته 4 على أنه " هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات و الحيوانات و أعضاء مميزة و يبيئتها غير الحية و التي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية³.

النظام البيئي هو مفهوم معاصر لم ينتشر إلا في عقد السبعينات للقرن العشرين عندما بدأت تبرز المشكلات والقضايا البيئية بشكل خطير، ومن ثم أصبح التعرف على قدرات البيئة وامكاناتها والعوامل التي تحكم العلاقة بين منظومة عناصر البيئة والانسان المستغل والمستفيد الاول من هذه المنظومة قضية مهمة لضبط هذه العلاقة في اطارها السليم⁴.

¹ - عليان بوزيان .فناك علي . فكرة النظام العام الجمالي و تطبيقاتها في التشريع الجزائري ،مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة

بن خلدون تيارت العدد 01 مارس 2015 ، ص 08

² - المادة 02 من القانون 10/03 ، السابق الذكر

³ -المادة 04 من القانون 10/03 ، السابق الذكر

⁴ - محاضرات في مقياس قانون البيئة للدكتور مجاجي منصور 2009-صفحة 09 و 10.

ويعرف النظام البيئي بأنه وحدة أو قطاع من الطبيعة يشكل بما يحتويه من عناصر وموارد حية نباتية وموارد حية حيوانية وعناصر وموارد غير حية وسطا حيويا تتعايش فيه عناصره وموارده في نظام متكامل وتسير على نهج طبيعي ثابت ومتوازن تحكمه القدرة الالهية وجدها دون ادنى تدخل بشري أو انساني.

تعريف النظام البيئي: النظام البيئي هو مصفوفة العلاقة التفاعلية التكاملية المتوازنة داخل أي وحدة بيئية بين مكوناتها أو عناصرها الطبيعية غير الحية ومكوناتها أو عناصرها الحية وفق نظام في غاية من الدقة والتوازن من خلال الديناميكية الذاتية التي تحكمها النواميس الكونية الالهية التي تضبط حركتها وتفاعلها في ايقاع متناسق¹. من خلال التعريفين المذكورين اعلاه يمكن تحديد العناصر المكونة للنظام البيئي العام والمتمثلة في العناصر الحية وأهمها الإنسان والنبات والحيوانات والعناصر الغير الحية وأهمها الماء والهواء والتربة فهناك المحيط المائي والمحيط الجوي والمحيط اليابس وهذه المحيطات الثلاثة ترتبط ببعضها البعض فهناك البيئة المائية وهناك البيئة الارضية أو البرية وهناك البيئة الجوية، ومن حيث العلاقات القائمة بين هذه العناصر تنقسم النظم البيئية الى قسمين يتمثلان في كل من النظم البيئية الطبيعية والنظم البيئية البشرية².

لقد عرف المشرع الجزائري النظام البيئي في الفقرة 07 من المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على النحو التالي: "النظام البيئي هو مجموعة ديناميكية مشكلة من اصناف النباتات والحيوانات واعضاء مميزة وبيئتها غير الحية والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية"³.

الفرع الثاني: مصادر قانون حماية البيئة :

لقانون حماية البيئة مصادر يستقي منها قواعده ، و المصدر هو الطريق الذي تأتي منه القاعدة القانونية و يتفق قانون حماية البيئة مع غيره من فروع القانون في بعض المصادر ، و قد يختلف بعضها الآخر قد يستقي قواعده و أحكامه منها و هناك نوعين من المصادر للقانون البيئي منها :

مصادر داخلية و أخرى دولية

1-المصادر الداخلية : و هي تشمل ما يلي :

اولا: الشريعة

لقد حظيت البيئة في شريعة الإسلام باهتمام بالغ فهي ميزان الأجيال وفيها نوع الله كل مقومات الحياة للإنسان، لذلك أرسى الإسلام الأسس والقواعد التي تضبط وتقن علاقة الإنسان ببيئته لتتحقق من خلالها

¹ - حمدي القبيلات، القانون الإداري- ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري- ج 2 ، ط 2 ، دار وائل للنشر، 2016 ،عمان، ص118.

² - نواف كنعان، القانون الإداري ،الكتاب الاول، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2010 ،عمان،، ص 181 .

³ - المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

العلاقة السوية والمتوازنة التي تصون البيئة من ناحية وتساعد في أداء دورها المحدد من قبل الخالق (العليم في إعالة الحياة من ناحية أخرى).

ولقد وضع الإسلام الإطار العام لقانون حماية البيئة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾¹.

ثانيا: التشريع

وهو عبارة عن مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة، وإذا كان التشريع يعتبر بوجه عام أهم المصادر الرسمية أو الأصلية العامة للقواعد القانونية، إلا أن المتأمل في الأنظمة القانونية لأغلبية الدول يدرك أنها لا تخلو من قوانين خاصة بحماية البيئة بل هي قوانين عامة ومتفرقة كقوانين الصيد، الغابات، وقوانين المياه².

ثالثا: العرف

يقصد به في قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والمحافظة عليها، وجزت العادة بإتباعها بصورة منتظمة ومستمرة بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة وواجبة الإحترام³.

إلا أن دور العرف مازال ضئيلا في ميدان حماية البيئة بالمقارنة بدوره في فروع القوانين الأخرى ويرجع ذلك إلى حداثة الاهتمام بمشكلة حماية البيئة، فلا توجد قواعد أو مقاييس عرفية لحماية البيئة وإنما توجد فقط بعض المبادئ المبهمة العامة مثل الاستعمال المعقول، الضرر الجوهرى.

رابعا: الفقه

وهو عبارة عن آراء ودراسات علماء القانون وتوجهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية، ولقد لعب الفقه دورا كبيرا في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تحدد البيئة الإنسانية. وقد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة بمدينة استكهولم سنة 1972 حيث طرحت كثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي (تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية و توازنها الايكولوجي)⁴.

1 - سورة الأعراف الآية 85 .

2 - حميدة جميلة. الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير. جامعة البليدة 2002، ص18

3 - حميدة جميلة. الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري. نفس المرجع، ص18

4 - حميدة جميلة. الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري. نفس المرجع، ص19

ب- المصادر الدولية : وهي تشمل ما يلي :

اولا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

والتي تعتبر من أفضل الوسائل نحو ارساء دعائم قانون البيئة ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة والتي تقتضي التعاون والجهود الجماعية لحلها، ومنها أيضا وجود المنظمات الدولية والمتخصصة، التي تعمل على تقديم عون حقيقي في مجال اعمال قواعد حماية البيئة كالمنظمة البحرية الدولية ومنظمة اليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة و من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة نذكر: الاتفاقية الدولية المبرمة في بروكسال عام 1969 والمتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالبتروول

اتفاقية لندن لعام 1972 الخاصة بمنع التلوث البحري باغراق النفايات والمواد الأخرى.

(اتفاقية فينا لعام 1985 المتعلقة بحماية طبقة الأوزون)

اتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود .¹

ثانيا: القضاء الدولي

إذا كان القضاء يلعب دورا بناءا في إرساء القواعد القانونية في بعض فروع القانون، كالقانون الإداري والقانون الخاص، إلا أن الأحكام القضائية التي تفصل في المنازعات البيئية لا تتجاوز بضع أحكام، عاجلت فقط المسؤولية عن التلوث البيئي.²

ففي مجال تلوث الهواء عبر الحدود نجد حكم محكمة التحكيم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، "في مدينة TRAIL قضية مصنع صهر المعادن الكندية التي تبعد سبعة أميال عن ولاية ترايل واشنطن" بحيث رفع النزاع بين الدولتين أمام محكمة التحكيم حيث ادعت الو.م.أ أن الأدخنة المتصاعدة ألحقت أضرارا بالغة بالمزارع والثروة الحيوانية، فحكمت المحكمة بتعويض الو. م.أ عن الأضرار اللاحقة بها.³

(فالقضاء يعد من المصادر التفسيرية للقانون بوجه عام ، فان دوره سيكون خلافا في مجال القانون البيئي). وقد استجابت المحكمة لمطالب الولايات المتحدة الأمريكية وحكمت بتعويضها عن الأضرار اللاحقة بها. وإذا ما اعتبرنا أن القضاء يعد من المصادر التفسيرية للقانون بوجه عام، وما يصدره من أحكام منشئة وتقريرية وإلزام في مجال الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية، فإن دوره سيكون خلافا في مجال القانون البيئي

¹ - زارة لخضر : المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دار الهدى، الجزائر، 2011

² - كمال رزيق الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد 91، جامعة البليدة، 1999، ص 99

³ - حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا (1) للقضاء، الدفعة 66، الجزائر، 1991/1992، ص 15

ثالثا: التحكيم الدولي

والتحكيم يعد أحد وسائل حل المنازعات، سواء كانت منازعات محلية بجانب القضاء بنوعيه المدني والإداري، أو منازعات دولية بجانب التوفيق والوساطة والصلح.

والتحكيم من أفضل وسائل حل المنازعات، ذلك لما يتميز به من حرية المتنازعين في اختيار المحكمين وسير الإجراءات ومدة فصل النزاع قصيرة بالنظر لمدد الفصل في المنازعات المنظورة أمام القضاء، وبالتالي يتسم بالسرعة والبعد عن تعقيدات القضاء وبطء التقاضي وإهدار الكثير من الوقت والجهد والمال، كما يتسم التحكيم بالسرية في إجراءاته وجلساته ومرافعاته وأحكامه.¹

المطلب الثالث: خصوصيات قانون البيئة

سنتطرق في هذا المطلب الى خصوصيات قانون البيئة و من بين اهم الخصوصيات مايلي :

1- قانون حماية البيئة يتسم بالحدائية

اتسامه بالحدائية ذلك أن سن قواعده كان كرد فعل للتطورات الصناعية والتكنولوجية والبيئة التي عاشتها الجزائر كغيرها من الدول الأخرى.²

2- فرع من فروع القانون العام: كونه ينظم العلاقة بين الإدارة والأفراد كما أن حماية البيئة تدخل في إطار المصلحة العامة).³

3- قانون حماية البيئة ذو طابع إداري: وذلك ما يتجلى بوضوح من السلطات والامتيازات الممنوحة للدولة لتحقيق المنفعة العامة كما يظهر ذلك في الوسائل الإدارية التي يخولها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام البيئي مثل سلطة الإدارة في منح التراخيص، الأوامر، الحظر.⁴

4- قانون حماية البيئة ذو طابع إلزامي: ذلك لأنها قواعد أمرة، لا يجوز للأفراد الإتفاق على مخالفتها لكونه قد تضمن نصوصا قمعية وجزاءات ضد كل مخالف لحكامه بل تعد الأمر ذلك حيث تلزم السلطات الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة (باحترامه قواعده أعمالا لمبدأ الشرعية).⁵

1- كامران الصالحي: وسائل تسوية منازعات عقود BOT بطرق ودية (التحكيم نموذج) في ضوء القانون الإماراتي، المؤتمر 18 لجامعة الإمارات خلال 19 : 21 أبريل 2010، المجلد الأول، ص 187

2- بن صديق جميلة ، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة بلقايد تلمسان ، 2015 ص 20

3- بن صديق جميلة ، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري ، نفس المرجع ، 2015 ص 20

4- بن صديق جميلة ، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري ، نفس المرجع ، 2015 ص 20

5- سامي جمال الدين: اللوائح الإدارية وضمان الرقابة الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 53.

5- قانون حماية البيئة متعدد المجالات: ويتسم بتشعبه وكثرة مجالاته والمشاكل البيئية المثارة في الواقع. وهذا نظرا لكونه يعالج موضوع البيئة، هذا الأخير الذي يتسم بتشعبه وكثرة مجالاته والمشاكل البيئية المثارة في الواقع.

6- يتسم بالجمع بين الجانب التشريعي والجانب المؤسساتي: وذلك لأنه يحدد بعض الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وفي المقابل يرصد جملة من الأجهزة من وزارات و(جماعات إقليمية وهيئات تعمل على ضمان حماية البيئة)¹.

المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة

من اجل حماية البيئة تقوم الهيئات المختصة بجملة من الإجراءات قصد حماية البيئة و التي تتمثل فيما يلي :

الفرع الاول: نظام التراخيص الإدارية :

يقصد بالتراخيص بإعتباره عملا من الأعمال القانونية، ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين، وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري هنا مرهون بمنح الترخيص، إذ لا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة².

وعرّف أيضا بأنه ذلك الإذن الصادر من الجهة الإدارية المختصة وهذا بعد دراسة الملف التقني والفني وتوافر الشروط القانونية وإتمام دراسة التأثير على البيئة، ففي العادة يتولّى القانون أو التنظيم تحديد شروط منح الترخيص ومدته وإمكانية تجديده بينما تتولّى الإدارة مهمة منح الترخيص إذا ما توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون.

كما أن التراخيص الخاصة بالأنشطة ذات الخطورة المحتملة على البيئة لها طبيعة عينية وليست شخصية ذلك على إعتبار أن محل الإعتبار في القانون هو النشاط المرخص به وظروف مزاولته وهو الأمر الذي يسمح بنقل التراخيص من المرخص له الأصلي إلى غيره عن طريق التنازل أو الوفاة غير أنه يجب على المتنازل إليه أن يقدم طلبا إلى الإدارة المختصة لنقل الترخيص بإسمه خلال مدة معينة يحددها القانون³.

أما من حيث الجهة أو السلطة المختصة بإصدار التراخيص فقد تكون من السلطات المحلية كإختصاص أصيل "رئيس البلدية أو الوالي في مجال رخص البناء مثلا" أو قد تكون السلطات المركزية بالنسبة لإقامة المشاريع ذات

¹ - سامي جمال الدين : اللوائح الإدارية و ضمان الرقابة الإدارية ، الاسكندرية-منشأة المعارف جلال حزي و شركائه 1982،ص54.

² - ينظر: بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة و اللاحقة في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012. ، ص03.

³ - ينظر: المادة 40 من المرسوم التنفيذي 06 - 198 مؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر ، عدد 37 المؤرخة في 04 جوان 2006 .

الأهمية وهذا بعد أخذ الرأي الإستشاري للجهة المحلية المختصة ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة.

إن الحكمة من فرض نظام الترخيص في المجال البيئي هو تمكين الإدارة من التدخل مقدما في كيفية القيام ببعض الأنشطة المضرة بالبيئة وهي التي ترتبط بحفظ النظام العام البيئي وذلك لتمكين السلطات الإدارية من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر الذي قد يترتب على ممارستها في كل حالة تبعا لظروفها من حيث المكان والزمان، ومراقبة سير النشاط المرخص به وفرض اشتراطات جديدة على استغلاله إذا استدعى الأمر ذلك¹.

وقد تضمن التشريع الجزائري الإشارة إلى العديد من التراخيص في مجال الضبط الإداري المتعلق بحماية البيئة، وعليه سنقتصر الدراسة على أهم تطبيقات هذا الأسلوب:

ثانيا: رخصة البناء

يبدو للوهلة الأولى أنه لا علاقة بين رخصة البناء وحماية البيئة إلا أنه باستقراء مواد القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وأن هذه الأخيرة هي أهم التراخيص المعبرة عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي فهي تشكل جانبا هاما من جوانب الرقابة الممارسة على الاستهلاك العشوائي للمحيط، إذ نصّ قانون التهيئة والتعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان استعمالها ماعدا المشاريع التي تحمي بسريّة الدفاع الوطني فالمشرّع استثنائها، كذلك الترميم أو أي تعديل يدخل على البناء².

كما تضمن القانون المتعلق برخصة البناء 82-02 المؤرخ في 06 فيفري 1982 في مادته الخامسة ثقافة واسعة في مجال البناء و التعمير و الترخيص المتعلق بالبناء و حماية البيئة ، حيث قضى هذا الأخير على إجبارية رخصة البناء في عملية البناء التي تتعلق بالمنشآت الصناعية أو النقل المدني والجوي والبحري أو إنتاج المياه و معالجتها أو تصفية المياه المستعملة و صرفها أو معالجة الفضلات المنزلية وإعادة إستعمالها أو معالجة النفايات الصناعية و صرفها³، ولعلّ السبب وراء إشتراط المشرّع الجزائري إجبارية الحصول على رخصة البناء لإقامة هذه المشاريع يرجع لإرتباط هذه الأخيرة بالصحة العمومية التي تعتبر عنصرا هاما للنظام العام الذي تسعى إجراءات

¹- ينظر: محمد الأمين كمال "الرخص الإدارية ودورها في الحفاظ على البيئة" مداخلة في ملتقى وطني حول "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين" 3، 4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص 05.

²- بولقواس إيتسام، الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق ص 04

³- المادة 05 من القانون 82-02 المؤرخ في 06 فيفري 1982 المتعلق برخصة البناء، ج ر، عدد 05 المؤرخة في 09 فيفري 1982.

الضبط الإداري لحمايته، وعليه فإن النصوص المتعلقة برخصة البناء لها علاقة تكميلية مع قوانين حماية الصحة العمومية، وفي حالة مخالفة الشروط المتعلقة بحماية البيئة فإن السلطات الإدارية ملزمة برفض تسليم رخصة البناء.¹

وفي إطار الحصول على رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة نصّت المادة 07 من القانون 90-29 على أنه يجب أن يستفيد كل بناء معدّ للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، وأن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض كما تشترط المادة 08 على أن يكون تصميم المنشآت والبنائيات ذات الإستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكّن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم.²

وهناك بعض المجالات المتعلقة بمنح رخصة البناء نصّت عليها بعض القوانين الخاصة مثل القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نستشف ذلك من خلال قراءتنا للمادة 45 منه على وجوب خضوع عمليات بناء وإستغلال وإستعمال البنائيات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه.³

أما فيما يخص الشروط القانونية لرخصة البناء فقد وردت في المرسوم التنفيذي 91-175 المتعلق بتحديد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم وتمثّل فيما يلي⁴:

طلب رخصة البناء موقّعة من المالك أو موكله أو المستأجر المرخّص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصّص لها العقار.

مذكّرة بالنسبة للمباني الصناعية ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكميّاتها المضرة بالصحة العمومية والزراعية والمحيط والموجودة في المياه والقدرة المصروفة وإنبعاث الغازات وترتيب المعالجة والتخزين والتصفية، مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنائيات ذات الإستعمال الصناعي والتجاري ومؤسسات إستقبال الجمهور.

¹ - القانون رقم 02-82 المؤرخ في 06 فبراير 1982 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء (جريدة رسمية رقم 6 مؤرخة في 09 فبراير 1982)

² - المادتان 07، 08 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير .

³ - المادة 45 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة .

⁴ - المادتان 34، 35 من المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991. الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء، الجريدة الرسمية. للجمهورية الجزائرية العدد. 26 لسنة 1991.

قرار من الوالي يتضمّن الترخيص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية أو تجارية مصنّفة ضمن المؤسسات الخطرة وغير الصحية والمزعجة.

إحضار وثيقة مدى التأثير على البيئة وهي عبارة عن دراسة تهدف إلى تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة للمشروع على البيئة والتحقق من العمليات والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة .

كما يمكن رفض رخصة البناء لاسيما إذا كانت تقديمها سيؤدي إلى المساس بالمحيط والبيئة والمنظر الجمالي والتنسيق العمراني وذلك على النحو التالي¹:

رفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا، أو أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي.

إذا كانت البنايات من طبيعتها أن تمسّ بالسلامة والأمن العمومي من جرّاء موقعها أو حجمها أو استعمالها فإنه يمكن رفض رخصة البناء أو منحها شريطة إحترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها².

إذا كانت البنايات نظرا لموقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج على الخصوص. إذا كانت البنايات بفعل أهميتها وموقعها ومالها وحجمها من طبيعتها يمكن أن تكون لها عواقب ضارة على البيئة، يمكن رفض رخصة البناء أو منحها شريطة تطبيق التدابير التي أصبحت ضرورية لحماية البيئة. ثانيا: رخصة إستغلال المنشآت المصنّفة

لقد عرّف المشرّع الجزائري المنشآت المصنّفة في قانون 03-10 بأنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقاع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلّها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار³.

فمن التعريف يمكن القول أن المنشآت المصنّفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوّث وتشكل خطورة على البيئة.

1- المادة 16 من القانون 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ج ر، عدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.

2- بولقواس إبتسام ، الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،مذكرة ماجستير 2012 ، ص 05 .

3- المادة 18 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن المشرع الجزائري قد قسم المنشآت المصنفة إلى فئتين: منشآت خاضعة لترخيص ومنشآت خاضعة لتصريح بحيث تمثل المنشآت الخاضعة للتصريح الصنف الأكثر خطورة من تلك الخاضعة للتصريح¹، في حين أن المنشآت الخاضعة للتصريح هي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر أو مساوئ للمصالح المنصوص عليها في المادة 74 من القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة².

وبالنظر إلى التنظيم الجديد الخاص بالمنشآت المصنفة فقد رتب المشرع المنشآت الخاضعة للتصريح والتصريح حسب درجة الأخطار أو المساوئ التي تنجم عن إستغلالها إلى أربعة أصناف³.

مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى "AM" "Autorisation Ministérielle" : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية " مثال مستودع للمبيدات الإجمالية تفوق 150طن.

مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية "AW" "Autorisation de wali" تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا، مثال " مستودع للمبيدات قدرته أقل أو تساوي 150 طن".

مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة "APAPC" "Autorisation du président de apc" : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي .

مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة "D" "Déclaration" : تتضمن على الأقل منشأة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، مثال " محبزة صناعية قدرة الإنتاج تفوق 0.5 طن لليوم وأقل أو تساوي 5 طن.

ومن هذا القبيل فقد تم أيضا إخضاع منشآت النفايات إلى هذا التقسيم⁴، إذ نصت المادة 42 من القانون 01-19 على أن تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى:

رخصة من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة.

رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها.

رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة .

¹ - بولقواس إيتسام ، الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،مذكرة ماجستير 2012 ، ص05.

² - ينظر: المادة 21 من المرسوم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشأة المصنفة ومحدد قائمتها، ج ر، عدد 82 المؤرخة في 04 نوفمبر 1998 ، المعدل بالقانون 06-198، المرجع السابق.

³ - Voir :article 03 décret exécutif n°=06-198 du jomada eloula 1427 correspondant au 31 mai 2006 définissant la réglementation applicable aux établissement classées pour la protection de l'environnement, direction de l'environnement wilaya de constantine,p 4.

⁴ - ينظر: - المادة 42 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12/12/2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، عدد 77 مؤرخة في 15/12/2001 .

كما جاء المرسوم التنفيذي 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 ليوضح فكرة المنشآت المصنّفة ويشرح ويعرّف بعض المصطلحات المرتبطة بها كالمقصود بالمواد، المستحضرات، متى تكون سامية، شديدة السمية... ويبيّن متى تكون خاضعة لرخصة وزارية أو ولائية أو بلدية ومتى تتطلب مجرد تصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي ومتى تتطلب دراسة للتأثير أو دراسة للخطر¹.

وفيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي تتمثل² :

ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له، يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا؛

معلومات خاصة بالمنشأة وتتمثل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة، طبيعة الأعمال التي يعتزم المعني القيام بها وأساليب الصنع؛

تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير الذي يقيم من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب إستشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة وهذا على نفقة صاحب المشروع.

إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وإنعكاسات المشروع، إلا أن المشرع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق، كما أنه لم يحدد الجهة المكلفة بالقيام به.

وقد قسّمت هذه الإجراءات إلى مرحلتين³ :

فخلال المرحلة الأولى يتم إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المذكورة سابقا لیتّم دراسة الطلب من طرف لجنة مراقبة المؤسسات المصنّفة والتي بناء على دراستها تمنح الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنّفة على أساس دراسة الطلب في أجل لا يتعدّى 03 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب، حيث لا يستطيع صاحب المشروع أن يشرع في أشغال بناء المؤسسة المصنّفة إلا بعد أن يتحصّل على مقرر الموافقة المسبقة من اللجنة المذكورة سابقا.

أمّا خلال المرحلة الثانية فتتولّى اللجنة المذكورة آنفا زيارة الموقع بعد إتمام إنجاز المؤسسة بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب حتّى تتولى في مرحلة لاحقة إعداد مشروع قرار حول رخصة

¹ - Voir : décret exécutif n°=07-144 du 2 jourmada eloula 1428 correspondant au 19 mai 2007

fixant la nomenclature du installation classées pour la protection de de l'environnement, direction de l'environnement wilaya de constantine, p-p 12 à 97.

² ينظر: المادة 05 المرسوم التنفيذي 06 - 198 مؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 37 المؤرخة في 04 جوان 2006.

³ - ينظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-198، المؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. ج.ر العدد 37 المؤرخ في 8 يوليو 2006

إستغلال المؤسسة المصنّفة وترسله إلى السلطات المؤهلة للتوقيع والتي تتولى مهمة تسليم الترخيص للمعني في أجل 03 أشهر إبتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال.

ويتم تسليم رخصة الإستغلال حسب الحالة إمّا بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات المصنّفة من الفئة الأولى، وإمّا بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً بالنسبة للمؤسسات المصنّفة من الفئة الثانية، وإمّا بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً بالنسبة للمؤسسات المصنّفة من الفئة الثالثة¹.

أما بخصوص الحالة التي تكون فيها المنشأة ضمن المنشآت المنصوص عليها في الصنف الثالث، ففي هذه الحالة يقرر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقتضى قرار الشروع في تحقيق علي مجرد تسلّم الملف المتعلق بالمنشأة المصنّفة مبيّناً فيه موضوع التحقيق وتاريخه وكذلك الأوقات والمكان الذي يمكن لجمهور الإطلاع فيه على الملف وفتح سجل تجمع فيه آراء الجمهور على مستوى مقرات المجالس الشعبية التي تقام فيها المنشأة والموقع الذي ستقام فيه وتقع مسؤولية الالتزام بنشر هذا الإعلان على عاتق الولاية المختصين إقليمياً²، غير أن رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يحيط المذكور جزء من إقليمها ملزمون بتعليق الإعلان للجمهور على نفقة صاحب الطلب، ويتم هذا التعليق في مقر البلدية المعنية قبل 08 أيام على الأقل من الشروع في التحقيق العلي .

ويتطلب الأمر تقديم نسخة من طلب الرخصة للمصالح المحلية المكلفة بالبيئة والري والفلاحة والصحة والشؤون الإجتماعية و الحماية المدنية ومفتشية العمل والتعمير والبناء والصناعة والسياحة من أجل إبداء رأيها في آجال 60 يوماً وإلاّ فصل في الأمر من دونها .

وبعد ذلك يتم استدعاء صاحب الطلب خلال 08 أيام للقيام بتقديم مذكرة إجابة خلال مدّة حددها المشرع بـ 22 يوماً ثمّ يتم إرسال ملف التحقيق إلى الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في الولاية أو البلدية على مذكرة صاحب الطلب وعلى استنتاجات المندوب المحقق.

أما بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية التي يعتمز أن تقام فيها المنشأة فعليها أن تبدي برأيها في طلب الرخصة بمجرد افتتاح التحقيق، إلا أنه لا يمكن أن تأخذ بعين الاعتبار إلا الآراء المعلّنة التي يجب التعبير عنها في مهلة تقدر بـ 15 يوماً الموالية لإغلاق سجل التحقيق، وقد فرّق المشرع بين المنشآت من الصنف الثالث والمنشآت

1 - ينظر: المادة 20 مرسوم تنفيذي رقم 06-198 ماضي في 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة .

2- المادة 09 من المرسوم 98-339، المؤرخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998. الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة.

من الصنف الأول، فإذا كان قد أخضع المنشآت من الصنف الثالث إلى هذه الإجراءات فإنه بالنسبة للمنشآت من الصنف الأول جعلها تتم تحت مسؤولية الوالي المختص إقليمياً¹.
ويجب على الإدارة المختصة أن تبرر موقفها في حالة رفض تسليم الرخصة، ويمكن للمعني في هذه الحالة أن يتقدم بطعن إلا أن المرسوم 98-339 لم يحدد الجهة التي يتم أمامها الطعن.
ويجب أن ننوه هنا أنه إذا تعلّق الأمر بمنشأة غير مدرجة في قائمة المنشآت المصنّفة وكان استغلالها يشكل خطراً وضرراً على البيئة وتمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من القانون 03-10* فالوالي وبناء على تقرير من مصالح البيئة يقوم بإصدار المستغلّ محذراً له أجلًا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، وإذا لم يمتثل المستغلّ في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة².

ثالثاً: رخصة الصيد

حفاظاً على التنوع البيولوجي وحماية الثروة الحيوانية منعا لاختلال التوازن البيئي، قام المشرع الجزائري بتنظيم ممارسة الصيد بجعل لها رخصة، فلقد حدّد القانون 04-07 المتعلق بالصيد3 المبادئ العامة المتعلقة بممارسة الصيد وهي تحديد شروط الصيد والصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية والعمل على ترقيتها وتنميتها، منع كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في هذا القانون ، كما حدّدت المادة 06 شروط ممارسة الصيد حيث اشترط حيازة الصياد لرخصة الصيد و كذلك لاجازة الصيد، واشترط أن يكون منخرطاً في جمعية للصيادين، وحائزاً لوثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صياداً ومسؤوليته الجزائية عن إستعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى، وحسب المادة 07 فقد اعتبر المشرع أن رخصة الصيد هي التي تعبّر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد وهي شخصية لا يجوز التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها أو تأجيرها، لذلك تسلم رخصة الصيد وتثبت صلاحيتها من قبل الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة حيث يوجد مقر إقامة صاحب الطلب، على أن تكون صالحة عبر كامل التراب الوطني ولمدة 10 سنوات وتحدد بنفس الشروط ، فالمشرع الجزائري أعطى صلاحية منح هذه الرخصة إلى الوالي كي يضبط ممارسة الصيد وفق للقوانين والتنظيمات حتى لا تكون عشوائية ما تهدد البيئة والتنوع البيولوجي باختلال التوازن الطبيعي وبالتالي إنقراض أو نفوق بعض الحيوانات⁴.

¹ - ينظر: بالتفصيل إلى المواد 09 إلى 14 من المرسوم 98-339، المرجع نفسه.

² - ينظر: بولقواس إبتسام، الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص10.

³ - قانون رقم 07-04 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بالصيد

⁴ - ينظر: المادتان 08، 11، من القانون 04-07 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بالصيد.

الفرع الثاني: الحظر والالزام

أولاً: نظام الحظر

ويقصد به تلكم الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري من أجل منع وإتيان بعض التصرفات بالنظر للخطورة التي تنجم عن ممارستها¹.

ولكي يكون أسلوب الحظر قانونياً لا بد أن يكون نهائياً و مطلقاً وألاً تتعسف جهة الإدارة فيه إلى درجة المساس بحقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية، وألاً يتحوّل إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد إعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب كما يسمّيه رجال القانون الإداري².

فكثيراً ما يلجأ القانون في حمايته للبيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة وقد يكون هذا الحظر مطلقاً أو نسبياً³ :

الحظر المطلق:

ويعتبر هذا الأخير من أنواع الحظر الغالبة والشائعة في مجال قوانين حماية البيئة، حيث ينظّم المشرّع بعض القوانين التي من خلالها يمنع إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة من شأنها أن تسبب أضراراً جسيمة بالبيئة وبالحيث الطبيعي، وبالتالي هذا المنع يكون منعاً باتاً لا ترد عليه إستثناءات ولا يخضع للإجراءات التي يخضع لها الترخيص الإداري⁴، فالحظر المطلق هو نصيب محجوز للمشرّع وما على الإدارة في هذه الحالة إلا تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطاتها " مثل إلقاء القمامة في غير الأماكن التي تحددها الجماعات المحلية وهو ما تقضي به قوانين ولوائح البلدية.

كما تضمّن قانون البيئة 03-10 منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسرايب جذب المياه⁵، وهو ما يدخل في السلطات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي للمحافظة على الصحة العمومية .

كذلك شددّ قانون المياه على ضرورة وقاية الأوساط المائية من التلوث باستعمال أسلوب الحظر والمنع لما يلي:

¹ - ينظر: عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1990، ص 407 .

² - ينظر: ماجد راغب الحلو "قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة" دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية 1999، المرجع السابق، ص 129.

³ - ينظر: ماجد راغب الحلو "قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة" دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية 1999، ص 130.

⁴ - ينظر: امال قصير، "الوسائل المستعملة لحماية البيئة" مداخلة في ملتقى وطني حول "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين" 3،4 ديسمبر 2012، محبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قلمة، ص 130.

⁵ - ينظر: المادة 51 من القانون 03-10، المتعلق بقانون حماية البيئة

تفريغ المياه القذرة مهما تكون طبيعتها أو صبّها في الآبار والحفر أو أروقة إلتقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية؛

إدخال كل المواد غير الصحية في المنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.¹
ومنه ومن خلال النصوص السابقة، المشرّع الجزائري إستعان بالحظر المطلق كلفاً توقّع وجود خطر يهدد التوازن البيئي.

الحظر النسبي:

أو المؤقت والجزئي فإنه يكون مشروعاً لأنه يكون مجدداً من حيث الزمان والمكان والغرض² ويتجسّد هذا الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة - يمكن أن تلحق أثاراً ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها - إلاّ بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة³.

وعليه فإننا نلاحظ بأن هناك علاقة وثيقة بين كل من الحظر النسبي و الترخيص الإداري، وتكمن العلاقة في كونهما أسلوبين قانونيين متكاملين ذلك أن المشرّع في الحظر النسبي لا يجعل التصرف مبدئياً محظوراً، على اعتبار أن هذا الحظر يزول إذا إستوفى طلب المعنى شروط الترخيص الإداري.

ثانياً: نظام الإلزام

من الوسائل القانونية التي تستخدمها الجماعات المحلية في حماية البيئة هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة.

والإلزام هو عكس الحظر لأن هذا الأخير هو إجراء قانوني إداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة إتيان التصرف، فهو إيجابي⁴.

وفي مجال حماية البيئة نعي بالإجراء الضبطي إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو حمايتها أو إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوّث⁵، ومن أمثلة القيام بعمل إيجابي في مجال حماية البيئة نجد أن المشرّع الجزائري ألزم الأفراد عندما يكون الإنبعاث الملوّث

¹ - ينظر: المادة 46 من قانون 05-12 المؤرخ في 04/08/2005 المتعلق بالمياه، ج ر، عدد 60، مؤرخة في 04/09/2005.

² - ينظر: نواف كنعان " دور الضبط الإداري في حماية البيئة " دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، جامعة الشارقة، المجلد 03، عدد 01، سنة 2006، ص90.

³ - ينظر: ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص130.

⁴ - ينظر: - بولقواس إبتسام، الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري المرجع السابق، ص12.

⁵ - ينظر: نواف كنعان، المرجع السابق، ص92.

للجو يشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك بإتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها وتقليصها، كما ألزم أصحاب الوحدات الصناعية بإتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن إستغلال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون¹.

كما جاء القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بالعديد من صور الإلزام بغرض حماية البيئة والمحيط.

إلزام المشرّع كل منتج للنفايات أو حائز لها إتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما من خلال:

إعتماد إستعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل انتاجا للنفايات؛

الامتناع عن المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي؛

الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الإنسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف². كذلك المادة 35 من القانون نفسه أوجبت كل حائزا على نفايات منزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من قبل الهيئات المبيّنة في المادة 32 من هذا القانون " الهيئات هي البلدية"³، لأن البلدية يقع على عاتقها مسؤولية النفايات المنزلية والنفايات الصلبة الحضرية من خلال وضع مخطط بلدي لتسيير النفايات البلدية⁴.

ثالثا: نظام التقارير

إستحدثت المشرّع الجزائري بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة أسلوب جديد والذي يسعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرّة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة، فهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، كما يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه القيام بتقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتّى تتمكن السلطة الضابطة من فرض الرقابة وتسهيل عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكّل خطرا على البيئة، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير

¹- ينظر: المادة 46 من القانون 03-10، المرجع السابق.

²- ينظر: المادة 06 من قانون رقم 19/01 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2001.

³- ينظر: المادتان 32،35 من القانون 01-19، المرجع نفسه.

⁴- ينظر: المرسوم 378/ 84 المحدد شروط التنظيف النفايات الصلبة والحضرية ومعالجتها (الجريدة الرسمية ، عدد 66 الصادر بتاريخ 15-12-1984.

العادي للنشاط المرخص به يتولّى صاحب النشاط بتزويدها بالمعلومات والتطورات الحاصلة والجديدة ويرتّب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة¹.

م إستحداث نظام التقارير بموجب نصوص قانونية جديدة متعلقة بحماية البيئة والغاية منه فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات أو ما يسمى بالمراقبة البعدية، وهو يكمل أسلوب الترخيص ويقترّب من أسلوب الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته لتمكّن السلطة الإدارية الضابطة من فرض الرقابة، وتسهيل عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطراً على البيئة، فبدلاً من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به صاحب النشاط يقوم بتزويد السلطات الإدارية بالمعلومات والتطورات الجديدة، وعلى كل من يخالف ذلك يتعرض لجزاءات مختلفة لاحقاً².

وأسلوب نظام التقارير هو شبيه بنظام التقييم البيئي فإذا كان هذا الأخير يقع على عاتق الإدارة فإن الأول يقع على صاحب الرخصة.

قد جاء القانون رقم 19/01 بنظام التقارير ليلزم منتج أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم دورياً تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن³.

ان أسلوب التقارير يساعد بشكل كبير في مراقبة وتحديد كفاءات تسيير ومعالجة النفايات معالجة عقلانية، غير أنه يبقى في حاجة إلى نصوص تنظيمية لتحديد مواعيد تقديم التقارير والجزاءات التي قد تترتب على مخالفة هذا الإجراء.

لقد جاءت قواعد أسلوب نظام التقارير في شكل قواعد آمرة يترتب عن عدم الإلتزام بها عقوبات سالبة للحرية، وهو أسلوب سيساهم بلا شك في دعم باقي الأساليب، والأجدر بالمشرع أن يعمل على تعميمه على باقي المنشآت سيما منها المنشآت المصنفة .

¹- ينظر: - بولقواس إبتسام، المرجع السابق، ص14.

²- قوجيل نبيلة: حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة، مجلة الفكر، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2010، ص345

³- ينظر: القانون رقم 19/01 المرجع السابق

الفرع الثالث: نظام دراسة التأثير

قد تبنيّ المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب قانون حماية البيئة لسنة 1983 بحيث إعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة وأنها تهدف إلى معرفة وتقدير الإنعكاسات المباشرة و غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان¹.

ولقد عرّفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-78 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة بأنه إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشرا بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار².

كما أن قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 03-10 قد نصّ على دراسة التأثير تحت عنوان نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية بدون أن يعرّفه تعريفا مباشرا بل إكتفى بذكر المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وهي مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازن الإيكولوجي وكذلك على إطار ونوعية المعيشة³ وكذلك تناوّلها قانون المناجم بأن دراسة التأثير على البيئة هو تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة، النبات، الحيوان وكذا التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين⁴.

ومنه ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف دراسة التأثير بأنها دراسة تقييمية مسبقة تهدف إلى الكشف عن ما قد تسببه المشاريع الخطرة من آثار على البيئة بهدف التقليل أو الحد منها، كما نلاحظ أن المشرع الجزائري إستحدث دراسة جديدة من خلال قانون 03-10 هي موجز التأثير.

1- ينظر: المادة 30 من القانون رقم 03-83، المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 05 فيفري 1983، ج.ر العدد الصادر في 08 فيفري 1983، الملغى بالقانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة..

2- ينظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة، ج ر، عدد 10، الملغى بالمرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007، الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة. ج.ر عدد 34 الصادر في 22 مايو 2007

3- ينظر: المادة 15 من القانون 03-10، المرجع السابق.

4- ينظر: المادة 24 من القانون رقم 01-10، المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم، ج.ر العدد 35، الصادر في 04 جويلية 2001.

أولاً: المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون 03-10 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي " مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة". وما يمكن استنتاجه من خلال النص أن المشرع الجزائري ربط المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بمعيارين: المعيار الأول: معيار الأبعاد و التأثيرات على البيئة من خلال العمليات التي يمكن أن تؤثر على البيئة الطبيعية أو أحد مكوناتها أو البيئة البشرية.

المعيار الثاني: أنه جعل دراسة التأثير تتعلق بمجم وأهمية الأشغال والمنشآت الكبرى كبرامج البناء والتهيئة. لكن الذي يؤخذ على المشرع الجزائري أنه ترك المجال مفتوح وعلى عموميته ولم يحدد المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير فهو لم يعط الوصف الدقيق لذلك وهذا من خلال استقراءنا للمادة 15 من القانون 03-10،¹ إلا أنه وفي المقابل وبالعودة إلى المرسومين 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة و 07-144 الذي أرفق بملحق حدد المشرع من خلاله قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير وهي محددة على سبيل الحصر².

إضافة إلى قانون حماية البيئة هناك قوانين أخرى أخضعت بعض المشاريع لدراسة التأثير لاسيما القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة³، والقانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها حيث تخضع شروط إختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها و تعديل عملها و توسعتها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير⁴.

ثانياً: محتوى دراسة و موجز التأثير في البيئة

على المستوى الفقهي فإن موجز التأثير تعتبر دراسة مصغرة وبالتالي فإن محتواها يختلف مبدئياً عن محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة وهذا ما يبدو واضحاً من نص المادة 16 من قانون 03-10

1- المادة 15 من القانون رقم 03-10، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

2- ينظر: المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر العدد 34، الصادر في 22 ماي 2007.

3- ينظر: المادة 42 من قانون 01-20 المؤرخ في 20/12/2001 يتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، ج ر، عدد 77، المؤرخة في 2001/12/15.

4- ينظر: المادة 41 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها، المرجع السابق.

إلا أن المرسوم التنفيذي 07-145 وحدّ بين الدراستين من حيث محتواها¹، فوفقا للمادة 16 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة يتضمّن محتوى دراسة التأثير ما يلي:

عرض عن النشاط المراد القيام به.

وصف للحالة الألية للموقع و بيئته اللذان قد يتأثران بالنشاط المراد القيام به.

وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المراد القيام به والحلول البسيطة المقترحة.

عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بالازالة، وإذا أمكن تعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.²

كما حدد المشرع الشروط التي يتم بموجبها نشر دراسة التأثير، محتوى موجز التأثير وقائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير وقائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير.

فنرى من هذه المادة أن موجز التأثير هو إجراء استحدثه قانون 03-10 و بالتالي فإن الاختلاف بين دراسة التأثير على البيئة وموجز التأثير بالغ الأهمية.³

كيفية المصادقة على دراسات التأثير وموجز التأثير.

ففيما يخص إجراءات فحص دراسات التأثير وموجز التأثير فوردت في المواد 7، 8، 9 من المرسوم 07-145 حيث تودع هذه الإجراءات في 10 نسخ لدى الوالي المختص إقليميا الذي يطلب بدوره من المصالح المكلفة بالبيئة إقليميا "مديرية البيئة" لفحص محتوى دراسات مدى التأثير وموجز التأثير⁴ وهذه هي رقابة حقيقية تمارسها الإدارة البيئية على الجوانب التقنية والقانونية لدراسة مدى التأثير وموجز التأثير، هي رقابة مطابقة للقواعد التقنية والشرعية.⁵

¹ ينظر: يوسف بن ناصر " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة والتنمية المستدامة" مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين " مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 يومي 3،4 ديسمبر 2012، ص 19.

² المادة 16 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة يتضمّن محتوى دراسة التأثير

³ - ينظر: قانون قانون 03-10 المرجع السابق

⁴ - ينظر المادتان 07.08 من مرسوم تنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 02 جمادى الاولى عام 1428 الموافق لـ 19 مايو سنة 2007، الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفية المصادقة على دراسة و موجزالتأثير

⁵ - ينظر: ناصر بن يوسف " حماية البيئة-معطى جديد في التنمية المحلية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 03، سنة 1995، ص 20.

إن الفحص الذي تمارسه الإدارة البيئية هو فحص تمهيدي و ليس نهائي و يمكن أن يؤدي إلى قبول دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير من قبل المصالح المكلفة بالبيئة، في هذه الحالة يقرر الوالي فتح تحقيق عمومي ودعوة الغير "شخص طبيعي أو معنوي" لإعطاء آرائهم حول المشروع المزمع إنجازه وانعكاساته على البيئة¹ . كما أن قانون البيئة لسنة 2003 يخضع إلى التحقيق العمومي دراسة التأثير فقط في حين المرسوم التنفيذي 07-145² يخضع إلى التحقيق العمومي كلاً من دراسة التأثير وموجز التأثير.

المطلب الثالث: الجزاءات المتخذة نتيجة مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

نتطرق في هذا المطلب الى العقوبات و الجزاءات التي تترتب عن مخالفة الاحكام العامة التي تجرم ارتكاب الأفعال المخلة بعناصر البيئة نذكر منها ما يلي :

الفرع الأول: العقوبات والجزاءات الإدارية

إلى جانب الأدوات الرقابية القبلية السالفة الذكر فقد زوّد المشرّع الجزائري سلطات الضبط الإداري بأدوات ووسائل تدّخل قانونية ردعية لاحقة عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة تمارسها على الأفراد والمؤسسات لمراقبة مدى احترامها للإجراءات المتّبعة من أجل التّوصل لضمان حماية فعّالة للبيئة بمختلف عناصرها ومكوّناتها، غير أن المشرّع قيدها بإتباع جسامة المخالفة المرتكبة "المخالفة البيئية" ونوع التدّخل وعادة ما تأخذ تلك الأدوات شكل الإخطار "الإعذار"، الوقف الجزئي للنشاط أو الوقف الكلي عن طريق سحب الرخصة .

إضافة إلى كل هذه الوسائل فتمّة وسيلة أخرى منحها المشرّع الجزائري للإدارة وهي عبارة عن أسلوب جديد من الجزاء أدخله بمقتضى قانون المالية لسنة 1992 و هو ما يعرف بالرسم على التلوّث " مبدأ الملوثّ الدافع " أو " الرسم البيئي " وقد تمّ الإشارة له سابقا.

أولاً: الإخطار

اختلفت تسمياته من إنذار إلى إعذار إلى إخطار، إلّا أنه يعتبر من بين الإجراءات التي تمتلكها جهة الإدارة من أجل تنبيه وتذكير المخالف وإلزامه معالجة الوضع واتخاذ التدابير الكفيلة بجعل نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية البيئية المعمول بها³.

¹ - ينظر: المادة 09 من المرسوم التنفيذي 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفايات المصادقة على دراسة و موجز التأثير .

² - ينظر: المرسوم التنفيذي 07-145 المرجع السابق

³ - ينظر : - بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص15.

والإخطار في حقيقة الأمر لا يعتبر جزءاً وإنما يعتبر مجرد تنبيه من الإدارة للمعني لتدارك الوضع وتصحيحه ليكون نشاطه منسجماً مع ما يتطلبه القانون، هذا إلى جانب توفيره للحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع وإتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك¹.

وقد تضمنت المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة مثالا على هذا الإجراء بنصّها على أنه "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنّفة أخطاراً أو أضراراً تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغلّ ويحدد له أجلاً لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة..."².

كما نصّت المادة 56 من القانون نفسه السابق على أنه "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطراً لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق ضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الاخطار..."³ كما نصّ القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها رقم 01-19 في المادة 48 على أنه "عندما يشكّل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغلّ باتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأوضاع..."⁴، والسلطة الإدارية المختصة تتمثل في الوالي بالنسبة لمنشآت معالجة النفايات المنزلية وما شابهها، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمنشآت معالجة النفايات الهامدة⁵.

أما المرسوم الخاص بحماية مياه الحمامات المعدنية رقم 94-91 الصادر سنة 1994 فنصّ على أنه إذا رأى مفتش البيئة أو المفتش التابع للصحة العمومية أن شروط استغلال المياه المعدنية غير مطابق لعقد الامتياز فإن

1- ينظر: يزيد ميهوب "معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة" مداخلة في ملتقى وطني حول "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين" 3، 4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قلمة، ص 04.

2- ينظر: المادة 25 من القانون 03-10، المرجع السابق.

3- ينظر: المادة 56 من القانون 03-10، المرجع السابق.

4- ينظر: المادة 48 من القانون 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 يتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، عدد 77 مؤرخة في 2001/12/15.

5- ينظر: المادة 42 من القانون 01-19، المرجع نفسه.

الوالي المختص إقليميا يرسل إعدارا للمستغل بغرض اتخاذه التدابير اللازمة لجعلها مطابقة وإن لم يتم بذلك خلال المهلة المحددة له سلفا في الإعدار، فإن الوالي يقرر وقف عمل المؤسسة مؤقتا إلى غاية تنفيذ الشروط¹.

ثانيا: سحب الترخيص

عملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغل - الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس البيئية - من الرخصة وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري² وبما أن نظام الترخيص يعدّ من أهم وسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء وأنه أكثر تحكما و نجاعة العقوبات الجزائية لحماية البيئة لإرتباطه بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة، لاسيما المشاريع الصناعية وأشغال البناء وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى، فإن سحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خوّلها المشرع للإدارة³.

وعادة ما تتركز أسباب سحب التراخيص أو إلغاؤها على الأمور التالية⁴:

إذا كان إستمرار المشروع يؤدي إلى خطر داهم على النظام العام أو الصحة العمومية أو السكنية العامة.

إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها

إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدّة معينة يحددها القانون.

إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته

ولهذه الآلية عدة تطبيقات في التشريع الجزائري فقد نصّت المادة 153 من قانون المناجم 01-10⁵ على

مايلي " يجب على صاحب السند المنجمي وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده أن يقوم بما يأتي:

الشروع في الأشغال في مدّة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة إنجاز

البرنامج المقرر لأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية .

وبما أن رخصة إستغلال مقالع الحجارة والمرامل تمنح من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية

بعد استشارة الوالي المختص إقليميا¹ فإننا نستقرأ أن سحب الرخصة يكون أيضا باستشارة الوالي المختص

إقليميا في حالة مخالفة المستغل لشروط الإستغلال.

¹- ينظر: - يزيد ميهوب " معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة" مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين" 3، 4، ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالة.ص5

²- ينظر: يزيد ميهوب، المرجع السابق، ص5

³- ينظر: يزيد ميهوب، المرجع السابق، ص5.

⁴- ينظر: ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص146.

⁵- ينظر: المادة 153 من قانون المناجم 01-10 المرجع السابق

كما نصّت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 93-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة على أنه اذا لم يمثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد له، يقرّر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة، وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على قرار الوالي، وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به² كما نصّ المشرّع في قانون المياه 05-12 على أنه " في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو إمتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز"³.

ثالثا: وقف المؤقت للنشاط

عادة ما ينصبّ الوقف المؤقت للنشاط على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية ممّا لها من تأثير سلبي على البيئة ، خاصة تلك المنبعثة منها الجزيئات الكيماوية المتناثرة جوا أو التي عادة ما تكرر زيوتا شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية.⁴ وبالتالي فهو يعتبر من التدابير التي تلجأ إليها الإدارة حماية للبيئة بسبب مزاوله المشروعات الصناعية لنشاطاتها المؤثرة على البيئة ونتيجة لعدم إمتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة المختصة.

نصّ المشرّع الجزائري في المرسوم التنفيذي 93-165 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو بقوله " إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ أو حرجا خطيرا على أمن الجوار وسلامته و ملاءمته للصحة العمومية ، فعلى الوالي أن ينذر المستغل أو بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر و المساوئ الملاحظة و إزالتها وإذا لم يمثل المستغل أو المسير في الآجال المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على إقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية."⁵

¹- ينظر: المادة 11 من المرسوم 93-160، مؤرخ في 10 جويلية 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج ر، عدد 46، المؤرخة في 14 جويلية 1993.

²- ينظر: المادة 11 من المرسوم التنفيذي 93-160 مؤرخ في 10 جويلية 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج ر، عدد 46، المؤرخة في 14 جويلية 1993 .

³- ينظر: المادة 87 من القانون 05-12، 05-12 المؤرخ في 04/08/2005 المتعلق بالمياه، ج ر، عدد 60، مؤرخة في 04/09/2005.

⁴ - يزيد ميهوب، المرجع السابق، ص 05

⁵- ينظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي 93-165 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المنظم لإفراز الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو، ج ر، عدد 46، مؤرخة في 14 جويلية 1993 .

ومهما يكن الأمر فإنّ الغلق المقصود هنا هو الوقف الإداري للنشاط والذي هو عبارة عن إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري و ليس الوقف الذي يتمّ بحكم قضائي.

وفي هذا الإطار نشير إلى بعض الحالات كتطبيق لهذا الجزاء، حيث نصّ المشرع الجزائري في ¹ بقوله " إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ أو حرجا خطيرا على أمن الجوار وسلامته و ملاءمته للصحة العمومية، فعلى الوالي أن يندر المستغل أو بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساوئ الملاحظة وإزالتها وإذا لم يمثل المستغل أو المسير في الآجال المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على إقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية ² .

كما قرر المشرع في القانون المتعلق بتسيير النفايات 01-19 أنه عندما يشكّل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم إمتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه ³ .

فالوالي مسؤول عن غلق المنشآت الخاصة بالنفايات المنزلية وما شابهها ورئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤول عن غلق المنشآت الخاصة بالنفايات الهامدة باعتبارهما هما من يمنحنا رخصتنا الاستغلال لهما ⁴ .
والأمر نفسه تناوله قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و الذي ينصّ على أنه إذا لم يمثل مستغل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة ⁵ .

¹ - ينظر: المرسوم التنفيذي 93-165 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج ر، عدد 46، مؤرخة في 14 جويلية 1993 .

² - ينظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي 93-165 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المنظم لإفراز الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو، ج ر، عدد 46، مؤرخة في 14 جويلية 1993 .

³ - ينظر: المادة 48 من القانون 01-19، المرجع السابق.

⁴ - ينظر: المادة 42 من القانون 01-19، مؤرخ في 2001/12/12 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ج.ر عدد 77 صادر في 2011/12/15.

⁵ - ينظر: المادة 2/25 من القانون 03-10، مؤرخ في 19 أوت 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003

وقد كرّس المشرّع هذا الجزاء أيضا من خلال قانون المناجم 01-10 الذي نصّ على أنه في حالة معارضة المخالفة يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة وفقا للإجراء الإستعجالي أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة¹.

نلاحظ أن المادة 212 من قانون المناجم المذكور سابقا قد قيّدت سلطة الإدارة المؤهلة أي ادارة المناجم في وقف النشاط إلا بعد تقديم طلب للغرفة الإدارية ونرى أنه كان على المشرع أن يترك للإدارة السلطة التقديرية لأن حماية البيئة تتطلب السرعة في تنفيذ القرارات.²

كما نصّت المادة 57 منه على أن السلطات المحلية تتخذ الإجراءات و التدابير التحفظية بناء على إقتراح من الوكالة الوطنية للمناجم في حالة كانت أعمال البحث والإستغلال المنجمي ذات طبيعة تتحلّ بالأمن والسلامة العمومية وسلامة الأرض وصلابة المساكن والمنشآت وطبقات المياه واستعمال موارد التزود بالمياه الصالحة للشرب والسقي ونوعية الهواء التي تشكّل خطرا على السكان المجاورين.

الفرع الثاني : العقوبات الجزائية .³

رابعا: الجباية البيئية

إن الوقوف عند قوانين المالية الجزائرية لاسيما بعد سنة 1992، تظهر إهتماما بيئيا واضحا، تجسدت من خلال فرض تدريجي للجباية على الأنشطة الملوثة للبيئة بشكل ردعي ومع نظرة وقائية من أجل الحماية و المحافظة على البيئة في الجزائر، ووضع حد للتدهور البيئي متأثرا بالإهتمام الدولي وإنتشار الوعي البيئي دولياً وداخلياً ولهذا بدأ التكفل بهذه الحماية مادية من خلال وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها مزدوج وقائي وردعي. بالرغم من أن بداية تطبيق الجباية البيئية كان في 1992 ، لكن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح الرسوم البيئية إلا في سنة 2002 بموجب منشور وزاري مشترك مؤرخ في 08 ماي 2002 يتعلق بكيفية تحصيل الرسوم البيئية .

فالجباية البيئية تعدّ من الأدوات الإقتصادية الناجحة حالياً والأكفئ على الإطلاق لحماية البيئة والحد من آثار التلوث، وهي متمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة بغرض التعويض عن الضرر الذي يسببه

¹ - ينظر:: المادة 212 من القانون 01-10 ، مؤرخ في 03 جويلية يتعلق بالمناجم عدد35 ص صادر في 04 جويلية ملغى بموجب القانون رقم 14-05 مؤرخ مؤرخ في 24 فيفري 2014 ج.ر عدد18 صادر في 30 مارس 2014.

² - ينظر:: المادة 212 من القانون 01-10 ، مؤرخ في 03 جويلية يتعلق بالمناجم عدد35 ص صادر في 04 جويلية ملغى بموجب القانون رقم 14-05 مؤرخ مؤرخ في 24 فيفري 2014 ج.ر عدد18 صادر في 30 مارس 2014

³ - ينظر:: المادة 57 من القانون 01-10 ، مؤرخ في 03 جويلية يتعلق بالمناجم عدد35 ص صادر في 04 جويلية ملغى بموجب القانون رقم 14-05 مؤرخ مؤرخ في 24 فيفري 2014 ج.ر عدد18 صادر في 30 مارس 2014

الملوث لغيره على إعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على إختلافهم بالإضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذي يستخدمون في نشاطاتهم الإقتصادية تقنيات صديقة للبيئة¹.

كما تعرف على أنها إحدى السياسات الوطنية المستحدثة مؤخراً والتي تهدف إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث² ويعبر عنها بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية وتأخذ الجباية البيئية ثلاث صور هي الرسوم والضرائب والأتاوى.

فالجزائر أقرت الجباية البيئية عملاً بمبدأ الملوث الدافع الذي أشار إليه المشرع الجزائري في قانون البيئة الجديد 10-03 والذي يعكس إرادة المشرع في انتهاج النهج الضريبي من أجل استعمال عقلائي للموارد الطبيعية وتفعيل لجوانب الحماية البيئية وهذا بداية من سنة 1992 وبموجب قانون المالية 91-25 حيث تنص المادة 117 منه 3 على تأسيس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وحدد القانون المعدل الأساسي للرسم السنوي حسب طبيعة المنشأة المصنفة، حيث حدد مبلغ 3000 دج للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد خاضع لاجراء التصريح ومبلغ 30000 دج للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد خاضع لاجراء الترخيص. عدل المرسوم رقم 98-339، لكن هذا التعديل مس فقط الجانب الاداري مثل استحداث لجنة ولائية للنظر في الملفات ولم يمس قيمة الرسوم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة، حيث بقيت تستند الرسوم على نفس نوع المؤسسات⁴ الواردة في المرسوم 98-339 ليأتي قانون المالية لسنة 2000 ليعدل المادة 117 من قانون المالية 91-25 لسنة 1992 "السابق" خصوصا ما يتعلق بالمبالغ السنوية للرسم على النشاطات،⁵ لكنه أبقى على نفس الرسوم الواردة في القانون 91-25 وعلى أساس المعايير التي تمّ تحديدها في المرسوم 98-339 حيث نجد أنه قد حدد 90000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع احدي نشاطاتها على الأقل لرخصة الوالي المختص اقليميا طبقا للمرسوم، أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فحدد رسومها ب18000 دج والتي تخضع لرخصة من الوالي أيضا.

¹ - فارس مسدور " أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية " جامعة البليدة ، مجلة الباحث، عدد 2009/7-2010، ص 348 .

² - عبد الناصر بلميهوب " الجباية البيئية - الخضراء " كوسيلة للتقليل من التلوث " الملتقى الوطني الثاني حول البيئة و حقوق الانسان ، معهد العلوم القانونية و الادارية المركز الجامعي بالوادي 25، 26، 27 جانفي 2009 ص106

³ - ينظر القانون 91 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، ج ر ، عدد 65 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991

⁴ قانون البيئة 10-03 ، ماضي في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر عدد80

⁵ -: القانون 91 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، ج ر ، عدد 65 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 .

ومنه نلاحظ أنه و بعد صدور قانون المالية لسنة 2002 والذي عرفت فيه حماية البيئة دفعا جديدا في مجال آليات الحفاظ عليها خاصة من ناحية الرسوم الإيكولوجية المفروضة لحماية البيئة إلا أن مهام الولاية في الرقابة على المنشآت المصنفة لحماية البيئة مازال يقتصر على بعض المنشآت والتي تخضع لرخصة الوالي، كما أن الإيرادات المحصّلة من الجباية¹

- الضرائب البيئية : هي كل الإقتطاعات المالية الجبرية التي تكون دون مقابل أو نفع خاص يستفيد منه المكلف الذي قام بنشاط أُلحق أو يلحق مستقبلاً ضرراً بالبيئة ، و تقتطع مرة في السنة ، مثل الضريبة على النشاطات الملوثة .

- الرسوم البيئية : هي إقتطاعات نقدية جبرية يدفعها المكلف مقابل منفعة خاصة تقدمها له الدولة ، و يدفع كلما طلبت الخدمة مثل الرسم على الوقود.

- الأتاوى البيئية هي إقتطاعات نقدية ذات قيمة رمزية يدفعها المكلف لقاء ما إستفاده من الدولة مثل التزود بالمياه الصالحة للشرب بفرض إتاوة تتناسب و حجم الإستهلاك

دعما للولاية في حماية البيئة من خلال قانون المالية فإن البلدية خصّتها هذا القانون بمراقبة النشاطات الصناعية الملوثة وتكمن هذه المراقبة على منح التراخيص للمؤسسات المصنفة، إذ حدّد قيمة الرسم المطبّق على المنشآت الخاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي بـ20000 دج ويخفّض إلى حدود 3000 دج سنويا بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين².

كما حوّل المشرع الجزائري للبلديات حرية نسبية في تنظيم بعض الرسوم الإيكولوجية خاصة الرسم المتعلق بالنفايات الحضرية، حيث كانت قيمة رفع النفايات المنزلية زهيدة ما عطّل تطور خدمات رفع النفايات ولم يكن بمقدرة البلديات تطوير أساليب معالجة هذه النفايات، لذا جاء قانون المالية لسنة 2002 ليجسد مبدأ الملوث الدافع لمعالجة هذا الوضع وتم تحديد نسب هذه الرسوم ما بين 500 دج و1000 دج عن كل محل ذي إستعمال سكني وما بين 1000 دج و10000 دج عن كل محل ذي إستعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه وما بين 5000 دج و20000 دج عن كل أرض مهياًة للتخميم والمقطورات وما بين 10000

¹ - ينظر : المرسوم 98-339 مرجع سابق

² - ينظر : المادة 117 من القانون 91 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، ج ر ، عدد 65 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المعدل بالمادة 54 من القانون 99-11 ، .

دج و100.000 دج عن كل محل ذي إستعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكور أعلاه¹.

ويتم تحديد هذه الرسوم وتطبيقها على مستوى كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد إستطلاع رأي السلطة الوصية.

كما نص المشرع على تقديم الدعم المالي في حق القائمين بهذه النشاطات ويتمثل في الاستفادة من تحصيل الضرائب والرسوم والأتاوي التي تحدّد قائمتها ومبلغها عن طريق التشريع المعمول به والجدول التالي يوضح إستفادة البلديات من الرسوم.

ومنه ترتيبا على ما سبق يتضح لنا أن السياسة الجبائية البيئية وإن كانت لها دور وأهمية في الحدّ من التلوث إلا أنّها يعترها بعض النقائص حيث تتميز من ناحية التجسيد بين نقص في العزيمة وغياب الشفافية في التطبيق حيث تقوم على تحميل الطرف الملوّث "أصحاب المؤسسات الملوّثة" عبء الرسم وذلك بغرض حمله على المساهمة في النفقات التي تقتضيها عملية إزالة التلوث وحماية البيئة، ما يجعل أصحاب المؤسسات الملوّثة تعوّض عن دفع الرسوم ويعكس المبلغ على المستهلك وبالتالي المستهلك من يتحمّل الرسوم وتصبح الرسوم غير رديعة تجاه الملوّث المباشر².

كما أنّ البلدية لا تستفيد من عوائد الرسوم البيئية إلا بنسب صغيرة وأحيان لا تستفيد من هذه الرسوم نهائيا رغم أنّها معنية بالحفاظ وحماية جميع عناصر البيئة على مستوى إقليمها، لذلك لا بد من إعادة النظر في النسب المشار إليها في الجدول، قصد تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي كما يجب إعادة النظر في تطوير الجبائية البيئية حتى تستجيب لأهداف حماية البيئة والتنمية المستدامة كي لا يكون تأثيرها سلبيا على البيئة، كما يجب تخصيص هذه الرسوم لحماية البيئة و فقط³.

¹ - ينظر: الفقرة 01 من المادة 11 من القانون 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتعلق بقانون المالية لسنة 2002، ج ر، عدد 79، مؤرخة في 23 ديسمبر 2001

² - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص 115.

³ - سمير بن عياش، مذكرة السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010/2011، ص 66.

الفرع الثالث: التعويض المدني

يترتب على العمل غير المشروع نشوء الحق في التعويض للمضرور ويقع على عاتق المسؤول هذا العبء، ويحاول القضاء دوماً منح المتضرر تعويضاً كاملاً، إذ يقوم القاضي بتعين طريقة التعويض ومقداره. وذلك ما نصت عليه المادة 132 مدني جزائري: "يعين القاضي التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً. ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف، وبناءً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل الغير المشروع".

التعويض وسيلة لإصلاح الضرر، ويقصد به الإصلاح لا المحو النهائي له والتعويض العيني هو إجبار المدين على التنفيذ العيني على سبيل التعويض ويتحقق ذلك عندما يكون الخطأ الذي ارتكبه المدين في صورة يمكن إزالتها مثال ذلك: بناء الشخص حائطاً ليسد على جاره الضوء والهواء، ففي هذه الحالة يجوز أن يكون التعويض عينياً عن طريق هدم الحائط .

ويعد التعويض العيني هو الأفضل لجبر الضرر، وبالتالي لا يمكن أن يطالب المدين بالتعويض النقدي إلا في الحالة التي يستحيل فيها التنفيذ العيني، ففي حالة مطالبة المتضرر بالتعويض النقدي، إلا أن المسؤول عرض التعويض عينياً كرد الشيء المعتصب مثلاً، فإنه يتعين على المتضرر قبوله ولا تعد المحكمة متجاوزة سلطتها ولو لم يطلبه المدعي¹.

قد يكون التعويض العيني غير ممكن من الناحية الإنسانية، ومثال ذلك الضرر الجسماني أو الأدبي، كمن يلحق بآخر جروحاً، أو يعتدي على شرفه أو سمعته وعواطفه ففي هذه الحالة لا يمكن التعويض إلا بمقابل، لأن التعويض العيني غير مستساغ إنسانياً.²

قد يحكم على المدين بالتعويض بمقابل في حالة ما إذا كان التنفيذ العيني مستحيل في الالتزام العقدي، إذا كان محله عيناً معينة بالذات وهلكت إلا إذا أثبت السبب الأجنبي.³

إذا كان التعويض العيني يستحيل إستحالة نسبية للمدين في الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل، أي أن المدين هو من يقوم بالالتزام شخصياً، وحال دون ذلك مانع شخصي كما في الالتزامات العقدية،

¹ - ينظر : المادة 132 من القانون المدني جزائري

² - رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000 ص 393.

³ - عبدالرزاق السنهوري، مصادر الالتزام. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ج1، مجلد2، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2000 ص

كأن يلتزم رسام برسم لوحة فنية ثم يصاب في عينه، أما في مجال المسؤولية التقصيرية عدم إمكانية رد الشيء المسروق من طرف السارق لأنه فقده.¹

إذا كان من شأن التنفيذ العيني المساس بمبدأ الفصل بين السلطات كأن ترخص السلطة التنفيذية بإدارة مصنع، إلا أنه أحدث ضرراً بالجيران، ففي هذه الحالة لا تستطيع السلطة القضائية، أن تحكم بغلق المصنع كتعويض عيني للجيران، لأنه يعد بمثابة الاعتداء على اختصاص السلطة التنفيذية، ولذلك يقتصر حكمها بالتعويض بمقابل فقط، إلا في حالة ما إذا لم يحصل المصنع على ترخيص أو انه تجاوز حدود الترخيص الممنوح له.²

وهناك نوع آخر من التعويض وهو التعويض النقدي، يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر، حيث تحدد المحكمة آلية الدفع، ويلجأ القاضي إلى التعويض النقدي خصوصاً في مجال الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، كون أن الضرر يكون لا يمكن نھايا

إصلاحه، كأن ترتطم ناقلة نفط في مياه البحر فتؤدي إلى القضاء على كل الكائنات البحرية، ففي مثل هذه الحالة يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل وقوع الضرر.³

المطلب الرابع: الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية البيئة

إن تفعيل أي سياسة تتعلق بالإدارة العقلانية بالبيئة قائم على القدرات المؤسسية ومدى فعاليتها، لأن النصوص القانونية وحدها غير كافية في مجال تنظيم الحياة العامة للأفراد، ما لم يتم تدعيمها بأجهزة ذات فعالية تسهر على التطبيق الأمثل لهذه النصوص القانونية، وقصد حماية البيئة وجب التنويه فيما يخص الهيئات الإدارية المكلفة هناك العديد من الهيئات سواء كانت مركزية والتي تهتم بالقضايا البيئية ذات البعد الوطني، أو تلك المتواجدة على المستوى الإقليمي رافة بالبيئة التي تعتبر الجهاز الحيوي ستنصب دراستنا أساساً في هذا الفصل حول الوزارة والسلطة الوصية على القطاع البيئي، ولتجسيد دورها أكثر ينبغي الإشارة إلى مختلف الفاعلين في المجال البيئي، ومن بينهم مختلف الهيئات والوزارات الأخرى المكلفة بحماية البيئة، لذا سنتطرق إلى دراسة الهيئات الإدارية المركزية وتنظيم الوزارة المكلفة بحماية البيئة والمتمثلة في وزارة التهيئة العامة والبيئة مع مختلف الأجهزة المعنية بحماية البيئة.

1 - محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي و الأدي الموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 159.

2 - ماهر محمد المومني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية الهاشمية. وزارة الثقافة، عمان، 2004، ص 205.

3 . مختاري رضوان، دور القاضي في تفعيل آليات الحماية القانونية للبيئة، مذكرة ماستر، جامعة د. طاهر مولاي سعيدة 2015. ص 67-68.

الفرع الأول: الهيئات الإدارية المركزية

تميزت الهيئات المركزية المتعلقة بالبيئة في الجزائر بمسار فريد من نوعه منذ إنشاء أول هيئة عنيت بمسألة البيئة والمتمثلة في المجلس الوطني للبيئة سنة 1974 إلى غاية إحداث المديرية العامة للبيئة في 1994 وإقامة كتابة الدولة الكلفة بالبيئة في 1996

ومنذ 2001 نجد على رأس الهيكل الإداري المنظم للبيئة وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،¹ التي تعتبر السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة وذلك لضمان تطبيق الأهداف المتوخاة من التشريع البيئي ولتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية والبيئية لكل منطقة والقضايا البيئية ذات البعد الوطني.

ويوجد على رأس الوزارة، وزير تهيئة الإقليم و البيئة،² الذي يكلف أساساً في ميدان البيئة بما يأتي:

- المبادرة بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وإطار المعيشة، وإتخاذ التدابير التحفظية الملائمة.
- المبادرة بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها.
- السهر على مطابقة المنشآت المصنفة على ضوء نصوص التشريع والتنظيم.
- المساهمة في ضبط المدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة وبالمواد الخطرة.
- المساهمة في تصنيف المواقع والمساحات التي تكتسي أهمية من الناحية الطبيعية أو الثقافية أو العلمية.
- إجراء دراسات التأثير على البيئة وإبداء الرأي في مدى مطابقتها وملاءمتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- المبادرة في أعمال التوعية والتربية والإعلام في مجال البيئة، وتشجيع إنشاء جمعيات حماية البيئة وتدعيم أعمالها.

وتتكون الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة مما يأتي :- الأمين العام. - رئيس الديوان.

- المفتشية العامة للبيئة³، والتي تشتمل على 5 مفتشيات جهوية تكلف بتنفيذ أعمال التفتيش والمراقبة المخولة للمفتشية العامة للبيئة. 8 مديريات مركزية منها المديرية العامة للبيئة

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

² - المرسوم التنفيذي 08/01 المؤرخ في 07 يناير 2001 و المحدد لصلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة.

³ - المرسوم التنفيذي 493/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 59/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996 والمتضمن المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها.

* مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق

* مديرية الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم.

* مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم.

* مديرية ترقية المدينة.

* مديرية الشؤون القانونية والمنازعات.

* مديرية التعاون.

* مديرية الإدارة والوسائل.

أما المديرية البيئية للولايات، فلقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولايات . وتنظم هذه المديرية في مصالح ومكاتب يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم بناءً على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة.¹

ولقد نص قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على إنشاء هيئة للإعلام البيئي تتولى جمع المعلومات البيئية ومعالجتها وذلك على الصعيدين الوطني والدولي، كما تتكفل بإعطاء المعلومات المتعلقة بحالة البيئة لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلبها منها وتُرك الأمر للتنظيم لتحديد كيفية عمل هذه الهيئة وتشكيلها.

وبجانب وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، نجد وزارات أخرى تمارس مهاماً بيئية محضة في قطاع معين، من بينها:

- وزارة الصحة والسكن: والتي هي مكلفة بكل الجوانب المتعلقة بصحة السكان، لاسيما في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه.

- وزارة السياحة: والتي من مهامها المحافظة على الوسط الطبيعي ومحاربة تدهور المواقع السياحية.

- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: والتي تمارس العديد من المراكز والمعاهد الموضوعية تحت وصايتها مهام بحث ضرورية في مختلف المجالات: كالتصحر، الوسط البحري، المناطق الساحلية، التلوث الجوي إستعمال المواد المشعة... إلخ.

- وزارة الطاقة والمناجم: فمن المهام المخول لها في مجال حماية البيئة هي المساهمة والمشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة والتكامل الاقتصادي.²

1 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 493/03 الإختصاص الإقليمي للمفتشيات الجهوية كما يأتي: وهران، بشار، الجزائر، ورقلة، عنابة.

2 - المواد 5، 6، 7 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

كما استحدثت المشرع وبموجب التعديلات الجديدة، هيئات إدارية مستقلة les organes administrative autonome، تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة، والتي خففت بذلك الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية، ومن أهم هذه الهيئات المركزية المستقلة نذكر:

1- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة: والذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية المستقلة، والذي يكلف بالمهام التالية:

* وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.

* جمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها.

* جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.

* نشر المعلومة البيئية وتوزيعها.

ويدير المرصد مجلس إدارة ويسيره مدير عام ويساعده مجلس علمي، الذي يبدي آراء وتوصيات فيما يخص محاور وبرامج الدراسات والبحث، برامج التبادل والتعاون العلميين، طرق وتقنيات اكتساب المعطيات البيئية وتسييرها ومعالجتها.¹

2- الوكالة الوطنية للنفايات² والتي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة، وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير، تسيير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

تدار الوكالة بمجلس إدارة يتكون من الوزير المكلف بالبيئة كرئيس أو يعين ممثل له، وأعضاء يمثلون الوزارات الأخرى.

أما عن اختصاصات هذه الوكالة، فهي تتكفل أساساً:

- * بتطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها.
- * تقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- * معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات.

¹ - ينظر : المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 أفريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 22، سنة 2002.

² - ينظر : المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20/05/2002 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 37، سنة 2002 .

3- المحافظة الوطنية للساحل: أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه وتعتبر هذه المحافظة هيئة عمومية تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص، كما تضطلع هذه الهيئة بإعداد جرد وافٍ للمناطق الشاطئية، سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية.¹

أما عن اختصاصات هذه المحافظة فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:

* إنشاء مخطط لهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الشاطئية، الذي يسمى بمخطط تهيئة الشاطئ.

* إجراء تحاليل دورية ومنتظمة لمياه الإستحمام، وإعلام المستعملين بنتائج هذه التحاليل بصفة

منتظمة.

* تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو كمساحات 2 محمية، ويمكن إقرار منع الدخول إليها

* تصنيف أجزاء المناطق الشاطئية التي تكون فيها التربة والخط الشاطئ هشين أو معرضين للإنجراف

كمناطق مهددة، والتي يمنع فيها القيام ببناءات أو منشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيارات 3.

3 - الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية: لقد أنشئت هذه الوكالة بمقتضى القانون 10/01 المتعلق بقانون المناجم، وهي تعتبر سلطة إدارية مستقلة، تسهر على تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي.

وتتشكل هذه الوكالة من :

* مجلس إدارة يتكون من 5 أعضاء.

* أمين عام.

وللوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية عدة اختصاصات، نذكر من أهمها:

* التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية والمنجمية من جهة وحماية البيئة من الأخطار التي قد تنجم

جراء استغلال هذه المواد الطبيعية الخام من جهة أخرى.

* مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي تواخياً للإستخراج الأفضل للموارد المعدنية ولقواعد

الصحة والأمن سواء كانت عمومية أو صناعية.

¹ - ينظر : قانون رقم 02-02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج.ر عدد: 10، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2002.

² - ينظر : المادة 29 من قانون 02/02. المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، المرجع السابق

³ - ينظر : المادة 30 من قانون 02/02. المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، المرجع السابق

* مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقاً للمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
* ممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات¹.

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المحلية والإقليمية

تؤدي الهيئات المحلية دوراً أساسياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي تمثل أداة لتنفيذ وتجسيد القواعد البيئية، لهذا فإن للولاية والبلدية دوراً هاماً في حماية البيئة لما لهما من اختصاصات في هذا المجال.

الفرع الأول: دور الولاية في مجال حماية البيئة

أولاً- اختصاصات المجلس الشعبي الولائي:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة في الولاية، فإلى جانب إختصاصاته العامة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نص قانون الولاية² على بعض إختصاصاته الأخرى المتعلقة بحماية البيئة ومنها:

- مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه.
- التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ومواد الإستهلاك.
- حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة.
- العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الإنجراف والتصحر.

ثانياً- إختصاصات الوالي في حماية البيئة:

يتولى الوالي لما له من الصلاحيات، العديد من الإختصاصات المتعلقة بحماية البيئة، فلقد سبق الإشارة إلى دوره في تسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة³، والذي يمكن له كذلك توقيف سير المنشأة التي ينجم عنها

¹- ينظر : المادة 45 من قانون 10/01.المؤرخ في 03جويلية2001 المتعلق بقانون المناجم م ج.ر عدد35 صادر في 04 جويلية2001(ملغى) بموجب القانون 05/14مؤرخ في 24فيفري2014 ج.ر عدد18 صادر في 30مارس 2014.

² - ينظر : قانون 09/90 المؤرخ في 7 أبريل 1990 و المتعلق بالولاية. مؤرخ في 07أفريل 1990يتعلق بالولاية ج.ر عدد15 صادر في 11أفريل 1990 (ملغى)

³ - ينظر : -المادة 18و19 من قانون 10/03. يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد43، مؤرخة في 20/07/2003؛

أخطار أو أضرار تمس بالبيئة والغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، وذلك في حالة عدم إستجابة مستغلتها للإعذار الموجه من طرف الوالي لإلتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار¹.

أما في مجال تسيير النفايات فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة إنجاز المنشأة المتخصصة في معالجة النفايات المنزلية وما شابهها.²

أما في مجال حماية الموارد المائية ينص قانون 09/90 على أن الوالي يتولى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية، لهذا فإن الوالي ملزم بإلتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بحماية الموارد المائية، لما لها من علاقة وثيقة بصحة المواطنين بغرض تفادي أخطار الأمراض المنتقلة. ويتخذ الوالي كذلك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية³ وبمقتضى هذه الصلاحيات يلتزم الوالي بضبط التدخلات والإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية، كما يلزم بالسهر على تنفيذ التدابير والمعايير المحددة في مجال الوقاية من الأخطار.

وفي مجال التهيئة العمرانية، فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة البناء الخاصة بالبنائات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية.⁴

دور البلدية في مجال حماية البيئة

تعتبر البلدية المؤسسة الرئيسية في تطبيق تدابير حماية البيئة، وبما أن البلدية هي الهيكل المحلي الأساسي للتنظيم اللامركزي فإنه يقع عليها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال البيئة.

وباستقراء أحكام قانون البلدية لسنة 1990 نص المشرع على مجموعة من الإختصاصات تتعلق بدور البلدية في حماية البيئة والمحافظة عليها من بينها:

- معالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية.

- مكافحة التلوث وحماية البيئة.

- توسيع وصيانة المساحات الخضراء وتحسين إطار الحياة.¹

¹ - ينظر : المادة 25 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد43، مؤرخة في 2003/07/20.

² - ينظر : المادة 42 من قانون 19/01. المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ج.ر عدد 77 في 15 ديسمبر 2014

³ - ينظر : المادة 66 من قانون 09/90. مؤرخ في 07 افريل 1990 يتعلق بالولاية ج.ر عدد15 صادر في 11 افريل 1990 (ملغى)

⁴ - ينظر : المادة 66 من قانون 29/90. مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 معدل و متمم بموجب القانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 اوغست 2004. ج.ر عدد51 صادر في 2004

أولاً- إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة، إذ نصت المادة 75 من قانون 09/90 على أنه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأماكن.²
- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص.
- السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية.
- إتخاذ الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.
- السهر على النظافة للموارد الإستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على إحترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.

ثانياً- إختصاصات البلدية في حماية البيئة:

تتولى البلدية في إطار اختصاصاتها التقليدية، والتي تتمثل في حفظ الصحة العمومية والنقاوة السهر على تنظيم المزابل وإحراق القمامة ومعالجتها واتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى حفظ الصحة العمومية وتخلص في:

- مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية.
- القيام بعمليات التطهير.
- جمع القمامة بصفة منتظمة.

ونظراً لأهمية وخطورة النفايات الحضرية على البيئة والسكان نص المشرع في المادة 29 من قانون 19/01³ على أنه ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شبهها يغطي كافة إقليم البلدية.

كما نص المشرع صراحة على أن تسيير النفايات المنزلية تقع على عاتق مسؤولية البلدية، التي تنظم في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شبهها ونقلها ومعالجتها عند الإقتضاء، وتتضمن هذه الخدمة العمومية ما يأتي:

- وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شبهها بغرض تجميعها.
- تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثث الحيوانات ومنتوجات تنظيف الطرق العمومية والمساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة.

¹ - ينظر : المادة 66 من قانون 29/90. مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 معدل و متمم بموجب القانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 اوغست 2004. ج.ر عدد 51 صادر في 2004

² - وناس يحي الإدارة البيئية في الجزائر - مذكرة ماجستير. جامعة وهران سنة 1999. ص 116

³ - ينظر : المادة 29 من قانون 19/01. يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، عدد 77 مؤرخة في 15/12/2001.

- وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بأثار النفايات المضرّة بالصحة العمومية والبيئة.

- إتخاذ إجراءات تحفيزية بغرض تطوير وترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها.¹

2- إختصاصات البلدية في ميدان التهيئة والتعمير:

لقد سبق الإشارة إلى الدور التي تلعبه البلدية في ميدان التهيئة والتعمير، وبالتالي فإذا كان إقليم البلدية يغطيها مخطط التوجيه للتهيئة والتعمير P.D.A.U ومخطط شغل الأراضي P.O.S فإن مسؤولية إتخاذ القرار في منح أو رفض تسليم رخصة البناء ترجع إلى رئيس البلدية، بحيث تتم دراسة الملف من قبل مصلحة التعمير على مستوى البلدية.²

3- إختصاصات البلدية في مجال حماية الطبيعة والأثار:

باعتبار أن الطبيعة تراثاً وطنياً استراتيجياً، نص المشرع الجزائري على دور البلدية في مجال الطبيعة وخاصة في مجال حماية الغابات على ما يأتي:

- إنجاز وتطوير المساحات الخضراء داخل المراكز الحضرية.

- العمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن.

- إنجاز برامج مكافحة الإنجراف والتصحر.

- القيام بأي عمل يرمي إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي وكذلك النباتات.

و لهذا فتتولى البلدية في إطار حماية الثروة الغابية تطبيق التشريع الساري المفعول، وتنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب الإلتلاف.

ونظراً لتوسع ظاهرة حرائق الغابات نص المشرع على أنه يجب على البلدية إتخاذ كل التدابير اللازمة للوقاية من أخطار الحريق الناجمة عن المزابيل الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية، ذلك أنه يمنع أي تفرغ للأوساخ والردوم داخل الأملاك الغابية التي من شأنها أن تسبب حرائق، إلا أنه يمكن الترخيص ببعض التفرغات من قبل البلدية، وذلك بعد إستشارة إدارة الغابات، كما أنه لا يجوز إقامة أي خيمة أو كوخ أو حظيرة داخل الأملاك الغابية وذلك حفاظاً على الغابات من الحرائق والإلتلاف.³

¹ - ينظر : المادة 32 من قانون 19/01. يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، عدد 77 مؤرخة في 2001/12/15

² - سالم احمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة محمد خيضر بسكرة 2013، ص 47

³ - سالم احمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 47

الفرع الثالث: الجمعيات البيئية

حسب القانون 12-06 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012 .¹ الجمعية إتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويون على أساس تعاقدية، و لغرض غير مريح، يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة، من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني، الإجتماعي العلمي و الديني، التربوي الرياضي، البيئي الخيري و الإنساني. ويتمثل دور الجمعيات البيئية فيما يلي :

توعية السكان و تحفيزهم عن طريق إشراكهم في أنشطة الجمعية لعب دور الوساطة من أجل مساعدة السكان على فهم مشاكلهم و إيجاد الحلول الملائمة لها ضمان الإستمرارية في التفكير و الفعل عن طريق العمل على خلق ديناميكية محلية، بالإضافة إلى الدور الإستشاري للجمعيات ، و العمل على مقاضاة أصحاب المشاريع المتسببة في الإضرار بالمنفعة العامة² ثالثا كيفية تأسيس الجمعية : يشترط في الأشخاص الطبيعيين لتأسيس الجمعية أن يكونوا في سن 18 سنة، فما فوق و من جنسية جزائرية، و غير محكوم عليهم بجناية او جنحة، بينما يشترط في الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص أن يكونوا مؤسسين طبقا للقانون الجزائري. ويكون عدد الأعضاء 10 في الجمعيات البلدية، و 15 عضو في الجمعيات الولائية، فيها بلديتين على الأقل، و 25 عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية (12 ولاية على الأقل)³

يخضع تأسيس الجمعية لتصريح تأسيسي و إلى تسليم وصل تسجيل يودع لدى : المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية التي يسلمها التصريح التأسيسي رئيس المجلس الشعبي البلدي. الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية التي يسلمها التصريح التأسيسي الوالي. الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية التي يسلمها التصريح التأسيسي

1 - القانون 12-06 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 02، بتاريخ 15 جانفي 2012،

2 - خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة 2010، ص 66

3 - القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات جريدة رسمية عدد 02

الوزير¹ و بإكتساب الجمعية "الشخصية المعنوية" و "الأهلية المدنية" يمكنها:

-التصرف لدى الغير و لدى الإدارات العمومية

-التقاضي و القيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة

-إبرام العقود أو الإتفاقيات التي لها علاقة مع أهدافها

-الحصول على الهبات ،طبقا للتشريع المعمول بها.²

كما يحق للجمعيات المعتمدة أن تنخرط في جمعيات أجنبية لها نفس الأهداف مع إحترام الثوابت الوطنية،و

بقرار من وزير الداخلية الذي يستشير وزير الخارجية، كما يمكن التعاون و الشراكة مع الجمعيات الأجنبية.³

تتوفر الجمعية على :

الهيئة التنفيذية التي تقوم بإدارة الجمعية و تسييرها⁴

الجمعية العامة التي تمثل الهيئة العليا

موارد الجمعية .إشتراكات أعضائها

المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها،الهبات النقدية والعينية والوصايا.

مداخل جمع التبرعات

الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية .⁵

الأحكام الجزائية للجمعيات:

يعاقب على رفض تسليم الوثائق المتعلقة بالتعديلات التي تدخل على قانون الجمعية الأساسي

خلال 30 يوم،بعد المصادقة على القرار و عدم تقديم نسخ من محاضر إجتماعاتها و تقاريرها الأدبية و المالية

¹ - القانون 06-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012 الصادر في الجريدة الرسمية

عدد 02، بتاريخ 15 جانفي 2012، المواد 4،5،6.

² - القانون 06-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012 الصادر في الجريدة الرسمية

عدد 02، بتاريخ 15 جانفي 2012، المادة 17.

³ - ينظر : القانون 06-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012 الصادر في الجريدة الرسمية

عدد 02، بتاريخ 15 جانفي 2012، المادة 23،24. نفس المرجع

⁴ - ينظر : القانون 06-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012 الصادر في الجريدة الرسمية

عدد 02، بتاريخ 15 جانفي 2012، المادة 25. نفس المرجع

⁵ - ينظر : القانون 06-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012 الصادر في الجريدة الرسمية

عدد 02، بتاريخ 15 جانفي 2012، المادة 29. نفس المرجع السابق

السنوية، إلى السلطة العمومية المختصة خلال 30 يوم بعد المصادقة عليها: بغرامة مالية من 2000 إلى 5000 دينار.

يعاقب التشريع على إستعمال موارد الجمعية لأغراض شخصية، أو غير منصوص عليها في قانونها الأساسي. في حالة خرق الجمعية للمواد 15-18-19-28-30-55-60-63، يتم تعليق نشاطها لمدة 6 أشهر. يعلق نشاط الجمعية أو تحل في حالة تدخلها في الشؤون الداخلية للبلاد، أو المساس بالسيادة الوطنية. يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 6 أشهر و غرامة مالية، كل عضو إستمر في النشاط، بإسم جمعية تمّ إعتمادها، أو قد تمّ حلها.

كذلك، تحل الجمعيات التي لم تتطابق أحكامها مع القانون الجديد 2012 في أجل أقصاه سنتين.

القواعد الخاصة بجمعيات حماية البيئة

تحدد مشاركة الجمعيات إلى جانب الإدارة في مجال حماية البيئة بالصلاحيات التي تقرها مختلف النصوص البيئية في المشاركة والمشاورة والاستشارة، وبعضويتها في بعض الهيئات أو المؤسسات والتأثير فيها لاتخاذ قرارات ملائمة للبيئة، وإذا لم تستطع الجمعيات البيئية تحقيق أهدافها بالطرق الودية، خولها القانون صلاحية اللجوء إلى القضاء لحمل الإدارة وكل مخالف للأحكام البيئية على الامتثال لهذه القواعد.¹ دور الجمعيات البيئية من خلال النصوص البيئية:

تعد مجالات تدخل جمعيات حماية البيئة غير محدودة، لأن المعيار الأساسي الذي يتحدد على ضوءه إختصاص الجمعيات هو الهدف المحدد في قانونها الأساسي، و المتمثل في ترقية التربية البيئية و الإعلام البيئي، و هنا سنعرض بعض الأمثلة عن تدخل الجمعيات البيئية: تقديم طلبات فتح دعوى لتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية، وإنشاء المساحات الخضراء من خلال المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الاراضي²

حفظ الصحة الحيوانية، والمساهمة في استئصال الأمراض الحيوانية حسب المادتين 5 و 11، من قانون 08/88 المؤرخ في 26 يناير 1988، و المتعلق³ بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية(الجريدة الرسمية عدد 4-1988)

¹ - نفس المرجع القانون 12-06 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 02، بتاريخ 15 جانفي 2012، المواد: 18-37-39-40-46.

² - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2007، ص 141-142.

³ - المادتين 5 و 11، من قانون 08/88 المؤرخ في 26 يناير 1988، و المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية(الجريدة الرسمية عدد 4-1988)

إنشاء منطقة أو مناطق للمحافظة على تكاثر الصيد بعد استشارة الإدارة المحلية، والحد من الصيد المحظور و محاربه، حسب المواد 2-8-11، من المرسوم رقم 83-136، المؤرخ في 19 فيفري 1983، المتعلق بالجمعيات و الإتحادات الولائية و الإتحادية الوطنية للصيادين (الجريدة الرسمية عدد 08-1983)¹ في مجال المحافظة على التراث الثقافي حول قانون حماية التراث الثقافي الجمعيات :

إمكانية اقتراح القطاعات المحفوظة، والمشاركة بصفة استشارية في أعمال اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية ، والتأسيس كطرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام قانون التراث الثقافي كما خولت قواعد التهيئة والتعمير، الجمعيات آليات مختلفة للمحافظة على المناظر و التراث الثقافي والتاريخي من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي ورخصة البناء والهدم.

عضوية الجمعيات في بعض الهيئات لصنع القرار البيئي:

تساهم جمعيات حماية البيئة بإبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية وفق ما ينص عليه التشريع، في المادة 35 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما حدد المشرع حالات حصرية لعضوية الجمعيات البيئية في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، منها المؤسسة الجزائرية للمياه، والديوان الوطني للتطهير.

تطلب مشاركة الجمعيات في هذه المؤسسات، لان هذه الأخيرة تستحوذ على إستغلال و إستعمال الأملاك البيئية المشتركة كالمياه والهواء، وتتصرف فيها كما لو كانت هي المستعمل أو المالك الوحيد لهذه العناصر البيئية. هذه الوضعية جعلت من المستعملين الآخرين لهذه الأملاك البيئية في موقع ضعف، لأنهم لا يملكون أي صيغة قانونية للتفاوض أو مشاركة هذه المؤسسات في اتخاذ القرارات التي تم²

العناصر البيئية المشتركة.³

اهم الجمعيات و المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة

الصندوق العالمي للطبيعة: الذي إهتم بإيجاد الحلول للمشاكل البيئية من خلال حماية الغابة ، و محاربة تلوث البحار و المحيطات و السواحل، و المحافظة على نقاوة المياه العذبة والتنوع البيولوجي، و مواجهة عواقب التغيرات المناخية. منظمة السلام الأخضر تحولت منذ سنة 1989 إلى منظمة دولية ، و ركزت في أهدافها على حماية الغابات و المحيطات من كل أشكال التدهور، وتشجيع استعمال الطاقات المتجددة و النظيفة كبديل

1 - المواد 2-8-11، من المرسوم رقم 83-136، المؤرخ في 19 فيفري 1983، المتعلق بالجمعيات و الإتحادات الولائية و الإتحادية الوطنية للصيادين (الجريدة الرسمية عدد 08-1983)

2 - ينظر: المادة 35 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

3 - يحيي و ناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007، ص143.

للقود، و نزع السلاح النووي و الحد من انتشار الإشعاعات النووية، و حظر استعمال المواد الكيماوية السامة ، و منع انتشار المواد المعدلة وراثيا.

وقعت معها الجزائر إتفاقية شراكة تقضي بفتح مكتب تابع لهذه المنظمة غير الحكومية خاص بمنطقة حوض المتوسط بولاية وهران. بالإضافة إلى شبكة عمل المناخ التي تتابع تنفيذ إجراءات بروتوكول طوكيو حول التغير المناخي و تقدم التحاليل لإتخاذ الإجراءات ضد الإحتباس الحراري.¹

تنحصر عضوية الجمعيات البيئية في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة. و لذلك تظل فعالية مشاركتها في تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة محدودة.²

بالإضافة إلى وجود صعوبات أيضا فيما يخص التمويل المركزي لجمعيات حماية البيئة مقابل مشاريعها المقبولة لعدم وجود نصوص قانونية واضحة، تبين بصورة دقيقة كيفية التمويل.

إضافة إلى الطابع المتشعب لموضوع نشاط الجمعيات البيئية، الذي يندرج ضمن قطاعات وزارية مختلفة و ظهور تعقيدات بيروقراطية في التمويل، ما ينعكس سلبا على نشاطات الجمعية و ضعف التنسيق بين الجمعيات البيئية و الجمعيات الأخرى، و بينها و بين الإدارة.³ زيادة إلى غياب التخطيط المستقبلي و عدم القدرة على التنبؤ و التصور المستقبلي.

¹ - صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 120.

² وناس يحي "الإدارة البيئية في الجزائر". مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير. جامعة وهران 1998. ص 150

³ - غنية أوبر، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية: دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج

لخضر، باتنة، الجزائر، 2010، ص 107. 108.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر الولاية ممثلة في الوالي امتداد للإدارة المركزية، فهو يجسد سلطة الدولة على الصعيد المحلي، باعتباره أعلى هيئة على مستوى الولاية، وهذا لدوره الهام في اتخاذ كل الإجراءات والتدابير المناسبة التي تهدف الى حماية النظام العام البيئي .

كما للوالي صلاحية في صنع القرارات التي تتعلق بالشأن الإقليمي في كل من البلديات والدوائر ، وخاصة اذا تعلق الامر بالجرائم التي تخل بالنظام العام وهذا عن طريق التدخل المباشر خاصة اذا تقاعس احد ممثلي الجماعات المحلية عن أداء دوره .

وكل هذه الأسباب مكنت الوالي من ممارسة مهام واسعة و متعددة لتحقيق حماية للنظام العام البيئي، تلك الأهداف تتمثل في الحفاظ على الامن العام،السكينة العامة،الصحة العامة،إضافة الى العنصر الجمالي للمدن و الأماكن و الطرقات .

وتعتبر مسألة حماية النظام العام البيئي من أهم القضايا المحلية الحديثة، التي جعلت المشرع يمنح جملة من الصلاحيات القانونية والتنظيمية التي تمكن الوالي من اتخاذ القرارات اللازمة والعاجلة لحل جل المسائل المتعلقة بالبيئة، وهذا تجسيدا لمبدأ اللامركزية الإدارية عن طريق استعمال الوسائل المتاحة له في هذا المجال كما للوالي حق المبادرة ضمن مجال اختصاصه اتخاذ كل الإجراءات القانونية التي يراها مناسبة لحماية النظام العام البيئي . ان الحفاظ على النظام العام البيئي امر ضروري وجب على الوالي حمايته من كل الأفعال الماسة به ، وهذا لاهمية المركز القانوني الذي يتمتع به الوالي على مستوى الولاية، وهذا من خلال فرض سلطته واستعمال الصلاحيات الواسعة المخولة له في مختلف الميادين بما فيها ميدان حماية البيئة.

يسهر الوالي على تدعيم حماية البيئة والمحافظة عليها بتعزيز الوسائل الوقائية الكفيلة بحمايتها من الاخطار التي تهددها وبتفعيل الوسائل الردعية من الجرائم و الاضرار التي تلحق بها، كما للوالي سلطة إصدار القرارات الضبطية كوسيلة يستعملها لفرض احترام سيادة الدولة و عدم المساس بالنظام العام وتلعب الجماعات المحلية على مستوى الولاية دورا هاما في تسيير السياسة العامة البيئية، إلى جانب الوالي من خلال استعمال الوسائل القانونية و المادية والبشرية المخصصة لحماية النظام البيئي.

وبالتالي فرضت الظروف على الجماعات الإقليمية العمل مع الوالي من اجل إيجاد الحلول و التصدي للافعال الماسة بالبيئة و التعامل معها بما تقتضيه النصوص القانونية وفق التشريع المعمول به في الدولة .

ان مسألة حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها قضية مركزية ، نظرا للدور المباشر الذي يقوم به الوالي في هذا المجال، فهو يلتزم بتنفيذ القرارات التي تسفر عن مداوات المجلس الشعبي الولائي و يقدم عند كل دورة عادية

للمجلس تقريراً حول حالة تنفيذ المداولات ومتابعة الآراء والمقترحات التي اقترحها المجلس، ويطلع الوالي بانتظام من خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على حالة تنفيذ المداولات ومدى الإستجابة لآراء المجلس ورغباته بالإضافة إلى كل المعلومات اللازمة لأشغاله وبالنظر إلى ما جاءت به النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة يمكن القول أن المشرع الجزائري وضع إجراءات صارمة يستطيع من خلالها الوالي ممارسة رقابة واسعة وإتخاذ القرارات المناسبة ، من اجل المحافظة على النظام العام البيئي وذلك بحماية الطابع الجمالي للعمران وإحترام متطلبات البيئة والتوازن الإيكولوجي البيئي .

الفصل الثاني

الآليات القانونية المخولة للوالي في مجال حماية النظام
العام البيئي

المبحث الأول: الآليات الوقائية المخولة للوالي لحماية النظام البيئي العام

نتطرق في هذا المبحث الى دراسة الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، فالسياسة البيئية الحديثة للمشرع الجزائري جعلت من الإدارة البيئية تضطلع بصلاحيات عديدة تخص ممارسة سلطات الضبط الإداري البيئي باعتباره أهم وسيلة للحماية القانونية للبيئة باستعمال أدوات قانونية وتقنية. ويعكس لنا التحليل القانوني للتشريع البيئي والقوانين المكملة له توجه المشرع الجزائري نحو الطابع الإزدواجي في تقرير هذه الآليات. منها ما هو وقائي و تقليدي مثل (نظام الحظر والإلزام، نظام الترخيص) ومنها ما هو وقائي حديث (دراسة التأثير، الجباية البيئية) حيث تجسد كل من هذه الآليات الرقابة القبليّة والبعديّة لحماية البيئة. وعلى ضوء هاته الدراسة اربع مطالب بداية بالمطلب الأول.

المطلب الأول: الرقابة على الأنشطة الملوثة من خلال الدراسة

نستعرض في هذا المطلب رقابة الوالي على الأنشطة الملوثة في الجانب الوقائي الذي يتمثل في مدى التأثير والجباية البيئية و الذي نحن بصدد دراسته .

الفرع الأول: إجراء دراسة مدى التأثير وموجز التأثير على البيئة

تعرف فقهيًا دراسة التأثير على البيئة بأنها¹ وسيلة هدفها التعرف في الوقت الملائم عن تأثيرات عمليات الاستثمار على البيئة بمفهومها الواسع، والتأثيرات المقصودة في هذا الصدد هي التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لهذه الاستثمارات على الانسان والبيئة والمحيط الذي نعيش فيه¹.

أما فيما يخص التعريف التشريعي نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف دراسة التأثير بصفة مباشرة، وإنما حدد مجال تطبيق دراسات التأثير كأسلوب أو نظام لتقييم الآثار البيئية والمشاريع الخاضعة لها، وهذا حسب المادة 15 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة² التي تنص على أنه ” تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة

¹ طه طيار، “دراسة التأثير على البيئة - نظرة في القانون الجزائري”، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، 1991، ص 03. نقلا عن: تركية سايح حرم عبة، “نظام تقييم الأثر البيئي ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة”، مجلة الندوة للدراسات القانونية، (مجلة إلكترونية) العدد الأول عام 2013، ص 125.

² - ينظر : المادة 15 من قانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43، مؤرخة في 2003/07/20

والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الأيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة". ونفس الموقف في عدم تعريف دراسة التأثير أو موجز التأثير لا نلمسه أيضا في النص التنظيمي الخاص بمجال تطبيق دراسات التأثير ومحتواها وكيفيات المصادقة عليها¹.

بخلاف المشرع الجزائري نجد أن المشرع المغربي وضع تعريف خاص لدراسة التأثير كأسلوب لتقييم الأثر البيئي من خلال القانون رقم 03.12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة بقوله هي "دراسة قبلية تمكن من تقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة التي يمكن أن تلحق البيئة على الأمد القصير والمتوسط والبعيد نتيجة إنجاز المشاريع الاقتصادية والتنموية وتشديد التجهيزات الأساسية وتحديد التدابير الكفيلة بإزالة التأثيرات السلبية أو التخفيف منها أو تعويضها بما يساعد على تحسين الآثار الإيجابية للمشروع على البيئة² ونلاحظ أن هذا التعريف التشريعي شامل ودقيق لمعنى دراسة التأثير وحسن ما فعل المشرع المغربي في ذلك. وبعيدا عن موقف كل من المشرع الجزائري والمغربي في تعريف أو عدم تعريف دراسات التأثير نجد أن هذه الأخيرة تعد في جميع الحالات وسيلة وقائية هامة تمكن من خلالها الجهات المعنية من تقييم الأثر المحتمل على البيئة من جراء المشروع المراد إنجازه. وفي نفس الوقت آلية منهجية علمية لاحترام التدابير المتعلقة بحماية البيئة، وهذا باعتبارها تجسد مبدأ الحيطة أو الاحتياط التي تقوم عليه السياسة الحماية للبيئة في الجزائر³، وكذا مبدأ الاحتراز الذي يقابله في التشريع المغربي⁴.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة في 22 ماي 2007.

² - المادة الأولى من القانون رقم 03.12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر ب رقم 03.60.1 المؤرخ في 12 ماي 2003، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5118 الصادرة في 19 يونيو 2003.

³ المادة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري السالف الذكر. أنظر كذلك: وناسي يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جويلية 2007، ص 177

⁴ - قانون رقم 03-12 مؤرخ في 29 شعبان عام 1424 الموافق 25 أكتوبر سنة 2003، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة. ج.ر. عدد 64

ثانيا: الهدف من دراسات التأثير على البيئة

إن الهدف من نظام تقييم الأثر البيئي بصفة عامة هو ضمان حماية البيئة والموارد الطبيعية، وفي نفس الوقت ضمان تنمية اقتصادية متواصلة، وكذا المساعدة على تحقيق درجة من المتابعة والمراقبة البيئية المستمرة للمشاريع للحيلولة دون انحرافها عن الخط البيئي، وصولا إلى الارتقاء بالتوعية البيئية العلمية في المحافظة على البيئة¹.

للإشارة أن دراسات التأثير كلما كانت تحقق الهدف المرجو منها كلما كانت البيئة في مأمن عن الأخطار المضرة بها، ذلك أن أهمية هذه الدراسات في تقييم الأثر البيئي تساهم في استمرارية المشاريع التنموية والاقتصادية في حدّ ذاتها وهذا لاستحالة بقائها في معزل عن البيئة السليمة، ومنه فعدم مراعاة جوانب هذه الأخيرة فإنه لا محال سيؤدي إلى تدميرها ويقصر أجل هذه المشاريع بالتبع، أضف إلى ذلك أنه كلما كانت هذه الدراسات دقيقة كلما ساعدت على فرص قبول المشروع والموافقة عليه من طرف السلطات المختصة ومنح التراخيص بشأنه²، وهذا طالما أن الغرض من دراسات التأثير هو الحصول على ترخيص وموافقة من السلطات المختصة لتجسيد المشروع الاستثماري الذي يحتمل أن يلحق ضررا بالبيئة.

ثالثا: مجالات تطبيق نظام دراسات التأثير على البيئة

سبقت الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددًا لنظام دراسات التأثير على البيئة بصفة عامة وإنما حدد المشاريع والهياكل التي تخضع مسبقا لهذا الإجراء، والمتمثلة أساسا في مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة³، وكذلك المؤسسات المصنفة المتمثلة في المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم وكل منشأة يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي

¹ - أوسرير منور، بن حاج جيلاني مغراوة فتحية، "دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السابع، مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، 2009 ص 346.

² - أوسرير منور، بن حاج جيلاني مغراوة فتحية، "دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السابع، مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف ص 338.

³ - المادة 15 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري، السالف الذكر.

قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار¹.

للإشارة أن المشرع الجزائري في تحديده للمشاريع والهياكل الخاضعة لنظام دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة نص عليها تحت عنوان "نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية - دراسات التأثير"، في حين أن هناك قسم آخر من النشاطات التي أخضعها زيادة على دراسة التأثير أو موجز التأثير إلى إجراء آخر هو دراسة الخطر، والتي تتمثل أساسا في المنشآت المصنفة السالفة الذكر، حيث يقصد بها كل منشأة يُسبب إنشاءها واستغلالها خطرا وتأثيرا على المصالح المحمية قانونا كالبيئة والصحة العامة، مما يستلزم ضرورة إخضاعها لمجموعة قيود تشريعية وتنظيمية بهدف الحد من أخطارها والتقليل من آثارها². أو هي "كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به"³ ومنه نجد أن المشرع الجزائري حدد مجالات تقييم الأثر البيئي عن طريق دراسات التأثير للمشاريع التنموية وكذا للمنشآت المصنفة، مع العلم أن هذه الأخيرة تخضع زيادة على ذلك إلى دراسة الخطر كما سبقت الإشارة، وهذا بغرض الحصول على رخصة استغلال المنشأة، وتهدف دراسة الخطر في هذه الحالة إلى تحديد المخاطر المباشرة التي يمكن أن تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا⁴؛ طالما أن هذا النوع من المنشآت يعتبر مصدر دائم للتلوث وتسبب مخاطر أو مضايقات للأمن العام والصحة والنظافة العمومية⁵. وفي جميع الحالات فإن المشرع حدد قائمة حصرية للمشاريع والهياكل الخاضعة لنظام تقييم الأثر البيئي بما فيها قائمة المنشآت المصنفة.

¹ - ينظر : للمادة 18 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري، السالف الذكر.

² - ينظر : مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة- دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012/2013، ص 19

³ - ينظر : المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في مايو 2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة في 04 يونيو 2006

⁴ - ينظر : المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة الجزائري، السالف الذكر.

⁵ - ينظر : معيني كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2010/2011، ص 75.

أولاً: كيفية إيداع طلبات دراسات التأثير على البيئي

حدد المشرع الجزائري بأن دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة يجب أن يودع من طرف صاحب المشروع لدى الوالي¹ في 10 نسخ، ثم تتولى المصالح المكلفة بالبيئة على المستوى المحلي فحص محتوى دراسة التأثير أو موجز التأثير وهذا بتكليف من الوالي ذاته² أما كيفية إيداع طلب دراسة التأثير في التشريع المغربي، نجد أن هذا الأخير أشار إلى أنه يتم إحداث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة لجنة وطنية ولجان جهوية لدراسات التأثير على البيئة تناط بها مهمة فحص دراسات التأثير على البيئة وإبداء الرأي حول الموافقة البيئية للمشاريع³، وحدد المرسوم 2-04-563 الصادر في 04 نوفمبر 2008 المتضمن تحديد اختصاصات اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة طريقة عملها وتشكيلتها، حيث يتم إيداع طلب دراسة التأثير لدى كتابة اللجنة حسب الحالة من طرف الطالب المتمثل في صاحب المشروع (شخص طبيعي أو معنوي)⁴.

الفرع الثاني: إجراء دراسة الخطر

يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبيه الإدارة المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية المعمول بها.

وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم إتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقاً للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانوناً⁵ وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.

¹ - ينظر : القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

² - ينظر : المادة 07 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة الجزائري، السالف الذكر

³ - ينظر : المادة 08 من القانون رقم 03.12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة المغربي، السالف الذكر

⁴ - ينظر : المادة 05 من المرسوم رقم 2-04-563 المؤرخ في 04 نوفمبر 2008 المتعلق باختصاصات وسير اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة، الصادر في الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5682 المؤرخ في 13 نوفمبر 2008.

⁵ - ينظر : حميدة جميلة. الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير. جامعة البليدة، ص 145.

و لعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري 10/03 هو ما جاءت به المادة 25 منه على أنه يقوم الوالي بإصدار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي ينجم عنها أضرار أو أضرار تمس بالبيئة، ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأضرار أو الأضرار.

كما نصت المادة 56 من نفس القانون على أنه: "1 في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطراً كبيراً لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة بإتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأضرار."

ولقد نصت قوانين أخرى على هذا الأسلوب، منها قانون المياه الجديد 12/05 الذي جاء في مادته 87² على أنه تلغى الرخصة أو إمتياز استعمال الموارد المائية، بعد إصدار يوجه لصاحب الرخصة أو الإمتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط و الإلتزامات المنصوص عليها قانوناً.

كذلك ما نصت عليه المادة 48 من قانون 319/01 على أنه: "عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل بإتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأوضاع."

المطلب الثاني: الرقابة على الأنشطة الملوثة في إطار منح وإنهاء التراخيص الإدارية

ان العمل على فرض نظام الترخيص في المجال البيئي هو تمكين الإدارة من التدخل قبل القيام ببعض الأنشطة المضرة بالبيئة وهي ترتبط بحفظ النظام العام البيئي و ذلك لتمكين السلطات الإدارية من إتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر الذي قد يترتب عنه ممارسات سلبية في كل حالة تبعا لظروف المكان والزمان، ومراقبة سير النشاط المرخص به و فرض شروط جديدة على إستغلاله إذا إستدعى الأمر ذلك. وقد نص المشرع الجزائري على العديد من التراخيص فهو الاذن المسبق لاي نشاط الذي تعطيه الإدارة في حدود النطاق الذي لا يضر بالبيئة، وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى اهم التراخيص التي تقدمها الإدارة .

¹ ينظر : قانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها. المرجع السابق.

² ينظر : المادة 87 من القانون رقم 05-12 مؤرخ في 04-08-2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 الصادر بتاريخ 04-09-2005

³ -قانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها . المرجع السابق

الفرع الأول: منح التراخيص في مجال حماية البيئة

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه¹، وكثيرا ما تمنح القوانين صلاحيات واسعة للإدارة مثل تقييد بعض الأعمال والتصرفات، التي من شأنها ان تلحق أضرار متعلقة بالبيئة بوجود الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة بناء على ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار، وأخذ التدابير الاحتياطية والوقائية المتخذة من طرف المعنيين وبالنسبة للقانون الجزائري فقد تضمنت أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-198 نه لم يسبق تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة من طرف السلطات الإدارية المختصة تسليم الموافقة المسبقة لإنشائها من قبل للجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة وهذا طبعا بعد استفاء جميع الشروط المشار إليها سابقا ولا يستطيع صاحب المشروع أن يشرع في أشغال بناء منشأة مصنفة ما لم يتحصل على مقرر الموافقة المسبقة، حيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، ويخضع الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا، في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما عن وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في الوقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء².

ثانيا: الترخيص المتعلق بإدارة و تسير النفايات:

1- ترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة

هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري في المادة 24 من القانون 01-19 فرض ضرورة الحصول على ترخيص من خلال نصه على أن عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة تخضع لترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل³.

أما فيما يخص كيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 04-409 حيث تنص المادة 14 منه على أن رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة تثبت تأهيل الناقل لنقل النفايات الخاصة

¹ - ينظر: علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008، ص 241.

² - ينظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق ل 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج. عدد 37 صادرة في 8 جمادى الأولى عام. 1427 الموافق ل 4 يونيو سنة 2006.

³ - ينظر المادة 24 من القانون 01-19 مؤرخ في 12-12-2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77 صادر بتاريخ 15-12-2001.

الخطرة، أما المادة 15 منه فقد أحالت على قرار وزاري مشترك يحدد محتوى ملف طلب الرخصة وكيفية منحها و خصائصها التقنية، يتخذ من طرف الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالنقل¹.

2- ترخيص تصدير و عبور النفايات الخاصة

يعود سبب نقل النفايات عبر الحدود إلى أن قدرة التخلص منها في بلد المنشأ غير ممكنة لسبب أو لآخر، كما و أن التخلص منها في بلد أجنبي قد يكون أقل كلفة²، وتجدر الإشارة في البداية إلى أن المشرع الجزائري من خلال المادة 25 من القانون 01-19 قد حضر حضرا تاما إسترداد النفايات الخاصة الخطرة في حين ربط تصديرها نحو الدول الأخرى بضرورة الحصول على الموافقة الخاصة و المكتوبة من طرف السلطات المختصة في الدولة المستوردة، كما أخضع كل العمليات المذكورة أعلاه إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة و ربط منح هذا الترخيص بتوفر الشروط التالية:

- احترام قواعد و معايير التغليف و الرسم المتفق عليها دوليا.
- تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي المصدر و مركز المعالجة.
- تقديم عقد تأمين يشتمل على كل الضمانات المالية اللازمة.
- تقديم وثيقة حركة موقع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود
- تقديم وثيقة تبليغ موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد³.

3- الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة

يقصد حسب مفهوم المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 بتصريف النفايات الصناعية السائلة كل تدفق و سيلان و قذف أو تجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي⁴، و تلعب سلطات الضبط الإداري دور أساسيا في التحكم في آثار النشاطات الملوثة بحيث تتأكد قبل منح أي تراخيص

¹ - ينظر : المرسوم التنفيذي رقم 04-409 مؤرخ في 14-12-2004، المحدد لكيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر عدد 81 الصادر بتاريخ 19-12-2004.

² - ينظر : القانون رقم 05-12 مؤرخ في 04-08-2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 الصادر بتاريخ 04-09-2005

³ - ينظر المادة 25 من القانون رقم 01/19 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2001

⁴ - ينظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 مؤرخ في 19-04-2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر عدد 26 الصادر بتاريخ 23-04-2006.

لصب النفايات الصناعية السائلة في الوسط الطبيعي من أن هذا الصب لا يمس بقدرة التجديد الطبيعي للمياه، وأن لا يؤثر على الصحة والنظافة العمومية وكذا حماية الأنظمة البيئية المائية حسب ما هو منصوص في المادة 45 من القانون رقم 05-12¹

حيث يخضع هذا التصريف إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري، وتحدد فيها الشروط التقنية التي يخضع لها.

1- التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني

توجد ثلاثة أنواع من التراخيص تتعلق الأولى بالإنشاء و البناء (رخصة البناء)، أما الثانية فإنها تتعلق بتنظيم وتهيئة العقارات غير المبنية (رخصة التجزئة)، في حين تتعلق الثالثة بإنهاء الوجود المادي للبناءات (رخصة الهدم) و نحن سنركز بالدارسة على رخصة

البناء على اعتبار أنها تعد أهم تلك الرخص كون عملية البناء تعد من بين أهم عمليات النشاط العمراني²، كما أنها تؤدي إلى إحداث تغيرات كبيرة في البيئة و المحيط الذي سوف تقام في إطاره³ و بناءا عليه سوف نعالج موضوع رخصة البناء انطلاقا من تحديد الشروط القانونية المتعلقة بمنحها ثم تحديد كفاءات البت في موضوع رخصة البناء.

أولا: الشروط القانونية المتعلقة برخصة البناء:

لقد حدد المرسوم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 لشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء، والتي تتمثل في:

- طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المختصة⁴ لهذا العقار ويلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 وسع من دائرة الأشخاص الذين لهم الحق في طلب رخصة البناء و هذا الأمر يبدو من ظاهره أنه سوف يكون له

1 - ينظر: المادة 45 من القانون رقم 05-12 مؤرخ في 04-08-2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 الصادر بتاريخ 04-09-2005

2 - نورة موسى، "المسؤولية الإدارية والوسائل القانونية لحماية البيئة"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 34، 2014، ص 382

3 - نورة موسى، "المسؤولية الإدارية والوسائل القانونية لحماية البيئة"، نفس المرجع، ص 382

4 - المرسوم التنفيذي رقم 91-176 مؤرخ في 28-05-1991، يتعلق بكفاءات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج ر عدد 26 الصادر بتاريخ 01-06-1991

انعكاس على إتساع كثافة النشاط العمراني في مختلف المجالات، الشيء الذي يؤثر على البيئة ومواردها، إلا أن الحقيقة غير ذلك انطلاقاً من أن كل هؤلاء الأشخاص وإن كان لهم الحق في طلب رخصة البناء إلا أن حصولهم عليها مرتبط بمدى انسجام مشاريعهم مع الشروط الموضوعية و الإجرائية المتعلقة بقواعد التهيئة و التعمير و حماية البيئة¹.

- إضافة إلى ما هو منصوص في المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المتعلقة بمسندات رخصة التجزئة للبنىات المرججة على قطعة أرضية تدخل ضمن أرض مجزأة للسكن أو لغرض آخر.

- مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، وشرح مختصر لأجهزة تموين بالكهرباء والغاز والتدفئة.

قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة و غير صحية والمزعجة².

1- التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية

أولاً: رخصة استعمال و استغلال الغابات:

لقد صنف المشرع الجزائري في المواد 12، 13، 14 من قانون 12/84 الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية³، إلا أنه ونظراً لكون أن الأملاك الغابية تتميز ببعض الخصوصيات ونظراً لمنافعها الكثيرة فإنها موضوع استعمال، الذي له خصوصيات فريدة في القانون الجزائري، يكاد يخالف قواعد الإستعمال المتعارف عليه في الأملاك العمومية التقليدية فالاستعمال في الغابات الجزائرية يكون في شكل استعمالي غابي كما يكون على شكل استعمال اقتصادي وهو الاستغلال الغابي.

¹ - ينظر : المادة 34 من المرسوم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادادات التعمير و رخص التجزئة ج.ر عدد 26 صادرة في 01 يوليو 1991

² - ينظر : المادة 35 من المرسوم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادادات التعمير و رخص التجزئة ج.ر عدد 26 صادرة في 01 يوليو 1991

³ - المواد 12، 13، 14 من قانون 12/84 مؤرخ في 23 -06-1984، يتعلق بالنظام العام للغابات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 مؤرخ في 02-12-1991، ج ر عدد 62 صادر بتاريخ 04-12-1991.

الاستعمال الغابي (l'usage forestier)¹:

لقد خص المشرع الفصل الثالث من الباب الثالث لقانون الغابات 84-12 لموضوع الاستعمال داخل الأملاك الغابية مفرداً له ثلاث مواد وهي المواد 34، 35 و 36 إلا أن المشرع لم يعرف معنى الاستعمال، وإنما اقتصر على ذكر المستعملين باتخاذ المعيار المكاني وتحديد مجال الاستعمال، وحصره في بعض المنتجات للحاجات المنزلية وتحسين ظروف المعيشة.

كما أن المشرع لم ينص صراحة على وجوب وجود الرخصة من أجل الاستعمال الغابي، ولكن بالرجوع لقواعد الاستعمال كحق عيني فإن الرخصة واجبة، هذا ما يؤدي بنا إلى الأخذ بالقواعد العامة التي تنظم الاستعمال الفردي، والتي توجب الرخصة الممنوحة من طرف الإدارة.

المشرع حدد المستعملين معتمداً في ذلك على معيار مكاني و حصرهم في السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها، ولهذا فالأشخاص الذين لا تتوفر فيهم هذا الشرط لا يستطيعون الاستفادة من هذا الاستعمال.

أما عن نطاق الاستعمال فلقد حصرت المادة 35 من قانون 12/84 في:

- المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية.

الرعي -منتجات الغابة

-بعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر

تتمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة الغير ملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني.²

الاستغلال الغابي (l'exploitation forestière)

بجانب الاستعمال الغابي الذي يقتصر على انتفاع سكان الغابات من الثروة الغابية، نظم المشرع

الاستغلال الغابي والذي يعني بالمفهوم البسيط قطع الأشجار.

¹ - هنوي نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 36.

² - ينظر : المادة 35 من القانون 84-12 مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات ج.ر عدد 26 الصادرة في 1984/06/26 .

لقد نص القانون 12/84 على الاستغلال بالفصل الثالث مخصصا له مادتين 45 و46 منه، محيلا في الأولى قواعد التطويق والقلع ورخص الاستغلال ونقل المنتجات إلى التنظيم، ويحيل في الثانية إلى التنظيم كليات تنظيم المنتجات الغابية وبيعها¹.

فعلا قد صدر هذا التنظيم في شكل مرسوم 170/89 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات،² ولقد نص هذا المرسوم على رخصة الاستغلال التي تسلمها إدارة الغابات، بحيث تقوم هذه الأخيرة قبل تسليم الرخصة ببعض الترتيبات الإدارية العامة يشاركها في ذلك الوالي وإدارة أملاك الدولة، أما بالنسبة للتعاقد فهو يخضع لقاعدة التنافس الحر، ولا تسلم إدارة الغابات رخصة الاستغلال إلا بعد أن يقدم المتعاقد معها ملفا كاملا يثبت التزامه التام.

ثانيا: رخصة استغلال المياه:

ضمانا لحماية الموارد المائية المتعلقة بالمياه وتنميتها المستدامة تضمن القانون 12-05 و الذي سبق ذكره على نظام قانوني خاص لاستعمال الموارد المائية، بالعودة إلى المادة 71 منه فقد منع القيام بأي استعمال³ لهذه الموارد من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية والتي تخول لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال المعتبر، وتعتبر رخصة استعمال الموارد المائية عقد من عقود القانون العام تسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي قدم طلبا بذلك، وتمكن هذه الرخصة القيام بالعمليات التالية

-إنجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية.

-إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري.

-بناء منشآت و هياكل التحويل أو الضخ أو الحجز، باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية.

¹ - ينظر : المادة 46/45 من القانون 84-12 مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات ج.ر عدد 26 الصادرة في 1984/06/26

² -- ينظر : مرسوم 170/89 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات

³ -المادة 71 من القانون 12-05 المرجع السابق

-إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية¹.

في إطار ترشيد استغلال الموارد المائية أجاز المشرع من خلال المادة 85 من نفس القانون للإدارة المكلفة بهذه الأخيرة رفض طلب الترخيص موضوع العمليات السابقة إذا ما كانت الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة أو إذا كانت تلبيتها تمس بالحماية الكمية و النوعية للموارد المائية أو إذا كانت تضر بالمنفعة العامة و في نفس الإطار دائما أجاز المشرع أيضا إمكانية تعديل رخصة إستغلال الموارد المائية و تقليصها و حتى إلغاؤها من أجل المنفعة العامة، و لكن مع منح تعويض لصاحبها إذا ما تعرض إلى ضرر مباشر و الذي يحدد في الرخصة أو وفقا لدفتر الشروط.

بناء على ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد نظام الترخيص كضابط لحماية المياه الجوفية من الهدر و التبيد غير المبرر و الاستغلال غير الرشيد ، بشكل يضمن عدم التعجيل في نفاذها كون هذا النوع من المياه يتسم بمحدوديتها و تجددتها البطيء ، و من ثم كان من الأهمية بمكان العمل على ضمان استدامتها من خلال أسلوب الترخيص باستغلالها.

الفرع الثاني: نهاية التراخيص في مجال حماية البيئة

1-سحب الترخيص إجراء ردي من طرف الوالي لتحقيق الحماية البيئية

لقد سبق الإشارة إلى أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية، لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة³، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة⁴.

فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها، فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة، فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته، واستعمال مختلف الوسائل

¹ -- ينظر :المادة 71 من القانون 12-05 المرجع السابق

² - ينظر :المادة 85 من القانون 12-05 المرجع السابق

³ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة: الغرامة، الوقف، الإلغاء، التراخيص، الغلق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 14

⁴ - سنكه رواد محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة_دراسة تحليلية مقارنة_، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر_ الإمارات، 2012، ص 254.

لإنجاحه، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من إلتزامات، تكمن في احترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة¹.

لقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيه للإدارة سحب الترخيص، وحصرتها في:

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يدهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية

- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.

من تطبيقات السحب في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 153² من قانون المناجم 01-

10 على ما يلي: ”يجب على صاحب السند المنجمي، وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده... أن يقوم بما يأتي:

- الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة

- إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب و الاستكشاف و الاستغلال حسب القواعد الفنية”.

كما نص قانون المياه 05-12 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد

المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانوناً، تلغى هذه الرخصة أو الامتياز.

2-وقف النشاط كحل ردعي للحفاظ على البيئة

تلجأ أحيانا الإدارة إلى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر

على البيئة، نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة و ذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة.

¹ - حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 254.150.

² - ينظر : المادة 153 من القانون رقم 01 - 10 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم ج.ر عدد35 الصادرة بتاريخ 04-07-2001

نشير في هذا الإطار إلى بعض الحالات كتطبيق لهذا الجزاء، حيث منح المشرع لإدارة المناجم سلطة وقف أشغال البحث أو التنقيب في حالة تسببها في إحداث تلوث بيئي بعد تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية المختصة، لأن حماية البيئة تتطلب السرعة في اتخاذ القرارات.

كما أجاز المشرع للإدارة توقيف النشاطات المضرّة بالبيئة و التي تمارس من طرف منشآت غير مصنفة، بمعنى المنشآت التي لا تحتاج في نشاطها لا إلى ترخيص و لا إلى تصريح، و نلمس هذه السلطة من خلال أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06-198¹، حيث تتضمن هذه المادة أنه و في حالة عدم امتثال المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية².

المبحث الثاني: الآليات الردعية المخولة للوالي لحماية النظام البيئي العام

نتناول في هذا المبحث في المطلب الأول الى اهم الإجراءات الردعية التي يقوم بها الوالي في مواجهة الأفعال الماسة بالبيئة .

المطلب الأول: ممارسة الوالي للسلطة الردعية في مواجهة الأفعال الماسة بالبيئة

امام الاخطار التي تهدد البيئة قامت الدولة الجزائرية بالعديد من التدابير والإجراءات القانونية، التي جعلت الإدارة البيئية تعنى بصلاحيات واسعة تمكنها من ممارسة سلطات الضبط الإداري البيئي باعتباره أسلوب من اساليب الحماية القانونية للبيئة ولهذا اعطى المشرع الجزائري بعض الصلاحيات للوالي تمكنه من التصدي لكل اشكال الاخطار التي تهدد البيئة على المستوى الإقليمي للولاية ونخص بالدراسة في المطلب الأول بيان سلطة الوالي الردعية لمواجهة الأفعال الضارة بالبيئة .

¹ - ينظر : المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 مؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية

البيئة ، ج ر ، عدد 37 المؤرخة في 04 جوان 2006

² - سنكة دواد محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة_دراسة تحليلية مقارنة_، دار الكتب القانونية، ص14

الفرع الأول: التدابير الردعية المتخذة من طرف الوالي

سنتطرق في هذا الفرع الى اهم الجبايات و الرسوم و الاتاوات

1- الجباية البيئية: إجراء مستحدث من طرف الوالي من أجل الحفاظ على البيئة:

تعد الجباية البيئية من أهم الإجراءات المستحدثة من طرف المشرع الجزائري بغية الحفاظ على البيئة، وذلك بتقريره لعدة رسوم جبائية في قوانين مختلفة (ثانيا)، لكن قبل التطرق لها لابد من تحديد فكرة الجباية البيئية باعتبارها مصطلح حديث على المنظومة القانونية (أولا).

أولا: مفهوم الجباية البيئية؟

يعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية ، و هي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخرينة العامة دون الحصول على مقابل خاص ، فهي إلزامية غير معوضة ، يعود ريعها إلى الميزانية العامة و قد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة¹.

الجباية البيئية هي إحدى السياسات الوطنية و الدولية المستحدثة مؤخرا و التي تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم بيئي أو ضريبة للتلوث².

ثانيا : أهم الرسوم الجبائية في القانون الجزائري:

هناك العديد من الرسوم المقررة من طرف المشرع الجزائري بهدف تحقيق حماية فعالة للبيئة، لكن سنحاول دراسة بعض الرسوم فقط حسب درجة أهميتها في تحقيق الحماية البيئية، لاسيما الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الرسم على الوقود

1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة :

تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 و الذي يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، إذ كان يتراوح في بدايته بين 750 دج إلى 30000 دج³ وهذا

¹ - بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2009، ص 107.

² - أيت عيسى "المؤسسة الجزائرية ومجهودات حماية البيئة حول النفايات العلاجية"، مجلة علمية في التشريعات البيئية، عدد 05، جامعة ابن خلدون - تيارت-، 2015، ص 196.

حسب طبيعة النشاط و درجة التلوث المنجز عنه غير أن المشرع قام بمراجعة أسعار هذا الرسم بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000¹.

2- الرسم على الوقود:

بموجب المادة 38 من قانون المالية 2002 تم تأسيس هذا الرسم بقيمة 1 دج على كل لتر بنزين يقتطع من المصدر (نפטال) يوزع 50% للصندوق الوطني للبيئة و 50% للصندوق الوطني للطرق السريع.

01 مبدأ الملوث الدافع:

يعد مبدأ الملوث الدافع من بين أهم الوسائل المستحدثة من طرف المشرع من أجل الحفاظ على البيئة وتحسيس الجميع على مسؤولية حماية البيئة ويشمل هذا المبدأ عدة مجالات سنطرق لها بالتفصيل (ثانيا) بعد بيان مفهومه (أولا).

أولا : مفهوم مبدأ الملوث الدافع ؟:

تنص المادة 3 ف 7 من القانون 03-10 على مايلي: ”يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليل منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية²”

الهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء العبء على التكلفة الإجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث يمتنع عن تلوين أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي

ثانيا : المجالات التي يشملها مبدأ الملوث الدافع ؟

مبدئيا يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة بالإضافة إلى هذا فإن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوروبية³ و التي يمكن حصرها في:

¹ - ساجي فطيمة، ”فعالية الضريبة البيئية في حماية البيئة”، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد 05، جامعة ابن خلدون -تيارت- ، 2015، ص 173.

² - ينظر: المادة 03 من القانون 03-10 المرجع السابق

³ - بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 107

1- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية عن طريق الحوادث: لا يعني دفع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه قد أعفي من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية ، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع و التنظيم الساري المفعول.

• اتساعه إلى مجال التلوث غير المشروع : فإذا تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث وسبب ضررا للغير فإنه يلزم بالتعويض ، و يلزم بدفع الغرامة .

2- تقييم فعالية الجباية البيئية في التقليل من التلوث ؟

إن تقدير مدى فعالية الجباية البيئية في حث المؤسسات الاقتصادية والأفراد على الحفاظ على البيئة يجب أن ينتقل من النظرة التقليدية التي مفادها تساوي الضريبة البيئية ونفقات التدمير البيئي الحدية بمعايير أكثر عقلانية أهمها تأثير الضرائب على التلوث البيئي ومقارنة معدل الضريبة بتكاليف تقليل التلوث الحدية¹.

يعتبر في الجزائر قانون المالية لسنة 1992 أول قانون تطرق إلى تأسيس الرسوم البيئية من خلال الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، وتلتها ترسانة من الرسوم الأخرى التي يعتبر الهدف الأساسي منها حماية البيئة من أشكال التلوث البيئي، وإن تفعيل الجباية البيئية في مكافحة التلوث إنما يتم إذا ما حُسن اختيارها وتطبيقها على أرض الواقع فيجب أن تكون أداة كفيلة بردع الملوث أيا كانت طبيعته (فردا أو مؤسسة) على إحداث التلوث بمختلف أشكاله².

¹ - نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص115.

² - موساوي يوغرطة، دور الجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 23.

الفرع الثاني: العراقيل التي تحد من سلطة الوالي الردعية

تعتبر الجماعات المحلية الحلقة الأهم في تنفيذ السياسات العامة البيئية على أرض الواقع وعلى المستوى الوطني باستخدام الوسائل والإمكانات المادية والبشرية المتاحة وممارسة صلاحياتها المنصوص عليها في القوانين، ولاشك أن النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة إعترفت بصلاحيات ضببية معتبرة للجماعات المحلية " الولاية والبلدية" في هذا الصدد، غير أن ممارسة تلك الصلاحيات لم يبلغ المرجو منه بسبب عدّة مشاكل ومعوقات منها القانونية ومنها الواقعية التي تحول دون ممارسة سلطات الضبط الإداري المحلي على أكمل وجه¹.

1: مشاكل ذات طابع قانوني

تتحد جملة من المشاكل القانونية مع بعضها البعض لتعرقل بشكل أو بآخر المسؤول المحلي للاضطلاع بمهامه على أحسن وجه، وهي على وجه الخصوص تناثر النصوص القانونية وتضخمها، نصوص قانونية عامة وسلطة تقديرية واسعة...، كذلك الإحالة المفرطة على النصوص التنظيمية.

أولاً: تناثر النصوص القانونية البيئية

إنّ ممّا يزيد من تعقيد ممارسة الجماعات المحلية لسلطاتها الضببية هو تناثر صلاحياتها ضمن ترسانة كبيرة من القواعد القطاعية التي يصعب ضبطها وفهمها حتى من قبل المتخصّصين، حيث ومّمّا يلاحظ على التعديل الجديد لقانون البيئة من خلال قانون 03-10 أنه لم يعاود النص على أنّ الجماعات المحلية تمثّل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة، بسبب الانتقال من الإطار المحلي إلى الإطار الجهوي الذي يراعي الإمتداد الطبيعي للأوساط، بإعتباره أسلوب حديث لتسيير البيئة والمحافظة عليها².

وقد أحصينا أكثر من 16 نصاً تشريعياً ينظم مسائل مختلفة متعلّقة بالبيئة وعشرات النصوص التنظيمية³، وتعالج تلك النصوص مواضيع متشعبة تتعلّق بالنفايات وتهيئة الإقليم والسياحة وإستغلال الشواطئ

¹ ينظر :يزيد ميهوب " معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة" مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين" 3، 4، ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، ص06.

² ينظر :وناس يحي " الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر" رسالة دكتوراه في القانون العام ،جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، جويلية 2007 ، ص.26، 27.

ومناطق التوسع والمواقع السياحية والتهيئة العمرانية والطاقات المتجددة والوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث والمياه والقانون التوجيهي للمدينة وحماية الأنواع الحيوانية والمساحات الخضراء والصحة... إلخ.

ثانيا: نصوص قانونية عامة وسلطة تقديرية واسعة

إذا حاولنا فحص أحكام قانون حماية البيئة لعام 2003 نجد أن طريقة وضع القواعد المادية¹ التي توضّح سلطات متخذي القرار في مجال حماية البيئة تمت بطريقة مبهمة² إذ تضمنت الأحكام الواردة في الباب الأول من هذا القانون جملة من التوجيهات والمبادئ التي تضبط مضمون القرار الإداري البيئي فجاءت التوجيهات بالنص على ترقية وتنمية مستدامة تراعي تحسين الإطار المعيشي ونوعية الحياة والحفاظ على البيئة ووقايتها من كل أشكال التلوث وإصلاح الأوساط المتضررة، وترقية الاستعمال الإيكولوجي والعقلاني للموارد الطبيعية، كما وردت المبادئ التي تحكم القرارات الإدارية في مجال حماية البيئة عامة وخالية من الطابع القانوني، إذ نصّت على مراعاة مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ عدم تدهور البيئة الطبيعية... إلخ.

وتعتبر هذه الأحكام والتوجيهات قواعد مادية تحوّل الجماعات المحلية سلطات تقديرية واسعة لتحقيق الأهداف المرجوة، وبذلك يميل النظام في هذه الصورة إلى المرونة المطلقة لأنه لا يحدد صيغة لاتخاذ القرارات الملائمة لبلوغ هذه الأهداف³.

كما نلاحظ عند تصفحنا مواد في قانون الولاية مثل المادة 77 و78 مواد في قانون البلدية 108، 109، 110، 112، ومنه إذا كان النظام المرن لممارسة الصلاحيات المحلية إيجابيا من الناحية النظرية، لأنه يستند إلى القدرة على الاجتهاد والإبداع والتأقلم الإداري لمواجهة المشاكل البيئية المستجدة إلا أن تطبيق هذا النظام المرن لا يخلو من الصعوبات من الناحية الواقعية، منها ما يتعلق بنقص الإطار البشري المتخصص المبدع، وتذبذب المواقف السياسية حول موضوع حماية البيئة⁴، كما أن من الآثار السلبية لهذا النظام يؤدي إلى عدم المساواة في معالجة مخالفات المنشآت الملوثة في مختلف ولايات الوطن بالرغم من اتحاد أو تطابق المضار

¹ - ينظر: أنظر يحي وناس، المرجع السابق، ص27.

² - ينظر: وناس يحي، المرجع السابق، ص27.

³ - ينظر: وناس يحي، المرجع نفسه، ص28.

⁴ - ينظر: وناس يحي المرجع السابق، ص28.

والمخاطر المهددة للبيئة، حيث يتوقف إصدار القرار الإداري الضبطي المحلي على اعتبارات شخصية خاصة بمصدر القرار وأخرى موضوعية تخص الواقعة أو المنشأة محلّ التدخل¹.

وعليه فإنّ السلطة التقديرية الواسعة أصبحت مع عمومية النصوص القانونية وغموضها عبئا ثقيلا على الجماعات المحلية بدلا من أن تكون إمتيازاً لها يفعلّ صلاحياتها لحماية البيئة.

ثالثا: إحالة مفرطة على النصوص التنظيمية

إذا كنّا قد أشرنا سابقا إلى أن السلطة التقديرية الواسعة التي منحتها النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة كان لها تأثير سلبي على مصدر القرار الضبطي المحلي البيئي لمواجهة الأخطار أو المضار البيئية الواقعة منها أو المحتملة فإنّ المشرع وضع ضمن هذه القوانين التي لها علاقة بحماية البيئة صلاحيات مقيدة تمارس وفقا لنظام شكلي صارم وجامد حيث حدّد فيه بدقة السلطات وما ينبغي عليها القيام به، وإذا كان النظام يعدّ أكثر ملاءمة للسلطات الإدارية المحلية في الجزائر، فإنّ تطبيقه في الحياة العملية لا يسلم من العوائق التي تد من فعاليته. حيث تحيل الكثير من النصوص القانونية المحددة لصلاحيات الإدارة تفصيل وبيان هذه الصلاحيات على النصوص التنظيمية، وهذه ما تسمى بإشكالية الإحالة كما يسميها الأستاذ ردا ف أحمد فقد تناول قانون حماية البيئة 03-10 الإحالة وقانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها².

وفي غياب النصّ التنظيمي أو تأخر صدوره لفترة طويلة يتعذر على مصدر القرار الضبطي البيئي المحلي إصدار قراراته الضبطية لمواجهة المخاطر البيئية وهذا ما يحدث في غالب الأحيان، إذ أن تأخر صدور النصوص التنظيمية هي ظاهرة عامة ومقلقة في النظام القانوني الجزائري بصفة عامة أو أن يتحوّل مصدر القرار المحلي إلى سلطة ناشئة للنصّ التنظيمي وهو وضع نادر جدا في الممارسة البيئية في الجزائر، وبالتالي فالإحالة تضاعف من متاعب الإدارة المحلية في مجال الضبط الإداري المحلي ويحدّ بشكل لافت من مبادراتها لحماية البيئة³ قد جاءت عامة و يكتنفها الغموض ودون تفاصيل⁴.

¹ - ينظر : وناس يحي، المرجع نفسه، ص 28، 29.

² - ينظر : وناس يحي، المرجع نفسه، ص 31.

³ - ينظر : يزيد ميهوب، المرجع السابق، ص 09.

⁴ - ينظر : - المواد 77، 78 من قانون الولاية 12-07، المرجع السابق. - المواد 108، 109، 110، 112 من قانون البلدية

ومنه إذا كان النظام المرن لممارسة الصلاحيات المحلية إيجابيا من الناحية النظرية، لأنه يستند إلى القدرة على الاجتهاد والإبداع والتأقلم الإداري لمواجهة المشاكل البيئية المستجدة إلا أن تطبيق هذا النظام المرن لا يخلو من الصعوبات من الناحية الواقعية، منها ما يتعلق بنقص الإطار البشري المتخصص المبدع، وتذبذب المواقف السياسية حول موضوع حماية البيئة¹، كما أن من الآثار السلبية لهذا النظام يؤدي إلى عدم المساواة في معالجة مخالفات المنشآت الملوثة في مختلف ولايات الوطن بالرغم من اتحاد أو تطابق المضار والمخاطر المهددة للبيئة، حيث يتوقف إصدار القرار الإداري الضبطي المحلي على اعتبارات شخصية خاصة بمصدر القرار وأخرى موضوعية تخص الواقعة أو المنشأة محل التدخل².

وعليه فإن السلطة التقديرية الواسعة أصبحت مع عمومية النصوص القانونية وغموضها عبئا ثقيلا على الجماعات المحلية بدلا من أن تكون إمتيازاً لها يفعل صلاحياتها لحماية البيئة.

وفي غياب النص التنظيمي أو تأخر صدوره لفترة طويلة يتعذر على مصدر القرار الضبطي البيئي المحلي إصدار قراراته الضبطية لمواجهة المخاطر البيئية وهذا ما يحدث في غالب الأحيان، إذ أن تأخر صدور النصوص التنظيمية هي ظاهرة عامة ومقلقة في النظام القانوني الجزائري بصفة عامة أو أن يتحوّل مصدر القرار المحلي إلى سلطة ناشئة للنص التنظيمي وهو وضع نادر جدا في الممارسة البيئية في الجزائر، وبالتالي فالإحالة تضاعف من متاعب الإدارة المحلية في مجال الضبط الإداري المحلي ويحد بشكل لافت من مبادراتها لحماية البيئة³.

2: مشاكل ذات طابع واقعي

إضافة إلى المشاكل ذات الطابع القانوني التي تعترض ممارسة الضبط الإداري المحلي هناك مشاكل ذات طابع واقعي تتمثل في تفاوت التحديات والمخاطر البيئية بين المناطق وتواضع المؤهلات التقنية والبشرية الواجبة لاتخاذ القرار الإداري الضبطي المحلي كذلك محدودية الموارد المالية وضعف التشاركية في اتخاذ القرار الإداري الضبطي البيئي المحلي.

أولا: تفاوت التحديات والمخاطر البيئية بين المناطق أي تتعامل كلها مع الأوساط الطبيعية المختلفة والمشاكل البيئية وفق نمط إداري واحد، أي أنها لا تأخذ بتنوع الخصوصيات الجغرافية والطبيعية للجماعات المحلية، رغم

¹ - ينظر : وناس يحي المرجع السابق ، ص 28.

² - ينظر : وناس يحي، المرجع نفسه، ص ص 28، 29.

³ - ينظر : يزيد ميهوب ، المرجع السابق، ص 09.

إختلافها الجوهري من حيث التكوين الفيزيائي والطبيعي وكذا تفاوت مواردها المالية وتركيبها البشرية المؤهلة لمعالجة المشاكل البيئية¹.

حيث يتنوع التكوين الطبيعي وخصوصية المشاكل المتعلقة بالبلدية الساحلية* والجبلية والسهبية والصحراوية، ونتيجة لهذه الخصوصيات الفيزيائية والجغرافية المتباينة لأقاليم الجماعات المحلية عبر التراب الوطني وجب وضع قواعد وبرامج تساهم بفعالية في تطويق المشاكل الخاصة، عوض اعتماد قواعد موحدة لتدخلها².

ثانيا: تواضع المؤهلات التقنية والبشرية الواجبة لإتخاذ القرار الإداري الضبطي المحلي

يتسم القانون البيئي في معظمه بالطابع التقني والمعقد، وعليه فقد يتطلب الأمر مواجهة بعض المخاطر البيئية والوقاية منها مؤهلات تقنية وبشرية معينة ذات طابع خاص ومعقد، كما هو الحال بالنسبة للغازات المنبعثة في الجو أو معالجة النفايات الصناعية الملوثة للوسط الطبيعي، إذ يرجع تقدير تلك الحالات إلى خبراء متخصصين وتجهيزات معينة وهو ما لا تتوفر عليه الجماعات المحلية في الجزائر خاصة بالنسبة للبلديات النائية والمعزولة، وإن وجدت تلك المؤهلات في بعض المناطق فهي غير موجودة بأخرى أو توجد عند مستويات متواضعة جدا، ولاشك أن مصدر القرار الإداري الضبطي بحاجة ماسة لمثل هذه الاستشارات التقنية والبشرية التي يبني عليها قراره، ويترجم هذا التواضع في المؤهلات البشرية والتقنية بكثرة الانتهاكات للقوانين والتنظيمات الحامية للبيئة في العديد من مناطق الوطن ما يؤثر سلبا على تطبيق النصوص المتعلقة بها³.

وبالرغم من أن قانون البلدية نصّ على إمكانية استعانة رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير أوكل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا من الذين من شأنهم تقديم مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم⁴.

غير أن تجسيد هذا النص في الواقع تواجهه صعوبات تتعلق بدرجة وعي المنتخب المحلي وتقبله لفكرة الاستشارة في حد ذاتها من جهة، وتوفر هؤلاء المستشارين والخبراء في كل البلديات من جهة أخرى⁵.

¹ - ينظر : وناس يحي، المرجع السابق، ص32.

² - ينظر : وناس يحي، المرجع السابق، ص- ص33،32.

³ - ينظر : يزيد ميهوب، المرجع السابق، ص10.

⁴ - ينظر : المادة 13 من القانون البلدية 11-10، المرجع السابق.

⁵ - ينظر : يزيد ميهوب، المرجع السابق، ص11.

ثالثا: محدودية الموارد المالية

تعاني مختلف الجماعات المحلية من صعوبات مالية ناتجة عن قلة الموارد المالية ويطرح الأمر بحدة أكبر بالنسبة للبلديات النائية والمعزولة والتي تقلّ حصيلتها الجبائية نتيجة قلة النشاطات الاقتصادية بها مما يجعلها تكتفي بالتخصيص المالي الذي تمنحه لها الدولة، هذه الوضعية المالية تفرض على الجماعات المحلية إقامة مفاضلة بين أوجه صرف عائداتها المالية، مما يدفع بها تغليب الإنفاق في غير مجال حماية البيئة¹ والتضحية بها لصالح المتطلبات اليومية لمواطني هذه البلديات².

وكحل لنقص الموارد المالية في بعض الدول كالصين وكولومبيا على سبيل المثال أصدرت قوانين وطنية تخصص بشكل دائم نسبة مئوية من دخل مبيعات الطاقة الكهربائية والمائية للهيئات المحلية من أجل مستجمعات المياه والتنوع البيئية وحماية التربة وبرامج التدريب البيئي لمسؤولي البلديات، بينما تستخدم دول أخرى رسوم الانبعاث كمصدر محلي للتمويل، فأنشأ المكتب البلدي لحماية البيئة "تيانجين" بالصين صندوق لمكافحة التلوث الصناعي يمول بواسطة رسوم الانبعاث³.

وبالتالي ومنه فإنّ ضعف الموارد المالية ينعكس على ممارسة الاختصاصات الضبطية البيئية.

رابعا: ضعف التشاركية في اتخاذ القرار الإداري الضبطي المحلي البيئي

تعدّ التشاركية أحد معايير الحكامة الرشيدة في الوقت الحالي، وتلعب مشاركة المواطن وحركات المجتمع المدني دورا مهما لنجاح أي جهود تستهدف حماية البيئة⁴.

المشرّع بدوره تنبّه إلى الدور الذي يلعبه الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة حيث خصص فصلا كاملا من الباب الثاني من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003 لهذا الموضوع، فنجد أن المادة 36 منه نصّت "تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين

¹ - ينظر : وناس يحي، المرجع السابق، ص33.

² - ينظر : صافية زيد المال " دور البلدية في حماية البيئة و ترقية التنمية المستدامة " ملتقى وطني بعنوان " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين " يومي 3، 4 ديسمبر 2012 - مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 قالملة ،، ص15.

³ - ينظر : زيد المال صافية، المرجع نفسه، ص15.

⁴ - ينظر : يزيد ميهوب، المرجع السابق، ص11.

الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به".

وخولت هذه المادة للجمعيات إمكانية رفع دعوى أمام القضاء المختص عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام ، بالإضافة إلى المواد 37، 38.

وهنا يتبادر إلى ذهننا حول بلوغ المواطن والحركات الجمعوية في الجزائر على المستوى المحلي درجة من الوعي القانوني والحسّ الجمعي في ميدان حماية البيئة؟

لاشكّ أن هذا الإهتمام بالبيئة لا يزال يعتبر هامشيا لدى مواطن جزائري منهمك في تلبية حاجاته اليومية ويبقى في معظم الحالات عند مستوياته الدنيا، وربما في المجالات التي تمسّ صحته أو حاجاته الاستهلاكية بصفة مباشرة، كتلوث المياه مثلا أو صرف المياه المستعملة، بل أننا نشهد في الواقع غياب نوع الاستهجان الاجتماعي للسلوكات والانتهاكات البيئية في غالب الأحيان¹.

المطلب الثاني: مدى نجاعة الضمانات المتعلقة بممارسة السلطة الردعية للوالي في مواجهة الأفعال الماسية بالبيئة

نتطرق في هذا المطلب الى اهم الإجراءات التي يتخذها الوالي في من اجل حماية البيئة

الفرع الأول: الإصدار

ويعتبر الإنذار من أبسط الجزاءات الإدارية وأخفها التي يمكن للإدارة أن توقعه على من يخالف أحكام قوانين البيئة²، وهو بمثابة مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني، يحتوي ضمانه مهمة للأفراد ، فهناك جزاءات أخرى لا يمكن إخضاع الأفراد إليها مباشرة ولا بد من تسبيق الجزاء بالتنبيه³

يتم توجيه الإنذار كتابيا متضمنا المخالفة أو المخالفات التي يتم تثبتها من قبل أجهزة الرقابة البيئية وبيان مدى خطورتها وجسامتها الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الإمتثال، وغالبا ما تتمثل عاقبة الإستمرار في المخالفة

رغم الإخطار الى توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كالغلق أو سحب الترخيص⁴

¹ - ينظر :يزيد ميهوب ، المرجع السابق، ص12.

² - ماجد راغب الحلو : قانون حماية البيئة، في ضوء الشريعة ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص143.

³ - جميلة حميدة : المرجع السابق، ص145.

⁴ - عارف صالح مخلف: الإدارة البيئية - الحماية الإدارية للبيئة -، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص318

ويتجسد أسلوب الإخطار في بعض النصوص القانونية ولا سيما ما نص عليها القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹، عندما تنجم عن استغلال المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 منه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.²

ولقد نصت المادة 56 من القانون رقم 10/03 السالف الذكر³ على انه في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاصة الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق ضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به، بإعذار صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الإخطار.

كما تضمن المرسوم التنفيذي الخاص بالمؤسسات المصنفة هذه الآلية بحيث يمكن للوالي المختص إقليميا أن يعذر مستغل المؤسسة المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة خطر وفي حالة عدم تسوية وضعيته يتخذ إجراءات قانونية أخرى⁴

أما إذا مَثَل استغلال التجهيزات الثابتة والمتمثلة في المستثمرات الصناعية أو الفلاحية التي تقام في مكان معين، خاصة المعامل والورشات والمقالع والمستودعات والمخازن ومؤسسات البيع أو التحويل والمصانع خطرا او مساوئ أو حرجا خطيرا على أمن الجوار وسلامته وملائمته أو على الصحة العمومية فيجب على الوالي أن ينذر المستغل، بناء على تقرير مفتش البيئة، بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساوئ الملاحظة وإزالتها.⁵

¹ - ينظر: قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 2003.

² - ينظر: المادة 25 من نفس القانون 10/03.

³ - ينظر: المادة 56 من القانون رقم 10/03 السالف الذكر

⁴ - ينظر: المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 مؤرخ في 07 جمادى الاولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة بتاريخ 04 يونيو سنة 2006.

⁵ - ينظر: مرسوم تنفيذي رقم 138/06 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1427 الموافق 15 ابريل سنة 2006، الذي ينظم إنبعث الغاز والدخان و البخار والجسيمات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادرة بتاريخ 16 ابريل سنة 2006.

الفرع الثاني: الرقابة على اعمال الوالي

الخضوع للرقابة الادارية (رقابة الوصاية).

وإن قيام الوحدات المحلية و تمتعها بالاستقلالية في النظام اللامركزي لا يعني أن تمارس هذه الأجهزة صلاحياتها بعيدا عن أعين و رقابة السلطة المركزية فهذا الاستقلال لا يصل إلى حد الانفصال المطلق و إلى إعدام كل علاقة بين هذه الوحدات و الدولة و إلا انتقلنا الى نظام اللامركزية السياسية، و عليه فإن تحقيق اللامركزية الادارية يتطلب وجود علاقة قانونية بين الادارة المركزية و اللامركزية في صورة رقابة أو وصاية إدارية-تختلف في مفهومها و أدواتها عن رقابة السلطة الرأسية القائمة بين الرئيس و المرؤوس في نظام المركزي. و هو ما يقتضي تحديد مفهوم الرقابة الوصائية(أولا) و تحديد مظاهرها و كيفية ممارستها(ثانيا).

اولا/مفهوم الوصاية الإدارية:

إنّ أهم ما يميز اللامركزية الإدارية فيما يتعلق بعلاقتها بالإدارة المركزية أنها وازنت بين التبعية التي تميزها السلطة الرأسية و الاستقلالية التي تقرها من اللامركزية السياسية عن طريق ما يسمى بالرقابة الادارية (le contrôle administratif) أو الوصائية (la tutelle administratif). و لو أن بعض الفقهاء يتجنب وصف هذا النوع من الرقابة بالوصاية على أساس ما يقابلها في القانون المدني و ما تعنيه من فقدان القدرة و الكفاءة و نقص الأهلية لمن تمارس عليه الوصاية و هو ما لا ينطبق على الهيئات اللامركزية. غير أن هذا الانتقاد يرد عليه من كون القانون الاداري استعار كثيرا من المفاهيم الشائعة في القانون المدني و تم تكييفها مع مبادئ القانون الاداري.

ويقصد بالرقابة الادارية أو الوصائية:بها مجموع السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على الهيئات اللامركزية وأعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة.

و من هذا التعريف تتضح لنا مميزات الرقابة الادارية(01) و ما يميزها عن بعض المفاهيم الأخرى(02)

01-مميزات الرقابة الوصائية:

- أنها رقابة مشروعية لاحقة و ليست رقابة سابقة(رقابة الشرعية) فالادارة المركزية تمارس الرقابة على أعمال الادارة المحلية بعد صدورها بقصد مراقبة مدى التزامها بالقانون.
- لا وصاية الا بنص ذلك أن القانون هو الذي يقر حدود و مجال الرقابة الممارسة من طرف الادارة المركزية، و أنها ليست مفترضة أو تمارس آليا مثل الرقابة الرأسية كما لا يمكن التوسع فيها أو استخدام وسائل غير تلك التي نص عليها القانون.¹

¹ - عزيز محمد الطاهر، محاضرات في التنظيم الإداري، جامعة قاصدي مباح ورقلة.

02- تمييز الرقابة الوصائية عن بعض المفاهيم

01 - الوصاية الإدارية و الوصاية المدنية:

- إنّ الوصاية المدنية تقرر في القانون الخاص لناقصي الأهلية . أما الوصاية الإدارية فقررت بغرض حماية المصالح العامة و التأكد من قيام الوحدات الادارية المحلية بالمهام التي أنشأت لأجلها.
- يمارس الوصي في المجال المدني الأعمال لمصلحة القاصر. بينما في المجال الإداري فنحن أمام شخصين قانونيين مستقلين يملك كل واحد منهما سلطة التصرف باسمه وحسابه بالكيفيات و في الإطار الذي حدده القانون.
- إنّ الوصاية في المجال المدني تهدف إلى حماية المال الخاص هو مال من كانت أهليته مفقودة، بينما الهدف من الوصاية في النظام الإداري هو حماية المال العام.

2- الوصاية الإدارية و السلطة الرئاسية:

تختلف الوصاية الإدارية عن السلطة الرئاسية من عدة نواح أبرزها:

- يجب أن تكون الوصاية منصوص عليها قانونا. أما الرقابة الرئاسية لا تحتاج ممارستها إلى نص فهي تمارس بصفة تلقائية.
- لا يملك المرؤوس في ظل النظام المركزي أن يطعن في أمر رئيسه الإداري بسبب السلطة الرئاسية .وخلاف ذلك فإن جهة الوصاية لا يمكنها اصدار أوامر للوحدات المحلية و التي يمكنها أن تطعن قضائيا في قراراتها باعتبارها جهة مستقلة.
- من موجبات السلطة الرئاسية أن يسأل الرئيس عن أعمال المرؤوس لأنه هو مصدر القرار وأن له حق الرقابة والإشراف و التوجيه. بينما لا تتحمل سلطة الوصاية أية مسؤولية بشأن الأعمال الصادرة عن الجهاز المستقل.

ثانيا/مظاهر الرقابة الوصائية:

وتتجلى مظاهر هذه الرقابة في مجالات ثلاث رقابة على الأشخاص ورقابة على الهيئة ورقابة على الأعمال.

01- الرقابة على الهيئة اللامركزية

رغم أن القانون هو الذي أنشأ الهيئة المحلية فإن القانون ذاته يمكن انهاء وجود الهيئة اللامركزية- بالاضافة الى ذلك فإن جهة الوصاية يمكنها حل الهيئة المحلية و انهاء وجودها بجل المجلس المنتخب وفق الحالات التي حددها القانون.¹

¹ - عزيز محمد الطاهر، محاضرات في التنظيم الإداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

02- الرقابة على الأشخاص:

حيث تملك السلطة الوصائية صلاحية تعيينهم ونقلهم وتأديبهم كالولاة والمديرين التنفيذيين على مستوى الولايات. أما بالنسبة للمنتخبين فيجوز لها وقفهم أو إقصائهم من المجالس المنتخبة وفقا للإجراءات التي حددها القانون.

03- الرقابة على الأعمال:

و تمس رقابة المشروعية أو الرقابة اللاحقة فقط دون الرقابة السابقة نظرا للاستقلالية التي يتمتع بها الهيئات المحلية و تظهر هذه الرقابة في المصادقة و التعديل و الإلغاء و الحلول.

03-1- المصادقة:

و تعني إخضاع قرارات الهيئات اللامركزية لإجازة سلطة الوصاية. سواءا بصفة صريحة أو ضمنية وفق ما ينص عليه القانون.

03-2- الإلغاء:

أجاز القانون لسلطة الوصاية في حالات معينة أن تلغي قرارات الهيئات المحلية متى كانت مشوبة بعيب في المشروعية أي أنها مخالفة للقانون.

03-3- الحلول:

إنّ سلطة الوصاية لا تمارس رقابتها فقط على الأعمال الإيجابية التي تصدر عن الهيئة المستقلة المحلية، ولكنّها تراقب أيضا الأعمال السلبية لهذه الهيئات عندما تتقاعس عن القيام ببعض واجباتها التي فرضت عليها قانونا. وقد أصطلح على تسمية هذا العمل القانوني بالحلول. ويقصد به حلول السلطة المركزية أو سلطة الوصاية محل السلطة اللامركزية في اتخاذ القرارات التي تؤمن وتضمن سير المصالح العامة. و نظرا لخطورته فإن القانون ينص على اجراءته و حالاته بدقة تجنبا لاهدار مبدأ استقلالية الهيئة اللامركزية.¹

¹ - عزيز محمد الطاهر، محاضرات في التنظيم الإداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

خلاصة الفصل الثاني:

تعد الولاية أهم سلطة ادارية محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تشرف على المجال البيئي، باعتبارها مقاطعة إقليمية تابعة للدولة، وهذا راجع الى أهمية الموقع العام الذي تتمتع به داخل الدولة وعلى هذا الاساس اتسعت دائرة اختصاصها في مجال حماية البيئة لتشمل الجانب الجمالي للمدن والعمران، فمنحت لها صلاحيات متعددة بمقتضى النصوص القانونية لاسيما فيما يتعلق بمجال التهيئة والتعمير وإنشاء المشاريع المتنوعة قصد حماية الأراضي الزراعية وحماية الموارد المائية، وإدارة وتهيئة الإقليم والأمن وحماية البيئة، ويظهر دور الوالي كأعلى سلطة في الولاية من خلال الوسائل التي يتخذها من اجل حماية البيئة من مختلف أشكال التلوث . ويتجسد الدور الذي يقوم به الوالي في مختلف الاليات والإجراءات الوقائية و الردعية التي يقوم بها من خلال إجراءات الضبط الإداري التي تهدف إلى فرض قيود على حرية و نشاط الأفراد والمنشآت باعتبار حماية البيئة والمحافظة عليها من متطلبات حفظ النظام العام، والضبط البيئي الاداري تقرره القوانين المتعلقة بحماية البيئة، وتمارسه سلطات إدارية مختصة في هذا المجال بغرض حماية البيئة وتحقيق أهداف المقصودة من الضبط البيئي، ويعتبر كل من نظام الترخيص المسبق، ونظام الحظر والمنع ، ونظام الإلزام و الأمر، ونظام الترغيب، وهي من أهم الوسائل القانونية التي يعتمد عليها الوالي من أجل تحقيق أهداف هذا الضبط ، كونها وسائل قانونية تهدف إلى تحقيق الموازنة بين نشاط السلطة و كفالة الحريات الفردية .

وفي الكثير من الأحيان لا تختلف أهداف الضبط الإداري البيئي الخاص عن أهداف الضبط الإداري العام المعروفة و المتمثلة في حفظ النظام العام بعناصره الثلاثة المتمثلة في الأمن العام و الصحة العامة و السكنية العامة لما بينهما من تداخل في الإجراءات و الوسائل المتخذة ، وهو ما ينطبق على الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة، فمن بين الأهداف التي يهدف اليها الضبط الإداري البيئي حفظ الأمن العام، من خلال حماية الأفراد من الأخطار، مهما كان مصدرها الطبيعة كالزلازل والفيضانات ، أو كان مصدرها الإنسان كانهيار المباني، كما تتجسد وسائل الضبط الإداري البيئي من خلال توفير جو من الاستقرار في المجتمع والمحافظة على السكنية العامة، من خلال منع مظاهر الإزعاج والضوضاء داخل المجتمع، وهو ما اسماه بعض الفقهاء بالتلوث السمعي وهي كل المصادر التي تسبب الضوضاء والازعاج وتؤثر على الراحة النفسية للأفراد، كما يهدف الضبط الإداري البيئي إلى حفظ الصحة العامة وسلامة المجتمع من الأوبئة و الامراض المتنقلة، بحيث أن التلوث الناتج بفعل

الإنسان هو أكثر ما يهدد البيئة فمن الاهداف التي يحققها الوالي من خلال إجراءات الضبط الإداري البيئي هو المحافظة على البيئة و حماية للنظام البيئي .

الخاتمة

ان الصلاحيات الموكلة للوالي في مجال حماية النظام البيئي و المنوطة باستخدام جميع اجراءات الضبط الاداري من اجل حماية الامن العام و السكنينة العامة و الصحة العامة و حماية عنصر الرونق والجمال ،حالت دون التصدي لجل المشاكل البيئية في مواجهة مصادر التلوث و المتسببين فيها وامام اتساع اقليم الولاية وشساعة مساحتها وصعوبة تحديد الضرر البيئي وتقليص صلاحيات الجماعات المحلية اصبح من الصعب عليها ادراك معظم القضايا البيئية و معالجتها نتيجة تضيق مجال استخدام سلطاتها كما ان الوالي مقيد باوامر السلطة المركزية من خلال الرقابة المفروضة عليه في مجال اختصاصه بالاضافة النقلة الامكانيات المتاحة و الاجهزة المؤهلة.

إن تطور التشريع البيئي لايعني بالضرورة القضاء على الجرائم البيئية مدام تفعيل النصوص القانونية لاينتج اثرا ماديا ومعنويا عند تطبيقه، كما لا يرتبط تطور التشريع بالإمكانيات المتوفرة لدى الدولة بقدر ما يرتبط بوجود إرادة حقيقة للدولة تعمل من أجل الحد من التلوث البيئي خاصة التلوث الناتج عن تطور التصنيع، و غياب الاليات اللازمة لمواجهة الجرائم البيئية التي تهدف الى حماية النظام العام البيئي .

اهم النتائج التي توصلنا اليها في مجال الضبط الاداري وحماية النظام البيئي .

نقص وضعف التأطير التقني والفني .

نقص الموارد المالية وعدم كفايتها خاصة .

عدم الوعي بأهمية حماية البيئة والمحافظة عليها.

عدم فعالية التخطيط البيئي

نقص التعاون بين الجماعات المحلية وافرادالمجتمع المدني،

عدم تجسيد نظام التخطيط البيئي الجهوي

عدم الاهتمام بالمدينة و بالبيئة الحضرية ،عدم اهتمام الجماعات المحلية بالبيئة وتزيد النفايات يوميا على

ارصفة البلديات، عدم المساهمة في نشر الثقافة البيئية داخل المجتمع .

و من بين التوصيات التي نعرضها في دراستنا ضرورة المحافظة على النظام العام البيئي والاهتمام بالبيئة وتسهيل

ظروف الجماعات المحلية من خلال اتخاذ كافة التدابير التي تحمي البيئة.

خاتمة

توفير الاجهزة والوسائل المالية و المادية و البشرية التي تدعم الوالي في هذا المجال .

إعادة النظر في مهام الوالي وعدم حصر وتشديد الرقابة عليه خاصة في القضايا التي تخدم الصالح العام .

إعادة النظر في مهام الجماعات المحلية والصلاحيات الموكلة إليها .

تخفيف الضغط على الوالي من خلال توفير الامكانيات البشرية المتخصصة في ميدان حماية البيئة .

إيجاد معاهد متخصصة في التكوين البيئي داخل مقر الولاية و تفعيل دور الجمعيات البيئية .

تمكين الوالي من صنع القرار وتديبر وتسيير شؤون الولاية .

إعادة النظر في سياسة التخطيط البيئي المحلي وأن لا تقتصر على واحدة أو اثنين واء نشاء أدوات خاصة لحماية البيئة

مراجعة النصوص والقوانين والتشريعات التي تم استحداثها بموجب قانون الولاية والبلدية واعطاءها طابعا جديدا يتلائم مع الوضع البيئي المتغير و الحديث .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

- سورة الأعراف، الآية 56.

- سورة الأعراف الآية 85.

التشريع :

الدستور:

1. -دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/89 مؤرخ في 1989/02/28 ج.ر.ج. ج عدد 64 ،لسنة 1989.
2. -دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج.ر.ج. ج عدد 76 لسنة 1996 ،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/02 مؤرخ في 10 أبريل 2002 ،ج.ر.ج. ج عدد 25 مؤرخ في 14 أبريل 2002 ،المعدل بالقانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،ج.ر.ج. ج عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008

القوانين و المراسيم :

1. القانون رقم 02-81 المؤرخ في 14 فيفري 1981 يتضمن تعديل و تتميم الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 1969/05/23 والمتضمن قانون الولاية ، ج ر ، عدد 07 ، مؤرخة في 17 فيفري 1981 .
2. القانون رقم 02-82 المؤرخ في 06 فبراير 1982 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء (جريدة رسمية رقم 6 مؤرخة في 09 فبراير 1982).
3. القانون رقم 03-83 ، المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 05 فيفري 1983 ، جريدة رسمية رقم 06 الصادر في 08 فيفري 1983 ،الملغى بالقانون رقم 10-03 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
4. القانون رقم 03-83 ، المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 05 فيفري 1983 ،ج.ر. العدد الصادر في 08 فيفري 1983 ،الملغى بالقانون رقم 10-03 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
5. القانون 84-12 مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات ج.ر. عدد 26 الصادرة في 1984/06/26 .

6. القانون 08/88 المؤرخ في 26 يناير 1988، و المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية(الجريدة الرسمية عدد 4-1988
7. القانون 89-02 المؤرخ في 07/02/1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06
8. القانون 09/90 المؤرخ في 7 أبريل 1990 و المتعلق بالولاية. مؤرخ في 07 أبريل 1990 يتعلق بالولاية ج.ر عدد 15 صادر في 11 أبريل 1990 (ملغى)
9. القانون 90-29 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج.ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، المعدل و المتمم
10. القانون 90-31 المؤرخ في 04/12/1990 المتعلق بالجمعيات، ج.ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، بتاريخ 05/12/1990 الملغى بموجب القانون رقم 12-06 المؤرخ في
11. القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر ، عدد 65 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المعدل بالمادة 54 من القانون 99-11
12. قانون 99-11 المؤرخ في 23/12/1991 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر، عدد 92، مؤرخة في 25/12/1999
13. القانون رقم 01-10، المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم، ج.ر العدد 35، الصادر في 04 جويلية 2001.
14. القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12/12/2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، عدد 77 مؤرخة في 15/12/2001.
15. القانون 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتعلق بقانون المالية لسنة 2002، ج ر، عدد 79، مؤرخة في 23 ديسمبر 2001
16. القانون رقم 02-02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل و تئمينه، ج.ر عدد: 10، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2002.
17. لقانون رقم 02-08 المؤرخ في 08 ماي 2002 و المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها الصادر بتاريخ 14 ماي 2002 جريدة رسمية عدد 34.

18. القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد43، مؤرخة في 20/07/2003.
19. القانون 05-12 المؤرخ في 04/08/2005 المتعلق بالمياه، ج ر، عدد 60، مؤرخة في 04/09/2005.
20. القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة الصادر بتاريخ 12 مارس 2006 جريدة رسمية عدد 15.
21. القانون 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ج ر، عدد31 المؤرخة في 13 ماي 2007
22. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية .ج.ر رقم 37 المؤرخة في 03 جويلية 2011 تقابلها المواد 69.71.73.75 من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07-04-1990 المتعلق بالبلدية ج.ر العدد15/1990ملغى
23. القانون البلدية رقم قانون رقم 11-10 مؤرخ في مؤرخ في 20 رجب عام رجب عام 1432 الموافق الموافق 22 يونيو سنة يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية يتعلق بالبلدية ج.ر رقم 37 المؤرخة في 03 جويلية 2011.
24. القانون 12-06 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 02، بتاريخ 15 جانفي 2012
25. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 المتعلق بالولاية ، ج ر عدد 12 ، مؤرخة في 29 فيفري 2012

المراسيم

1. من المرسوم رقم 83-136، المؤرخ في 19 فيفري 1983، المتعلق بالجمعيات و الإتحادات الولائية و الإتحادية الوطنية للصيادين (الجريدة الرسمية عدد 08-1983
2. المرسوم 84 / 378 المحدد شروط التنظيف النفايات الصلبة والحضرية ومعالجتها (الجريدة الرسمية ، عدد 66 الصادر بتاريخ 15-12-1984.
3. المرسوم 84 / 378 المحدد شروط التنظيف النفايات الصلبة والحضرية ومعالجتها (الجريدة الرسمية ، عدد 66 الصادر بتاريخ 15-12-1984.

4. المرسوم التنفيذي 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة، ج ر، عدد 10، الملغى بالمرسم التنفيذي 07-145
5. المرسوم التنفيذي 91-175. المؤرخ في 28. ماي. 1991. الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير والبناء، الجريدة الرسمية. للجمهورية الجزائرية العدد. 26. لسنة. 1991.
6. المرسوم التنفيذي 93-165 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج ر، عدد 46، مؤرخة في 14 جويلية 1993 .
7. المرسوم التنفيذي 01/08 المؤرخ في 07 يناير 2001 و المحدد لصلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة.
8. المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20/05/2002 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 37، سنة 2002 .
9. المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 أبريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 22، سنة 2002.
10. المرسوم التنفيذي 03/493 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 96/59 المؤرخ في 27 جانفي 1996 والمتضمن المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها
11. المرسوم التنفيذي رقم 04-409 مؤرخ في 14-12-2004، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر عدد 81
12. المرسوم التنفيذي رقم 04-409 مؤرخ في 14-12-2004، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر عدد 81 الصادر بتاريخ 19-المرسوم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادات التعمير و رخص التجزئة ج.ر عدد 26
13. المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 مؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر ، عدد 37 المؤرخة في 04 جوان 2006
14. المرسوم تنفيذي رقم 06/138 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1427 الموافق 15 ابريل سنة 2006، الذي ينظم إنبعاث الغاز والدخان و البخار والجسيمات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادرة بتاريخ 16 ابريل سنة 2006.

15. المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ، المؤرخ في 19 ماي 2007 ، المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر العدد 34 ،الصادر في 22 ماي 2007.

16. بالمرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 02 جمادى الاولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007, الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة. ج.ر عدد 34 الصادر في 22 مايو 2007

المراسيم بالفرنسية

.17

Voir : décret exécutif n°=07-144 du 2 jourmadaeloula 1428 correspondant au 19 mai 2007 fixant la nomenclature du instalation classées pour la protection de de l'environnement, direction de l'environnement wilaya de constantine,p-p 12 à

المصادر العربية:

الكتب :

1. بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2009.
2. حمدي القبيلات، القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري الجزء الثاني، دار وائل للنشر 2016 عمان.
3. هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
4. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام ،مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
5. رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 2، 2008
6. رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي في مجال حماية البيئة، دار النهضة العربية مصر 2008.

7. رياض حمدوش، تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية، من أعمال الملتقى الدولي "الجزائر والأمن في المتوسط"، جامعة قسنطينة، أبريل 2008 .
8. سامي جمال الدين: اللوائح الإدارية وضمان الرقابة الإدارية، الإسكندرية- منشأة المعارف جلال حزي وشركائه، 1982.
9. سنكه دواد محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة_دراسة تحليلية مقارنة_، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر_ الإمارات، 2012.
10. عادل ابو الخير: الضبط الاداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر 1995.
11. عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، شركة مطابع الدويجي، مصر، 2003.
12. عارف صالح مخلف: الإدارة البيئية - الحماية الإدارية للبيئة -، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007،
13. عبد الناصر جندلي ، التنظير في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007 .
14. عبدالرزاق السنهوري، مصادر الالتزام. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
15. عزيزة الشريف: دراسات في التنظيم القانون للنشاط الضبطي، دار النهضة العربية مصر، 1985
16. عليان بوزيان .فتاك علي . فكرة النظام العام الجمالي و تطبيقاتها في التشريع الجزائري ،مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بن خلدون تيارت العدد 01 مارس 2015
17. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008
18. عمار بوضياف " الوجيز في القانون الإداري " دار الريحانة الجزائر،
19. عمار عوابدي ، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري ط4 سنة 1987 ديوان المطبوعات الجامعية 2007 بن عكنون الجزائر
20. عمار عوابدي- القانون الإداري- ديوان المطبوعات الجامعية-2005
21. ماجد راغب الحلو : قانون حماية البيئة ،في ضوء الشريعة ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999،
22. محمد الوكيل: حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003
23. محمد عصفور، البوليس والدولة، دار النشر غير مذكورة، 2002، القاهرة.
24. محمود عاطف البنا: الوسيط في القانون الاداري، ط2، دار الفكر العربي مصر، 1992

25. ناصيف يوسف ، النظرية في العلاقات الدولية ، بيروت ، دار الكتاب العربي، 1985
26. نواف كنعان القانون الإداري، الكتاب الأول، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، عمان.
27. نورة موسى "حماية البيئة في إطار القانون 12-07 و القوانين الخاصة " مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين " يومي 3-4 ديسمبر 2012 .مخبر الدراسات القانونية البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.

الرسائل والمذكرات:

1. بن صديق جميلة ، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة بلقايد تلمسان، 2015.
2. بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة و اللاحقة في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.
3. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر.
4. حميدة جميلة. الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير. جامعة البليدة 2002.
5. حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا (1 للقضاء، الدفعة 66، الجزائر، 1991/1992.
6. خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة 2010.
7. سالم احمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة محمد خيضر بسكرة 2013.
8. سمير بن عياش، مذكرة السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010/2011.
9. غلاي حياة. الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائي. مذكرة ماجستير جامعة تلمسان.
10. نواف كنعان " دور الضبط الإداري في حماية البيئة " دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية ، جامعة الشارقة، المجلد 03 ، عدد 01 ، سنة 2006.

11. وناس يحيى " الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر " رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان ، جويلية 2007.
12. وناس يحيى الإدارة البيئية في الجزائر - مذكرة ماجستير. جامعة وهران سنة 1999.
13. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2007.

المجلات والملتقيات

1. اقوجيل نبيلة : حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة، مجلة الفكر، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2010.
2. امال قصير، "الوسائل المستعملة لحماية البيئة" مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين " 3،4 ديسمبر 2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.
3. أيت عيسى "المؤسسة الجزائرية ومجهودات حماية البيئة حول النفايات العلاجية"، مجلة علمية في التشريعات البيئية، عدد 05، جامعة ابن خلدون - تيارت-، 2015.
4. بديسي فهيمة .مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع جامعة منتوري قسنطينة،مجلة الاقتصاد والمجتمع العدد 07-2011.
5. تركية سايح حرم عبة، "نظام تقييم الأثر البيئي ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، (مجلة إلكترونية) العدد الأول عام 2013
6. نورة موسى، " المسؤولية الإدارية والوسائل القانونية لحماية البيئة"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 34، 2014
7. طه طيار، "دراسة التأثير على البيئة - نظرة في القانون الجزائري"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، 1991، ص 03. نقلا عن: تركية سايح حرم عبة، "نظام تقييم الأثر البيئي ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، (مجلة إلكترونية) العدد الأول عام 2013.
8. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ط2 ، دار الفكر الجامعي، 1978، الإسكندرية.
9. عبد الناصر بلميهوب " الجباية البيئية - الخضراء "كوسيلة للتقليل من التلوث " الملتقى الوطني الثاني حول البيئة وحقوق الانسان ، معهد العلوم القانونية و الادارية المركز الجامعي بالوادي 25، 26، 27 جانفي 2009.

10. فارس مسدور " أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية " جامعة البليدة ، مجلة الباحث، عدد 2009/7-2010.
11. فيصل نسيغة ورياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس، كلية الحقوق، بسكرة، 2008.
12. كامران الصالحي: وسائل تسوية منازعات عقود BOT بطرق ودية (التحكيم نموذج) في ضوء القانون الإماراتي، المؤتمر 18 لجامعة الإمارات خلال 19 : 21 أبريل 2010،
13. كمال رزيق، الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد 91، جامعة البليدة، 1999.
14. محاضرات في مقياس قانون البيئة للدكتور مجاجي منصور 2009.
15. محمد الأمين كمال "الرخص الإدارية ودورها في الحفاظ على البيئة" مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين " 3، 4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قلمة.
16. محمد علاء عبد المنعم، مستقبل التعاون الدولي في ضوء قمة الأرض، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر 2002.
17. مريم عثمانية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ، العدد السادس 2016.
18. ناصر بن يوسف " حماية البيئة-معطى جديد في التنمية المحلية " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 03، سنة 1995.
19. يزيد ميهوب " معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة" مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين" 3، 4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قلمة.
20. يوسف بن ناصر " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستدامة" مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين " مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 يومي 3،4 ديسمبر 2012.

المحاضرات :

عزيز محمد الطاهر، محاضرات في التنظيم الإداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

المواقع الالكترونية :

منقول من موقع <http://almerja.net/reading.php?idm=42195> على الساعة 17.20 بتاريخ 2019/07/02

تاريخ الاطلاع 2019/06/25 على الساعة 10.30 / www.droitentreprise.com / تحديد-فكرة-النظام-العام

الفهرس

البسمة	
الشكر	
الاهداء	
قائمة المختصرات	VI.....
مقدمة	01
الفصل الأول: التأصيل القانوني للنظام العام البيئي	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنظام العام البيئي	
.....
.....	07.....
المطلب الأول: تعريف النظام العام البيئي	07
الفرع الأول: تعريف السكنية العامة	08
الفرع الثاني: تعريف الصحة العامة	09
الفرع الثالث: تعريف الأمن العام	09
الفرع الرابع: تعريف الرونق وجمال الرواء	10
المطلب الثاني: الأساس القانوني لنظام العام البيئي	11
الفرع الأول: الأساس القانوني للسكنية العامة	11
الفرع الثاني: الأساس القانوني للصحة العامة	12
الفرع الثالث: الأساس القانوني للأمن العام	12
الفرع الرابع: الأساس القانوني للرونق	13
المطلب الثالث: خصائص النظام العام البيئي	13
الفرع الأول: خصائص السكنية العامة	15

فهرس المحتويات

- 15 الفرع الثاني: خصائص الصحة العامة
- 16 الفرع الثالث: خصائص الأمن العام
- 17 الفرع الرابع: خصائص الرونق
- 17 المبحث الثاني: الأحكام القانونية للنظام العام البيئي
- 18 المطلب الأول: خصوصية النظام العام البيئي
- 20 الفرع الأول: البيئة والنظام البيئي
- 21 الفرع الثاني: مصادر قانون حماية البيئة
- 24 الفرع الثالث: خصوصيات قانون البيئة
- 25 المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة
- 25 الفرع الأول: نظام التراخيص الإدارية
- 33 الفرع الثاني: الحظر والإلزام
- 37 الفرع الثالث: نظام دراسة التأثير
- 40 المطلب الثالث: الجزاءات المتخذة نتيجة مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة
- 40 الفرع الأول: العقوبات والجزاءات الإدارية
- 45 الفرع الثاني: العقوبات الجزائية
- 49 الفرع الثالث: التعويض المدني
- 50 المطلب الرابع: الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية البيئة
- 51 الفرع الأول: الهيئات الإدارية المركزية
- 55 الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المحلية والإقليمية
- 59 الفرع الثالث: الجمعيات البيئية

الفصل الثاني : الاليات القانونية
المخولة للوالي في مجال حماية النظام
العام البيئي

- المبحث الأول: الآليات الوقائية المخولة للوالي لحماية النظام العام البيئي 67
- المطلب الأول: الرقابة على الأنشطة الملوثة من خلال الدراسة..... 67
- الفرع الأول: إجراء دراسة مدى التأثير موجز التأثير على البيئة 67
- الفرع الثاني: إجراء دراسة الخطر 71
- المطلب الثاني: الرقابة على الأنشطة الملوثة في اطار منح و إنهاء التراخيص
الإدارية..... 72
- الفرع الأول: منح التراخيص في مجال حماية البيئة..... 73
- الفرع الثاني: نهاية التراخيص في مجال حماية البيئة 79
- المبحث الثاني: الآليات الردعية المخولة للوالي لحماية النظام العام البيئي..... 81
- المطلب الأول: ممارسة الوالي للسلطة الردعية في مواجهة الأفعال الماسة بالبيئة 81
- الفرع الأول: التدابير الردعية المتخذة من طرف الوالي..... 82
- الفرع الثاني: العراقيل التي تحد من سلطة الوالي الردعية..... 85
- المطلب الثاني: مدى نجاعة الضمانات المتعلقة بممارسة السلطة الردعية للوالي في
مواجهة الأفعال الماسة بالبيئة 91
- الفرع الأول: الإعذار 91
- الفرع الثاني: الرقابة على أعمال الوالي..... 93
- خاتمة..... 98
- قائمة المصادر والمراجع..... 101
- الفهرس 112

دور الوالي في حماية النظام العام البيئي

يعتبر موضوع دور الوالي في حماية النظام العام البيئي من بين اهم المواضيع على الصعيد القانوني، وذلك لانه يتعلق بواقع عملي يومي يرتبط ارتباطا وثيقا بحياة الانسان، ناهيك على انه يمزج بين القانون البيئي والضبط الإداري الممنوح للوالي في اطار حماية النظام العام البيئي، وذلك من حيث الدور الوقائي وسلطة الردع في هذا المجال الحيوي والذي يتمتع بحصانة دستورية وتشريعية .

Summary

The role of the governor in protecting the public system environmental

The responsibility and the role of the governor of the department (wilaya) in protecting the public system environmental are one of the most important subject matter in the lawful area because they correlate to an everyday workable reality that is closely related to human life. Also they bring together the environmental regulation and the administrative power granted to the governor in the outline of protecting the public system environmental using preventive measures approach and make use of the authority curb in this vital area, and therefore he benefits from constitutional and legislative immunity.

